الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح
بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي
نحو نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة
دراسة وصفية تحليلية مقارنة

د. طارق أحمد ماهر زغلول
استاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق– جامعة عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح
بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي
نحو نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة
دراسة وصفية تحليلية مقارنة

د. طارق أحمد ماهر زغلول

الملخص

في السنوات الأخيرة، جذبت جرائم الجنح اهتمام كثير من فقهاء القانون وواضعي السياسات الجنائية، بصفتها جرائم أقل خطورة من الجنايات، ولكونها تشكل نسبة كبيرة من عدد القضايا المعروضة أمام القضاء الجنائي. ووما زاد من وتيرة هذا الإهتمام مبدأ افتراض البراءة، وما ترتب عليه من حق المتهم في الإفراج عنه، وأن الاحتجاز– رغم إقراره استثناءً– يأتي مناهضًا لهذا الإفتراض. بالإضافة إلى آثاره الوخيمة المتعلقة بمساسه بالحقوق الأساسية للشخص المحتجز، والتي يأتي على رأسها الحق في الحرية الشخصية، وما يؤدي إليه من اكتظاظ للسجون وزيادة في النفقات المصروفة، والتي فاقت في بعض الولايات الأمريكية– كما عرضنا في البحث– النفقات المخصصة للتعليم.

أدى هذا الإهتمام، إما إلى التدخل لمحاولة إصلاح نظام الاحتجاز المؤقت أو الحبس الاحتياطي؛ وإما بإقرار وسائل بديلة لهذا الاحتجاز أو محاولة اصلاح الوسائل الموجودة بالفعل.

وقد ثبت لدينا، باستعراض التشريعات المقارنة، إلى أن التدابير البديلة للاحتجاز، تتمثل في الإفراج المؤقت المقترن بالضمان الجنائي، وتدابير المراقبة أو الرقابة القضائية، والمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة. وقد قصرنا البحث على التعرض للإفراج المؤقت باستخدام نظامي الكفالة الجنائية والرقابة القضائية.

ولكن بالنظر لجمود التنظيم القانوني المصري وعدم ملاحقته للمتغيرات الجذرية في أصول العدالة الجنائية، ولعدم وجود ارقام واضحة وثابته لعدد المحتجزين قبل المحاكمة،

فقد ارتأينا دراسة ما أنتهجه التشريع الفيدرالي الأمريكي والفرنسي في خصوص الكفالة الجنائية والرقابة القضائية لقدمهما وتطور المعالجة التشريعية لهما.

ويركز البحث بمنهجه القائم على الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة على دراسة الوضع الراهن لآلية الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي. باعتمادنا على وصف الوضع الراهن لنظام الكفالة الجنائية في التشريع الفيدرالي الأمريكي، ونظام الرقابة القضائية في التشريع الفرنسي. ثم تحليل هذه المعلومات واستخراج الاستنتاجات والنتائج ذات الدلالة والمغزى للوصول إلي فهم وتقييم كامل لهاتين الآليتين، للإجابة عن التساؤل الغائي للبحث المتمثل في الوصول إلى نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة، وإمكانية تقنين أي من الآليتين في النظام الإجرائي المصري، والتساؤلات الفرعية الدائرة في فلكه.

Temporary release before trial in misdemeanor crimes Between The American bail system and the French judicial control system Towards a fair model for pretrial release A comparative analytical descriptive study

Abstract

In recent years, misdemeanor crimes have attracted the attention of many legal scholars and criminal policy makers, as they are less serious crimes than felonies, and because they constitute a large proportion of the number of cases brought before the criminal courts. What has increased the frequency of this interest is the principle of the presumption of innocence, and the consequent right of the accused to release him, and that detention- although it is recognized as an exception- is contrary to this assumption. In addition to its disastrous effects related to its violation of the basic rights of the detained person, on top of which comes the right to personal freedom, and the resulting overcrowding of prisons and an increase in expenditures, which in some US states have exceeded- as we discussed in the research- the expenditures allocated to education.

(ISSN: 2537- 0758)

This interest led to either intervention to try to reform the temporary detention system or pretrial detention. Either by approving alternative means for this detention or trying to reform the already existing means.

By reviewing the comparative legislation, it has been proven to us that alternative measures to detention are temporary release associated with criminal security, measures of control or judicial oversight, and fixed and mobile electronic surveillance. We restricted our research to temporary release using the criminal bail and judicial oversight systems.

But given the rigidity of the Egyptian legal organization and its lack of pursuit of the radical changes in the origins of criminal justice, and the lack of clear and consistent numbers for the number of detainees before trial, we decided to study what the American and French federal legislation did in the matter of criminal bail and judicial oversight for them and the development of the legislative treatment for them.

With its methodology based on a descriptive and analytical comparative study, the research focuses on studying the current status of the temporary release mechanism before trial in misdemeanor crimes between the American bail and French judicial control systems. Based on our description of the current situation of the criminal bail system in US federal legislation, and the system of judicial oversight in French legislation. Then, analysing this information and extracting significant and meaningful conclusions and results to reach a complete understanding and evaluation of these two mechanisms, to answer the teleological question of the research represented in reaching a fair model for pre-trial release, the possibility of legalizing either of the two mechanisms in the Egyptian procedural system, and the sub-questions in its orbit.

توطئة

أولاً- موضوع البحث:

يعد مبدأ إفتراض قرينة البراءة من المبادئ العالمية الثابتة[١]، وركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، والذي يقتضي معاملة شخص المتهم بإعتباره بريئًا في كافة مراحل الدعوى الجنائية، حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات، من محكمة مستقلة ومحايدة، باعتبار أن هذا الحكم يمثل قرينة قاطعة، تصلح فقط لإهدار قرينة البراءة[٢]. وأن هذا المبدأ يؤسس- وفقًا لقضاء المحكمة الدستورية العليا- على الفطرة التي جُبل الإنسان عليها، فقد وُلد حرًا مُبرأً من الخطيئة أو المعصية، ويُفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنًا فيه، مصاحبًا له فيما يأتيه من

(١)-تنص المادة ١/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". كما تنص المادة ٢/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والنافذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا" . كما تنص المادة ٢/٦ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النافذة في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ على أن "كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون". كما نصت المادة ٧/ ب من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) في يونيو ١٩٨١ على أن "الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة". راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة، والموقع الرسمي لمكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا، في ٢٠٢٠/٦/١٠:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/;
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html;
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html;
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(٢)-راجع: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٠، ص ٥٩٦؛ د. أحمد إدريس، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٠؛ د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠، ص١٠ وما بعدها؛ د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٧٧.

(ISSN: 2537- 0758)

أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم- لا رجعة فيه- هذا الإفتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورة لقيامها[٣].

وينبني على هذا المبدأ، وجوب حماية الحرية الشخصية للمتهم[٤]، في كافة الإجراءات التي تتخذها السلطات المخولة بممارسة سلطة العقاب في الدولة، ولأن افتراض الإذناب أو الجرم من شأنه القضاء على هذه الحرية، وجعل المتهم عرضة لتسلط واستبداد السلطة المختصة[٥]. وعلى ذلك، فإن قرينة البراءة تمثل- ببساطة-

---

(٣)-وقد ورد في ذات الحكم أن "أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواءً أكان مشتبهًا فيه، أو متهمًا، باعتباره قاعدة أساسية في النظام أقرتها الشرائع جميعًا- لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين- وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهه إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الإتهام، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دومًا ولا يزايله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وايًا كان الزمن الذي تستغرقة إجراءاتها، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالًا معقولًا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتًا". دستورية عليا في ٣ يوليه ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ سنة ١٦ قضائية " دستورية". الجريدة الرسمية- العدد ٢٩ في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥.

(٤)- راجع: د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٦؛ د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٤٢٨.

(٥)-كما ينبني على هذا المبدأ فيما يتعلق بالإثبات الجنائي- وسواء بوصفه قاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية، أو بوصفة قاعدة من قواعد الحكم- عددًا من النتائج؛ كعدم إلتزام المتهم بإثبات براءته؛ عدم دستورية إنشاء قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم؛ بناء حكم الإدانة على اليقين القضائي؛ وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم. راجع بالتفصيل: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٠٥ إلى ٦٢٠؛ د. السيد محمد حسن الشريف، المرجع السابق، ص ٤٧٧؛ د. حسين محمد طه الباليساني وآخر، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية- دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون- جامعة ايشك- اربيل- العراق، ٢٠١٩/٤/٣٠، ص ٨٥٥.

السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للمتهم في القانون، باعتبار أن الجريمة تمثل أمرًا شاذًا، عارضًا، مخالفًا للناموس الطبيعي وطبائع الأشياء.

إلا أنه ومن ناحية أخرى، فإن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، وعلى نحو شكلي، يعُجز معه السلطة المختصة بالعقاب عن ممارسة دورها المنوط به، وهو الأمر الذي اقتضى التخفيف من غلواء هذا المبدأ بالأخذ بمنهج الموازنة بين المصالح كمتطلب لإعمال الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية برمتها وكوحدة واحدة غير قابلة للإنقسام أو الفصل، فكما تعد قرينة البراءة واحترام الحرية الشخصية قيمًا دستورية، فإن حق الدولة في التجريم والعقاب يتسم كذلك بتلك الصفة[٦]. وعلى ذلك يمكن القول، بأن تحقيق هذه المبادئ الدستورية الفردية لا يعني إلا توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، وهذا هو ما يجب أن يتكفل به النظام القانوني من خلال علاقة التناسب التي يحدثها داخل القاعدة القانونية، أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني الواحد، ويتوقف هذا التناسب على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية.

ويقع على المشرع الجنائي مسئولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، فيقر من المصلحتين– دون تفريط أو تقريط– ما يهم المجتمع ويضمن سيره وبقاءه وفاعليته، من خلال الاعتماد على الحقوق الفردية– كمتطلبات ثابته– في تحديد الإطار القانوني المنظم لآلية ممارسة المتهم لحقوقه وحرياته الأساسية في ضوء متطلبات الخصومة

---

(٦)–حول التعريفات الفقهية للحبس الاحتياطي، أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨، ص ٥٩٥؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٦٩٨؛ د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤٧٣؛ د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٢٣؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الإحتياطي– دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الجنائية[٧]، ويتوقف تقدير ذلك على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري، باعتبار أن تحقيق هذا التوازن هو ما يؤدي إلى وقف الصراع بين المصالح المتضاربة ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب في ذات الوقت[٨].

وإعمالًا لهذه النتيجة، وبرغم ما يمثله قرار التوقيف أو الإيقاف التحفظي أو الإيداع قيد الحبس المؤقت أو الحبس الإحتياطي[٩] المتخذ من قبل سلطة التحقيق أو المحكمة– على حد سواء– من مساس مباشر وانتهاك خطير بقرينة البراءة المفترضة وحرية المتهم الشخصية، إذ تسلب بمقتضاه حرية المتهم ولمدة قد تطول قبل أن تثبت إدانته، إلا أنه وإعمالًا لنهج الموازنة بين المصالح، تجيز التشريعات الإجرائية اتخاذ هذا الإجراء تحقيقًا لمصلحة عامة تتمثل في الحفاظ على مصلحة التحقيق[١٠]، أو للمحافظة على الأمن

---

(٧)–قارب: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٢٨٥.

(٨)–راجع: د. نوفل علي عبدالله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان– طرابلس، العام الخامس، العدد ٢٧، فبراير ٢٠١٨، ص ٦١.

(٩)–اختلفت التشريعات في تسمية الحبس الإحتياطي، فمنها من اختارت مصطلح التوقيف مثل: التشريع السويسري، اللبناني، والأردني... ومنها من عبرت عنه بمصطلح الحبس الاحتياطي كالتشريع المصري، الليبي، والكويتي...، وعبر عنها التشريع التونسي بمصطلح الايقاف التحفظي، والمشرع المغربي بالاعتقال الاحتياطي، وعبر عنها المشرع الجزائري والفرنسي بالحبس المؤقت. راجع: أ. هبيته كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦ إلى ١٠؛ أ.شاعة أمين، التوجه الجديد للرقابة الجنائية الإلكترونية تفعيل لقرينة البراءة في الإنسان "نظام السوار الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة ٢، الجزائر، العدد الثامن، ص ٧٣، ٧٤. متاحة على موقع ASJPعلى شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٩/١٩:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30382

(١٠)–ولد هذا الإقرار التشريعي خلفًا فقهيًا ما بين مؤيد ومعارض، لاستعراض حجج كلا الفريقين، راجع بالتفصيل: د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧، ٣٩؛ د. ادريس عبد الجواد بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات في قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٦؛ د. ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص٧، ٨؛ أ. عوالي فريزة– و– أ. تمار كريمة، الحبس المؤقت

العام[١١]، من خلال وضع المتهم تحت تصرف سلطة الإدعاء لتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم ذاته من خطر الانتقام منه وتهدئة الشعور العام للجمهور[١٢].

وبرغم هذا الإقرار، فإن هذا الإجراء يتسم بالطبيعة الاستثنائية[١٣]، لتصادمه مع قرينة البراءة وحرية المتهم الشخصية، ولتعدد مثالبه– سواء على الصعيد الشخصي أو

مساس بقرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥١ وما بعدها.

(١١)–راجع: د. طايل محمود العارف، تقييم المعالجة القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٥٤.

(١٢)–راجع: د. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٠؛ د. محمد عبدالله محمد المر، المرجع السابق، ص ٣٩؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٦٧؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٥، ص ١٢٣.

(١٣)–وفي هذا الخصوص، نصت المادة ٣/٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ على أنه" ... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". كما تنص القاعدة ٦–١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحترازية (قواعد طوكيو) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١١٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ على أن"يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كوسيلة أخيرة في الإجراءات الجنائية، مع المراعاة الواجبة للتحقيق في الجريمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحية". راجع الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في ٢٠٢٠/٦/١١:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Judiciary/Pages/Standards.aspx
كما تنص المادة ٦ من أ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان المعتمد في يونيو ١٩٨١ على أن"لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا". راجع الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا، في ٢٠٢٠/٦/١١:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(ISSN: 2537- 0758)

الإجتماعي للمتهم وأفراد أسرته–، وهو ما دفع إلى إحاطته بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية[١٤]، وتنظيم مدته وقواعد تمديده، والمعاملة العقابية المغايرة[١٥]، والرقابة القضائية عليه[١٦]، وإقرار الحق في التعويض عن الحبس غير المبرر[١٧]. وهو

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنه "لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالة الضرورة في الجنايات والجنح الخطيرة على أن يراعى قصر المدة في جميع حالاته واللجوء إلى بدائله". راجع: أ. بثينة سماعيلي، الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٣.

(١٤)–راجع: د. محمد عبدالله المر، المرجع السابق، ص١١٦؛ د. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٠١؛ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص ٢٠٢؛ أ. بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٧ إلى ٢٩.

(١٥)–نصت المادة ١٠/٢/أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن "يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين". راجع الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في ٢٠٢٠/٦/١١:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

(١٦)–نصت المادة ٤/٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". راجع الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في ٢٠٢٠/٦/١١:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx
وكذلك نصت المادة ١/٢٥ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن"لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع –أو أي لجوء فعال آخر– إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية". كما نصت المادة ٤/٥ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على حق كل شخص سلبت منه حريته بمقتضى القبض أو الحبس في

ما أكده المجلس الأوروبي بتوصيته رقم ٨٠ (١١) في ٢٧ يونيو ١٩٨٠ التي تنص على أنه "لا ينبغي وضع أي متهم قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، ما لم تجعل الظروف

الطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة التى تفصل في أقرب وقت في مشروعية حبسه، وتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير قانوني". راجع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٩/٢٠:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html;
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ بأنه "يجب أن يمكن المحبوس إحتياطيًا من الطعن في الأمر بحبسه، في الأدوار المختلفة التي تمر بها الدعوى". راجع: د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦، ص ١٥٣.

(١٧)–ومن ذلك، ما ورد بالتوصية (أولًا/٥) المتعلقة بمرحلة ما قبل المحاكمة الصادرة عن المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بمضمونها أن"تكفل الدولة على الوجه الذي ينظمه القانون لمن حُبس احتياطيًا، ثم صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة الحق في تعويض عادل". أنظر: المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن"حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في الأنظمة المصرية والأمريكية والفرنسية"، المنعقد في الإسكندرية من ٩–١٢ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ١٩٨٩، ص ٤٦٥، ٤٦٦.

كما نصت المادة ٥/٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". راجع الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في ٢٠٢٠/٦/١١:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

كما نصت المادة ٣١٢ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن"تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص" . الجريدة الرسمية– العدد ٣٠– في ٢٦ يوليو ٢٠٠٦

(ISSN: 2537- 0758)

من هذا الاحتجاز ضرورة قصوى. ولذلك يجب اعتبار الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً استثنائيًا، دون أن يكون إلزاميًا أو يُستخدم لأغراض عقابية".[١٨]

وقد أدى تنافر هذه الطبيعة وتلك المثالب مع أصول السياسة الجنائية المعاصرة[١٩]– في سعيها الدؤوب لحل أزمة العدالة الجنائية– إلى اجتهاد التشريعات الجزائية المقارنة إلى إعادة ترسيخ حق المتهم في الإفراج المؤقت[٢٠]، بإيجاد إجراءات وتدابير بديلة للإحتجاز المؤقت أو الحبس الإحتياطي، تهدف إلى تحقيق ذات التوازن المنشود بين مصلحة المتهم الخاصة والمصالح الإجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي. والتي يمكن حصرها– باستعراض التشريعات المقارنة– في ثلاثة تدابير رئيسية، تتمثل في الإفراج بموجب ضمان جنائي، وتدابير المراجعة أو الرقابة القضائية، والمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة[٢١].

([18])-Conseil de l'Europe, Recommandation no (80) 11 du Comité des ministres aux États membres concernant la détention provisoire, 27 juin 1980.

([١٩])– لمزيد من التفاصيل حول السياسة الجنائية، راجع: د. عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٦؛ د. محمد أبراهيم زيد، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤؛ د. مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧؛ د. السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٣؛ د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢؛ د. محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.

([٢٠])–لمزيد من التفاصيل حول الإفراج المؤقت، راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون جهة نشر، ٢٠١٢، ص ٢٩٧ وما بعدها؛ أ.سامي بهلول، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧ إلى ٢٢.

([٢١])–حول بدائل الحبس الإحتياطي، راجع: أ. معاشو سامية، الحبس المؤقت وبدائله في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥؛ أ. شابوني جمال، بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة

فمن ناحية أولى، يعد **الضمان الجنائي** أقدم صور الإفراج المؤقت عن المتهم وبديلًا عن الحبس الإحتياطي المقرر استثناءً. ويمكن تعريفه بأنه الإفراج عن شخص بعد القبض عليه بناء على وعده– المضمون أو غير المضمون؛ المشروط أو غير المشروط– بأن يمثل في الإجراءات الجنائية القضائية اللاحقة.

ويرجع الضمان الجنائي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفترة الأنجلو ساكسونية في إنجلترا (١٠٦٦-٤١٠) كوسيلة لتسوية النزاعات بشكل سلمي[٢٢]، إذ استمد النظام الأمريكي البكر في الحقبة الاستعمارية COLONIAL AMERICA قواعد إدارة الكفالة– والتي كانت مرادفة بشكل عام للإفراج[٢٣]– بشكل كبير من المبادئ الرئيسية لقانون الكفالة الإنجليزي، وعلى الأخص، ميثاق الحقوق the Bill of Rights، قانون المثول أمام القضاء Habeas Corpus Act، وحق الالتماس Petition of Right[٢٤]، إلا أنه تم تطبيقها بشكل أكثر ليبرالية liberally. لكن بمرور الوقت،

القضائية والإفراج الجوازي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٦.

(22)-Angel Jackson, The Evolution of Money Bail Throughout History, April 18, 2016, Available online on 12/06/2020:https://www.burnsinstitute.org/blog/the-evolution-of-money-bail-throughout-history/#:~:text=Originally%2C%20money%20bail%20was%20developed,victim%20if%20the%20defendant%20fled.

(23)-June Carbone, Seeing Through the Emperor's New Clothes: Rediscovery of Basic Principles in the Administration of Bail, 34 SYRACUSE L. REV. 517, 530–31 (1983); Matthew J. Hegreness, America's Fundamental and Vanishing Right to Bail, 55 ARIZ. L. REV. 909, 920 (2013).

(٢٤)–وصف البروفيسور والباحث في العدالة الجنائية كاليب فوت Caleb Foote، بكلمته الشهيرة، ميثاق الحقوق، وقانون المثول أمام القضاء، وحق الالتماس بأنهم يمثلون "مقعد ثلاثي الأرجل three-legged stool" لقانون الكفالة الإنجليزي بما أورده من إن "الحق في الالتماس، وقانون المثول أمام القضاء، وميثاق الحقوق الإنجليزية هي ثلاث ركائز كبيرة للكفالة نشأت من النضالات الدستورية في القرن السابع عشر". أنظر:

Foote, supra note 2, at 696; Matthew J. Hegreness, supra note 29, at 917–18.

للحصول على مناقشة مستفيضة لهذه المبادئ الثلاثة، وأصولها، وتبنيها لاحقًا داخل النظام الأمريكي، راجع:

(ISSN: 2537- 0758)

اختلفت عملية الإفراج قبل المحاكمة في الولايات المتحدة عن جذورها الإنجليزية بشكل جذري كان لها تأثير دائم على نظام الكفالة في البلاد[٢٥].

كما مرت الكفالة بثلاث موجات إصلاحية كبرى، حدثت الموجة الأولى لإصلاح الكفالة في الستينات، ومعها، تم تصميم العديد من المشاريع للحد من عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة استناداً إلى الثروة. تُوجت حركة الإصلاح بإصدار قانون إصلاح الكفالة لعام ١٩٦٦، وهو أول تعديل رئيسي لنظام الكفالة منذ قانون القضاءJudiciary Act[٢٦]. وقد علق الرئيس ليندون جونسون Lyndon B. Johnsonعلى الطبيعة الثورية للتشريع بأنه "سيبدأ في ضمان اعتبار المتهمين أفرادًا– وليس كعلامات الدولار"[٢٧].

William F. Duker, The Right to Bail: A Historical Inquiry, 42 ALB. L. REV. 33 (1977); June Carbone, supra note 29, at 519–533.

(٢٥)–أشار الفقيه كاربون إلى أن أهم خروج عن تطبيق الكفالة الاستعمارية المستخلص من القانون الإنجليزي، كان الاعتراف بالحق في الكفالة"بغض النظر عن مدى حجم الأدلة أو مدى سوء سمعة المتهمين". راجع:

June Carbone, supra note 29, at 530–31.

(٢٦)–بموجب هذا القانون، يحق للمتهمين، افتراضًا، أن يفرج عنهم إما عن طريق إقرار شخصي أو سند غير مضمون للمثول. ومع ذلك، احتفظ القانون ببدائل للإفراج بناء على التعهد الشخصي ROR، وإيداع سند مالي إذا كان خطر من الفرار. كما حدد التشريع عوامل محددة لضبط الكفالة، والتي تم تقنينها فقط لضمان مثول المتهم في المحاكمة. راجع:

Floralynn Einesman, How Long is Too Long? When Pretrial Detention Violates Due Process, 60 TENN. L. REV. 1, 3 (1992); Bail Reform Act of 1966, Pub. L. No. 89-465, 80 Stat. 214 (1966).

(27)-"begin to insure that defendants are considered as individuals- and not as dollar signs".

وقد جاءت هذه العبارة في كلماته التي جاء بها "إننا ننضم اليوم إلى الاعتراف بالتطور الكبير في نظام العدالة الجنائية بأكمله– إصلاح نظام الكفالة. لقد ظل هذا النظام عتيقاً وغير عادل وغير محق تقريباً منذ صدور قانون القضاء في عام ١٧٨٩. وبسبب نظام الكفالة، كانت موازين العدالة مرجحة لما يقرب من قرنين من الزمن، ليس بالواقع ولا بالقانون ولا بالرحمة، لقد تم ترجيحها بالمال. ولكن الآن، وبسبب قانون إصلاح الكفالة لعام ١٩٦٦، الذي سنه تفهم وعدل الكونغرس، وسأوقعه قريبًا، يمكننا البدء في ضمان اعتبار المتهمين كأفراد– وليس كعلامات الدولار".

وقعت الموجة الثانية بحلول عام ١٩٨٤، مع تغير في السياسة الجنائية بالتوجه نحو حماية المجتمع بدلاً من الإفراج عن المحتجزين قبل المحاكمة[٢٨]. وبالفعل قام الكونجرس بتقنين الحق في الاحتجاز لأسباب تتعلق بخطر الفرار والسلامة العامة، وأدى ذلك بالفعل إلى ازدياد حالات الاحتجاز الوقائي قبل المحاكمة.[٢٩]

ويقع نظام الكفالة الأمريكي حاليًا في خضم الموجة الثالثة للإصلاح، بعد أن رأى معظم دعاة الإصلاح مشهدًا قانونيًا قاتمًا، قوامه الافراط في الاحتجاز mass incarceration، وتجريم الفقر criminalization of poverty، والذي أدى إلى اثارة التشكك بطريقة واسعة النطاق في آلية الاحتجاز قبل المحاكمة من قبل الهيئة التشريعية وهيئات العدالة الجنائية. وبالفعل أصدرت العديد من الولايات قوانين إصلاحية بإلغاء

Lyndon B. Johnson, Remarks at the Signing of the Bail Reform Act of 1966 (June 22, 1966), available online on 15/9/2020 at:http://www.presidency.ucsb.edu/ws/?pid=27666#axzz2htZwrKnK

([28])-Goldkamp, Danger and Detention: A Second Generation of Bail Reform, 76 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 1, 3, n° 72, at 1–2, and 13 (1985).; John Logan Koepke & David G. Robinson, Danger Ahead: Risk Assessment and the Future of Bail Reform, WASH. L. REV. (forthcoming) (manuscript at 14 n. 51), available on 15/9/2020 at:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3041622

([29])-Samuel Wiseman, Discrimination, Coercion, and the Bail Reform Act of 1984: The Loss of the Core Constitutional Protections of the Excessive Bail Clause, 36 FORDHAM URB. L. J. 121, 129–30 (2009).

ومن الجدير بالذكر، أن قانون إصلاح الكفالة لعام ١٩٨٤، الذي تم تمريره كجزء من قانون مكافحة الجريمة الشاملة، قد سمح للقضاة بأربعة خيارات في مرحلة اتخاذ قرار الإفراج، تتمثل في: (١)- الإفراج عن المتهم بناء على إقرار شخصي أو سند غير مضمون؛ (٢)- الإفراج عن المتهم بشروط تقييدية؛ (٣)- احتجاز المتهم مؤقتًا في ظروف معينة؛ أو (٤)- احتجاز المتهم بشكل كامل قبل المحاكمة. راجع بالتفصيل:

Bail Reform Act of 1984, Pub. L. No. 98-473, 98 Stat. 1837, 1976 (codified at 18 U.S.C. 3141–50, 3062 (2012)).

(ISSN: 2537- 0758)

الكفالة النقدية أو تقليصها أو التأكيد على معقولية مبلغ الكفالة أو تقنين آليات تقييم المخاطر(٣٠).

(٣٠)–ومن أمثلة ذلك، إصدار **ولاية نيو جيرسي** New Jersey في عام ٢٠١٤ لقانون إصلاح العدالة الجنائية Criminal Justice Reform Act (CJRA)، الذي استبدل النظام التقليدي لكفالة النقود بنظام يركز على خطر المتهم. وكان تمرير قانون العدالة الجنائية مصحوبًا بتوجيهات لإنفاذ القانون نشرها النائب العام للدولة، وبمقتضاها لا يجوز للمدعين العموميين طلب فرض شروط مالية إلا إذا كان"يعتقد بشكل معقول أن المتهم لديه أصول مالية تسمح له بتقديم كفالة مالية بالمبلغ الذي طلبه المدعي العام دون الاضطرار إلى شراء سند من شركة ضمان أو الحصول على قرض". كما عدلت **كولورادو** Colorado قوانين الكفالة الخاصة بها في ٢٠١٣ لتشجيع استخدام تقييم المخاطر عن الشروط النقدية في عملية الكفالة. كما تم تنفيذ قواعد إجرائية جديدة مؤخرًا في **ماريلاند** Maryland و**نيو مكسيكو** New Mexico **وأريزونا** Arizona تحظر تعيين سندات نقدية تتجاوز ما يمكن أن يدفعه المدعى عليه. كما أصدر رئيس دائرة المحكمة the Circuit Court، في مقاطعة **كوك** Cook County، أمرًا إداريًا عامًا في ٢٠١٧ بمنع فرض السندات التي لا يمكن تحملها. كما أعلن حاكم ولاية **نيويورك** Andrew Cuomo، في يناير ٢٠١٨، أنه سيطلب من السلطة التشريعية إلغاء الكفالة النقدية عن جرائم معينة. كما سنت **كاليفورنيا** تشريعا للعدالة الجنائية يجعل منها الولاية الأولى التي تلغي الكفالة مالية، مع منح القضاة سلطة تقديرية كبيرة لاحتجاز الأشخاص ، دون شروط مالية ، إذا قدروا وجود خطر على السلامة العامة أو وجود خطر للفرار. راجع بالتفصيل:

Holland v. Rosen, 277 F. Supp. 3d 707, 714–21 (D. N.J. 2017), aff'd, 895 F.3d 272 (3d Cir. 2018)**;** Memorandum from N.J. Att'y Gen. Christopher S. Porrino to Dir., Div. of Crim. Justice et al 55 (May 24, 2017), available online on 20/9/2020: http://www.presidency.ucsb.edu/ws/?pid=27666#axzz2htZwrKnKhttp://www.state.nj.us /lps/dcj/agguide/directives/agdirective-2016-6_v2-0.pdf**;** H.B. 13-1236, 69th Gen. Assem., Reg. Sess. (Colo. 2013)**;** Joshua J. Luna, Bail Reform in Colorado: A Presumption of Release, 88 U. COLO. L. REV. 1067, 1093 (2017)**;**MD. R. 4-216.1(e)(1)d)(1)(B) (effective July 1, 2017), available online on 20/9/2020: http://mdcourts.gov/rules/rod ocs/ro192.pdf**;** N.M. R. 5-401(E)(1)(c) (effective July 1, 2017), available online on 20/9/2020 at: http://www.nmcompcomm.us/nmrules/NMRules/5-401_6-5-2017.pdf**;** ARIZ. R. CRIM. PROC. 7.3(b)(2) (effective April 3, 2017), available online on 20/9/2020:http://www.azcourts.gov/Portals/20/2016%20December%20Rules%20Agenda/R_16_0041.pdf**;** IND. CRIM. R. 26 (effective Sept. 7, 2016), available online on 20/9/2020: http://www.in.gov/judiciary/files/order-rules-2016-0907-criminal.pdf**;** James C. McKinley, Jr., Cuomo, in Bid to Help Poor,

وذات الأمر في فرنسا، فنجد أثرًا للضمان الجنائي cautionnement penal في ظل الثورة الفرنسية، بالمادة ١٢ من الفصل الثالث من الباب الخامس من دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١، ثم من خلال قانون التعليمات الجنائية le Code d'Instruction Criminelle بالمواد ١١٣ إلى ١٢٤، وأخيرًا بواسطة قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨ بالمواد الملغاة ١٤٥ إلى ١٤٩. كما كان الضمان الجنائي موضوع تطورات طويلة من جانب مؤلفي القرن التاسع عشر في أعمالهم الإجرائية(٣١).

وبالنظر لما قر في الوجدان الشعبي والقانوني من الطبيعة التمييزية للإفراج بكفالة، ومن أن الهيكل التشريعي الفرنسي ناتج عن سياسة جنائية برجوازية politique criminelle bourgeoise لصالح الأغنياء، فقد سعت السلطات التشريعية إلى إصلاح هذه الأداة بطريقة تضمن عادلتها وانصافها، ويضفي عليها طابعًا ديمقراطيًا، من خلال تقليص دورها، وإدراجها في عباءة تدابير الرقابة القضائية بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠. والتي أعيد تنظيمها مجددًا بمقتضى المواد ١٣٨ و١٤٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، بموجب قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، لتمثل منذ ذلك الوقت أداة للرقابة القضائية، تهدف إلى ضمان تعويض الضحايا وتحصيل الغرامات من جهة، وضمان التمثيل القانوني للمتهم من ناحية أخرى، مع ضرورة فحص تناسبها مع موارد ونفقات المتهم.

Proposes Ending Cash Bail for Minor Crimes, N.Y. TIMES (Jan. 2, 2008), available online on 20/9/2020: https://www.nytimes.com/2018/01/02/nyregion/cuomo-ending-cash-bail-state-of-the-state.html; Jamiles Lartey, New York City to End Cash Bail for NonFelony Cases in Win for Reform Advocates, GUARDIAN (Jan. 10, 2018), available online on 20/9/2020: https://www.theguardian.com/us-news/2018/jan/10/new-york-city-to-end-cash-bail-for-non-felony-cases-inwin-for-reform-advocates .

(٣٠)-California Money Bail Reform Act, S.B. 10 (Cal. 2018), available online on 15/9/2020: https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/billTextClient.xhtml?bill_id=201720180SB10.

(٣١)-Boitard, Leçons sur les Codes Pénaux et d'Instruction Criminelle, éd. Gustave Thorel, Paris, 1835, pp. 175 à 199.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالنسبة لمصر، فقد وجدنا تنظيمًا للضمان الجنائي بالمواد ١٠٢ إلى ١١٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغي الصادر بالأمر العالي رقم ٩ لسنة ١٨٨٣[٣٢]، والمواد ٤١، ١٠٤ إلى ١١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغي الصادر في ١٤ فبراير ١٩٠٤[٣٣].

أما عن التنظيم الحالي، فقد ورد بالمواد من ١٤٤ إلى ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمعدل بمقتضى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٢؛ ١٧٠ لسنة ١٩٨١؛ ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦؛ و٨٣ لسنة ٢٠١٣. وبموجب هذا التنظيم، يتفرع الإفراج المؤقت إلى إفراج وجوبي وآخر جوازي[٣٤]. كما اشترط المشرع لإمكان الأمر بالإفراج الجوازي، والمتروك أمر تقديره لسلطة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم ذاته، قيام هذا الأخير بتعيين محلًا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيمًا بها، وتعهده بالحضور كلما طُلب وعدم فراره من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. فإن فعل، يمكن الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، والمحدد مقدارها– في حالة الأمر بها– من قبل سلطة التحقيق سواء تمثلت في قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحسب الأحوال أو محكمة الجنح المستأنف منعقدة في غرفة مشورة أو محكمة الموضوع. كما يمكن الأمر بتخصيص مبلغ الكفالة أو عدم تخصيصه. ولا يشترط أن يقوم المتهم نفسه بدفع مبلغ الكفالة، فيجوز سدادها من قبل الغير، ولا يشترط كذلك أن تكون الكفالة حالة الأداء، فيجوز أن تكون مؤجلة، بتعهد مقدم من أي شخص ملئ بسدادها إذا أخل المتهم بأحد شروط الإفراج، ويكون للمحضر أو التقرير المثبت لهذا التعهد قوة السند الواجب التنفيذ. كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالإفراج بموجب

([٣٢])–الوقائع المصرية– العدد ١٨٠٧ في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٣.

([٣٣])–الوقائع المصرية– العدد ٢٢ (ملحق) في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤.

([٣٤])–راجع: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٠٦؛ د. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥١٣.

ضمان أو بغير ضمان، لا يمنع سلطة التحقيق من الأمر بالقبض على المتهم أو حبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه[٣٥].

ويتجلى ثاني هذه التدابير في إجراءات **المراقبة أو الرقابة القضائية**، والتي يمكن تعريفها بأنها نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية، يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق، مع بقائه حرًا طليقًا، مع فرض مجموعة من الإلتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها[٣٦].

وقد أدرجها المشرع الفرنسي مثلًا في القانون الإجرائي العام بموجب القانون رقم ٧٠-٦٤٣ المؤرخ ١٧ يوليو ١٩٧٠، كأداة تقتصر على مرحلة التحقيق la phase d'information[٣٧]، بهدف- وفقًا للشروط الواردة بالتعميم الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠- "تقليل عدد المتهمين قيد الاحتجاز وأوامر القبض"، وبديلاً مرنًا بشكل خاص للحبس المؤقت la détention provisoire، والتوفيق بين الحرية الفردية عن طريق تجنب السجن والحماية الاجتماعية عن طريق فرض السيطرة على المتهم، من خلال

---

(٣٥)-لمزيد من التفاصيل حول الإفراج بكفالة، راجع: أ. وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠؛ أ. أنور زاهر أبو حسن، الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦

(٣٦)- في عرض هذا التعريف وغيره، أنظر: د. بارعة القدسي-و-أ. عيسى غازي الذيب، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد ٣٧، العدد ٧، ٢٠١٥، ص١٢٥، ١٢٦؛ جيداء ابراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي- دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٤٦٦؛ أ. السيد عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٥، ص ٤٨، ٤٩.

(37)-Jean Pradel, «La réforme de la détention préventive», Gaz. Pal. 1972, I, Doctr., pp. 1 à 19; Roger Merle, «La liberté et la détention au cours de l'instruction dans la loi du 17 juillet 1970», Rev. Sc. Crim. 1971, pp. 567 à 576; Catherine Vourc'h, «Le contrôle judiciaire: première exploration», cette Revue, n° 1 (1975), pp. 63 à 86; Paul Savey-Casard, «Le contrôle judiciaire», Rev. Pénit. 1971, pp. 293 à 313; Isabelle Souleau, «Neuf années de contrôle judiciaire», Rev. Sc. Crim. 1980, pp. 41 à 76.

(ISSN: 2537- 0758)

الالتزامات أو القيود المفروضة على الحرية"[٣٨]. وتنعكس روح هذا القانون أيضًا في التغيير في المصطلحات، حيث تم استبدال الحرية المؤقتة liberté provisoire بكلمة "الحرية".

وفي حقيقة الأمر، فلم يقم المشرع الفرنسي بإلغاء الضمان المالي، بل أدرجه كشكل من أشكال الرقابة القضائية منذ عام ١٩٧٠، ويشير اختيار المشرع لهذا الإدارج– بعد أن كان الضمان أداة مستقلة– ضمن الرقابة القضائية، إلى رغبته في تقليل مثالبه القائمة –بصفة أساسية– في التمييز بين المتهمين على أساس الثروة، والسماح باستخدامه فقط في إطار التحقيق التحضيري l'instruction préparatoire دون امكان استخدامه كإجراء أمني سابق sûreté ante يندرج في فرضية الضمان الوقائي hypothèse du cautionnement préventif أو العكس بعد صدور الحكم كضمان مشروط لمنح ايقاف التنفيذ تحت الاختبار، أو للخضوع للإفراج المشروط[٣٩].

ثم أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٠٠٠–٥١٦ المؤرخ ١٥ يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، والذي لم يعطل الرقابة القضائية. بل على العكس، فقد حسّن النظام من خلال بعض التعديلات المتعلقة بالكفالة cautionnement، بإنشاء الحقوق الضمانية la constitution de sûreté أو التكريس التشريعي لعمل الجمعيات في المراقبة القضائية الاجتماعية– التعليمية. وكما فعل في عام ١٩٧٠، أكد المشرع من جديد مبدأ الحرية والالتزام باللجوء إلى المراقبة القضائية بدلاً من الاحتجاز، الذي لا يزال استثنائياً. في الوقت نفسه، عزز المشرع سلطات الشرطة في حالة الاشتباه عند عدم الامتثال لبعض الالتزامات المدرجة في قائمة الرقابة القضائية، بمقتضى القانون رقم ٢٠١٠–٧٦٩ المؤرخ ٩ يوليو ٢٠١٠[٤٠]، واستكملها بالقانون رقم ٢٠١٤–٨٩٦ المؤرخ ١٥ أغسطس ٢٠١٤[٤١]، الذي يُمكّن

(38)-Jean Larguier, Procédure pénale, Dalloz, coll. Memento, 17e éd., Paris, 1999, p. 128.
(39)-Hugues Perinet-Marquet, «Le cautionnement pénal, un échec remédiable», D. 1981, pp. 149 à 156, spéc. 153-154.
(40)-JO 10 juill.
(41)-JO 13 sept.

وحدات الشرطة والدرك من القبض على المتهم واحتجازه لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من أجل إجراء الفحوصات اللازمة. كما نقل المشرع بالقانون رقم ٢٠١٥-٩٩٣ المؤرخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥، قرار المجلس الأوروبي الإطاري رقم JHA/٨٢٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بتنفيذ رقابة قضائية أمرت بها السلطات القضائية في إحدى الدول الأعضاء في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، والهادف إلى تجنب استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة بالدولة الأخيرة.

وفي خصوص المشرع الأمريكي، فرغم اعتماده- الاتحادي والمحلي على حد سواء- على نظام الكفالة بصورة رئيسية، والتي مرت بحركات إصلاحية كبرى، إلا أنه لم يغفل النص على التزامات للمراجعة القضائية، إذ أوردها المشرع الإتحادي بالبند الثالث من المادة ٣١٤٢ المتعلقة بالإفراج أو احتجاز المتهم قبل المحاكمة من الفصل ٢٠٧ المعنون "الإفراح والاحتجاز أثناء الإجراءات القضائية" من الجزء الثاني المتعلق بالإجراءات الجنائية من الباب ١٨ المتعلق بالجرائم والإجراءات الجنائية من قانون الولايات المتحدة الأمريكية[٤٢]. وتمثل معيارًا احتياطيًا للقاضي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا خلص القاضي أن التعهد الشخصي أو سند المثول غير المضمون ليس كافيًا للتغلب على خطر الهروب أو على خطر تهديد السلامة المجتمعية أو الفردية.

وفي خصوص المشرع المصري، يمكن القول بأنه قد تبنى بعض التزامات الرقابة القضائية بمقتضى المادتين ١٤٩[٤٣]،٢٠١[٤٤] من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠

---

[٤٢]- راجع على الموقع الإلكتروني لكلية كورنيل للحقوق، في ٢٠٢٠/٦/١٤:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3142

[٤٣]- "لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين".

[٤٤]- تنص المادة ٢٠١ المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن "يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

(ISSN: 2537- 0758)

لسنة ١٩٥٠، المتعلقتين بسلطة قاضى التحقيق والنيابة العامة على التوالي في الأمر ببعض التدابير كبديل عن الحبس الاحتياطي. والملاحظ من المقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والأمريكي ضعف النصوص المصرية بإحتوائها على أربعة التزامات فقط في مقابل سبعة عشر التزام في التشريع الفرنسي، وأربعة عشر التزام وردت في التشريع الأمريكي.

وينحصر ثالث هذه التدابير في **المراقبة الإلكترونية** Surveillance électronique أو الحبس المنزلي Prison à domicile كبديل عن الحبس المؤقت(٤٥). ويعبر هذا التدبير عن الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا الحديثة وتسخيرها في

ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيا. ويسرى فى شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى" . الجريدة الرسمية- العدد ٣٠- في ٢٦ يوليو ٢٠٠٦.

(٤٥)-يعد تدبير المراقبة الإلكترونية من أقدم النظم العقابية في التشريعات المقارنة، فقد أُدخل إلى الترسانة التشريعية الفرنسية بالقانون رقم ١١٥٩-٩٧ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، كما بدأ أول استخدام فعلي للسوار الإلكتروني في عام ١٩٨٣ في ولاية نيو مكسيكو Nouveau-Mexique في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت المراقبة الإلكترونية في كثير من الدول الأخرى. إذ تم تنفيذ هذا التدبير في كندا لأول مرة في عام ١٩٨٧ في كولومبيا البريطانية. كما نفذت إنجلترا مشروعات رائدة في عام ١٩٨٩، وكذلك السويد في عام ١٩٩٤، وهولندا في عام ١٩٩٥. كما بدأ تطبيق المراقبة الإلكترونية في سويسرا في عام ١٩٩٩، وفي عام ٢٠٠٠ في إسبانيا وفي بعض الولايات الألمانية، كما مدت بلجيكا نطاق هذا التدبير ليشمل الدولة برمتها في نفس العام. كذلك أقرت إيطاليا قانونًا يقضي بإدخال التدبير في مجال العقوبات في عام ٢٠٠١. وفي البرتغال، تم اختبار هذا الإجراء منذ عام ٢٠٠٢. وتستخدم الأن الغالبية العظمى من الدول الأوروبية هذا الإجراء. راجع بالتفصيل: د. طارق أحمد ماهر زغلول، الأحكام التطبيقية للإيداع المقيد في الوسط البيئي الحر باستخدام السوار الإلكتروني"المراقبة الإلكترونية الثابتة"- دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ج. عين شمس، يونيو ٢٠٢٠، ص ٧، ٨.

مجال التنفيذ العقابي من خلال تتبع موقع وحركة وسلوك أشخاص معينين ضمن إجراءات العدالة الجنائية. وتشمل الأشكال الحالية للمراقبة الإلكترونية التتبع اللاسلكي والحيوي وتتبع الأقمار الصناعية، وعادة ما تتطلب جهازًا موصولًا بالشخص الذي تتم مراقبته ومتابعة عن بُعد. ويمكن للمراقبة الإلكترونية أن تكون ثابتة أو متحركة. وتتمثل المراقبة الإلكترونية الثابتة في فرض الاقامة الجبرية بمساعدة جهاز تقني، لشخص يخضع لسلطة قضائية (متهم أو مدان)، في مكان محدد لا يمكن أن يتغيب عنه إلا في أوقات يحددها قاض، بديًلا عن قضاء فترة من الحبس. كما تتمثل المراقبة الإلكترونية المتحركة، في ارتداء الشخص الذي ثبتت حالة خطورته، كإجراء أمني، سوار إلكتروني يشتمل على جهاز إرسال يسمح في أي وقت بتحديد موقعه في جميع أنحاء الأراضي الوطنية(٤٦).

وفي خصوص التشريع الفرنسي، فقد طبق هذا التدبير في بداية الأمر كوسيلة لتنفيذ المراقبة أو الرقابة القضائية من قبل قاضي الحريات والاحتجاز بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ المؤرخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالتوجيه والبرمجة من أجل العدالة، المسمى باسم "loi Perben I"(٤٧). ومن أجل الحد من عدد حالات الحبس المؤقت التي كانت لا تزال مرتفعة، أزال قانون السجون الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ من المراقبة القضائية الالتزام بإجبار المتهم بالإقامة الجبرية قيد المراقبة الإلكترونية، لجعله

(٤٦)-لمزيد من المعلومات حول المراقبة الإلكترونية، راجع: د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩؛ د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م٢٥، ع١، ٢٠٠٩؛ أ. بوكفة مليكة، الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩؛ د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع ٦٣، س ٢٩، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠١٥.

(47)-L. n° 2002-1138, 9 sept. 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, JO 10 sept., p. 14934, dite loi Perben I.

(ISSN: 2537- 0758)

إجراءً مستقلاً من القيود، لتصبح الإقامة الجبرية بمراقبة إلكترونية بديلًا آخر للاحتجاز قبل المحاكمة(٤٨).

وفي حقيقة الأمر، فقد مر هذا التدبير بحراك تشريعي مستمر منذ نفاذ القانون رقم ١١٥٩-٩٧ والمؤرخ في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، الأمر الذي ساهم في اتساع احكامه، ورسوخ قواعده، وتعدد أوصافه القانونية، فهو تارة يعد أسلوبًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بديلًا تنفيذيًا لها، وتارة تعديلًا لها، وتارة أخرى بديلًا عن الحبس المؤقت قبل المحاكمة، وتارة رابعة كفترة اختبارية للإفراج الشرطي، كما أجاز المشرع أيضًا الأمر به مع أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية؛ كالعمل لمصلحة المجتمع TIG؛ وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار SME، كما اعتبره المشرع الفرنسي تدبيرًا أمنيًا احترازيًا بالنسبة للمراقبة الإلكترونية المتحركة. كما اعتبره المشرع في فترة من الفترات تدبيرًا يمكن اتخاذه في نهاية العقوبة، قبل إلغاء هذا النظام واستبدله بتدبير الإفراج القسري بمقتضى القانون رقم ٢٠١٤-٨٩٦ المؤرخ ١٥ أغسطس ٢٠١٤.(٤٩)

وفي خصوص المشرع الأمريكي، فتعد الولايات المتحدة من أوائل الدول التي طبقت نظام الحبس المنزلي في الثمانيات من القرن الماضي(٥٠). وقد خلصت دراسة

---

(48)-L. n° 2009-1436, 24 nov. 2009 pénitentiaire, JO 25 nov., p. 20192; M. Janas, «Les dispositions relatives au prononcé et à l'application des peines de la loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 dite loi pénitentiaire», Dr. pénal janv. 2010, p. 7; M. Herzog-Evans, «Application des peines: la prétendue"bonne partie" de la loi pénitentiaire», AJ pénal 2009. 483.

(٤٩)-حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، راجع: د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ٢٩٠؛ د. أسامة حسين عبيد، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١، ١٣؛ د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، ط١، ٢٠١٥، المركز القانوني للإصدارات القانونية، ص٣٧٣؛ د. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣١٠.

(٥٠)-بدأت هذه الفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل القاضي جاك لوف Jack LOVE، الذي استلهم الفكرة من حلقة من الكرتون سبايدرمان Spiderman، ثم طلب من مهندس إلكترونيات Ralph K. Schwitzgebel التفكير في مفهوم المراقبة الإلكترونية، والذي قدم نماذج منها في وقت مبكر من عام ١٩٦٨. راجع:

استقصائية قام بها مركز الأبحاث The Pew Charitable Trusts في ديسمبر ٢٠١٥، إلى ارتفاع عدد المتهمين والمدانين في الولايات المتحدة الخاضعين لآلية مراقبة الكاحل وغيرها من وسائل التتبع الإلكترونية العاملة بنظام GPS بنحو ١٤٠% على مدى ١٠ سنوات". مما أدى إلى وجود أكثر من ١٢٥٠٠٠ شخص تحت الإشراف الإلكتروني في عام ٢٠١٥، بزيادة عن ٥٣٠٠٠ في عام ٢٠٠٥(٥١).

M. Herzog-Evans, Transnational Criminology Manual, Wolf Legal Publishers, Nijlegen, 2010, vol. III; V. Mark, E. Burns, «Electronic Home detention: New Sentencing Alternative Demands Uniform Standards», Journal of Contemporary Law Volume: 18 Issue: one (1992), n° 18, p. 75. Available online on 12/8/2020 at:
https://www.ncjrs.gov/App/publications/Abstract.aspx?id=139995; W. Burrell and R. Gable, «From B F Skinner to Spiderman to Martha Stewart: the past, present and future of electronic monitoring of offenders», Journal of Offender Rehabilitation, 2008,46 (3&4) 101-118; F. Timko, «Electronic Monitoring– How it all began: conversations with Love and Goss», Journal of Probation and Parole, 1986, Vol. 17. 2-16.

وهكذا، بعد فترة وجيزة، نشأت شركة National Incarceration Monitoring and Control Systems. Inc.، التي طورت نموذجها الأول في ديسمبر ١٩٨٣. وأمر القاضي جاك لوف Jack Love في ذات العام بتطبيقها لأول مرة على السجين الذي انتهك التزامات الإفراج المشروط Probation في ولاية نيو مكسيكو Nouveau Mexique. ثم، تطور نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة PSES في ولايات مختلفة، وتم تطبيقه على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بسيطة تفترض تطبيق عقوبة الحبس لولا تطبيق ذلك النظام. راجع:

J.-R. Lilly and R. Ball, «A Brief History of House Arrest and Electronic Monitoring», Northern Kentucky Law Review, 1987, vol. 13, p. 343; LANDREVILLE, La surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion, Dév. et soc. 1999. 105.

وأيضًا: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٩،١٠؛ د. صفاء أو تاني، المرجع السابق، ص ١٣٢؛ أ. بوكفة مليكة، المرجع السابق، ص ١٤.

(51)-The Pew Charitable Trusts, Use of Electronic Offender-Tracking Devices Expands Sharply- Number of monitored individuals more than doubled in 10 years, Sept 2016, available online on 14/6/2020:
https://www.pewtrusts.org/en/research-and-analysis/issue-briefs/2016/09/use-of-electronic-offender-tracking-devices-expands-sharply

(ISSN: 2537- 0758)

تستخدم الحكومة الأمريكية الفيدرالية ومقاطعة كولومبيا Columbia وجميع الولايات الخمسين أجهزة إلكترونية لتتبع وتقييد تحركات المتهمين قبل المحاكمة أو المدانين الموضعين قيد الإفراج المشروط. كما تُستخدم أجهزة مراقبة GPS بشكل أكثر شيوعًا من قبل أجهزة إنفاذ القانون في فلوريدا Florida، تكساس Texas، كاليفورنيا California، ماساتشوستس Massachusetts، وميشيغان Michigan[٥٢]. في عام ٢٠٢٠، كان ما يقرب من ٤,٥ مليون بالغ، أي ضعف عدد السجناء، تحت المراقبة أو الإفراج المشروط فيما يشار إليه عادة باسم "الإشراف المجتمعي community supervision"، على الرغم من أن إثنين بالمائة فقط تم الإشراف عليهم إلكترونيًا في عام ٢٠١٥[٥٣].

وفي خصوص المشرع المصري، فلم يقم بتقنين هذه الآلية، حتى وقت كتابة هذا البحث، بأي صورة من الصور، وسواء كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في الجرائم البسيطة، أو كتدبير بديل عن الحبس الاحتياطي في تلك الجرائم.

ثانيًا– تحديد موضوع البحث:

كما سبق الذكر، تتمثل بدائل الحبس المؤقت الأساسية في الكفالة الجنائية، وتدابير المراجعة أو الرقابة القضائية، والمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة. وقد ارتأينا قصر البحث على الكفالة الجنائية والرقابة القضائية، ويرجع ذلك، بصفة أساسية، إلى موقف المشرع المصري ذاته– فرغم تأخره عن أقرانه في اعتناق البدائل المستحدثة للحبس الاحتياطي، كالمراقبة الإلكترونية بكافة أشكالها، أو قيامه بتحديث نظمه القائمة بالفعل– الذي أسس الإفراج المؤقت على فكرة الضمان، سواء أكان ضمانًا شخصيًا، بتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وعدم فراره من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة ١٤٤ أ.ج)، أو ضمانًا ماليًا، بتقديم– المتهم أو غيره– كفالة مالية أو سندات

(52)-Electronic Frontier Foundation, Electronic Monitoring, 12-07-2019, available online on 14/6/2020:
https://www.eff.org/pages/electronic-monitoring

(53)-Alexi Jones, Initiative,"Correctional Control 2018: Incarceration and supervision by state", December 2018, available online on 14/6/2020:
https://www.prisonpolicy.org/reports/correctionalcontrol2018.html

حكومية أو مضمونة من الحكومة (المادتان ١٤٦، ٢٠٤ أ.ج)؛ أو وعدًا بتقديمها من الغير في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من شروط الإفراج (المادة ٢/١٤٧ أ.ج). كما تبنى المشرع المصري بعض الصور التقليدية لتدابير الرقابة القضائية، كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه؛ أو بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة أو حظر ارتياده لأماكن محددة (المادتان ١/٢٠١ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ١٤٩ أ.ج)؛ أو اختيار مكان للإقامة غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة (٢/١٤٩ أ.ج)؛ أو إيداع الطفل الجانح– الذي لم يبلغ ١٥ سنة– إحدى دور الملاحظة أو الأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه (١/١١٩ من قانون الطفل المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨). وعليه ارتأينا البقاء في ذات النطاق التشريعي المنظم– بالتعرض لذات البدائل– بوصف وتحليل تجارب بعض التشريعات المقارنة –التشريع الفيدرالي الأمريكي والفرنسي– لتقييم مسار المشرع المصري والوقوف على نقاط الضعف والقوة وأوجه القصور والفعالية.

ثالثًا– أهمية موضوع البحث:

تكمن **الأهمية النظرية** للبحث في تكريس حماية حقوق وحريات الأفراد، من خلال تبني آلية قانونية تحقق التوازن والتوفيق بين مقتضيات الحرية الفردية وضرورات الكشف عن الحقيقة والوصول إليها، تبدأ من منطلق أساسي– يمثل لبنة أساسية من لبنات السياسة الجنائية الحديثة– يتمثل في إستثنائية الحبس الاحتياطي وتعدد مثالبه، وضرورة إقرار أنظمة بديلة عنه. وهو ما عبرت عنه اللجنة الإستشارية الوطنية لحقوق الإنسان la Commission nationale consultative des droits de l’homme بضرورة مواصلة التفكير في مسألة "تطوير بدائل للسجن، وأنه يجب على المجتمع الذي يرغب في تقريب نظامه الجنائي من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويهدف إلى تحسين حماية الأمن العام بشكل أفضل من خلال نهج عملي، أن يبحث عن طرق لتطوير واستخدام تدابير بديلة للاحتجاز"[٥٤].

([54])-CNCDH, Recommandation n° 40 de l’Étude sur les droits de l’homme dans la prison, mars 2004.

(ISSN: 2537- 0758)

كما تظهر **الأهمية التطبيقية** للبحث من استعراض التقارير الإحصائية– الأخيرة– الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية بخصوص أعداد الأشخاص المتهمين المودعين قيد الرقابة القضائية[٥٥]. إذ تظهر الإحصاءات عن السنوات من ٢٠١٣ حتى ديسمبر ٢٠١٩ أن نسبة عدد الأشخاص المودعين قيد الرقابة القضائية يتجاوز عدد الأشخاص

---

(٥٥)– من يناير حتى ديسمبر **٢٠١٣**، تمت إحالة ٢٨٦٠٧ شخصًا إلى محكمة الموضوع، منهم ٤٢٪ تحت الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية الثابتة، و١٩% قيد الحبس المؤقت. ومن يناير حتى ديسمبر **٢٠١٤**، تمت إحالة ٢٨٦٠٧ شخصًا إلى محكمة الموضوع، منهم ٤٢٪ تحت الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية الثابتة، و١٩% قيد الحبس المؤقت. وقد بلغ عدد الأشخاص قيد الاحتجاز ٣٥٢٠٠، بينما بلغ عدد الأشخاص المودعين قيد الرقابة القضائية ٤٥٥٠٠، بينما بلغ عدد الأطفال الجانحين قيد الاحتجاز ١٤٩٨، بينما بلغ عدد المودعين قيد الإشراف القضائي٤٨١١. ومن يناير حتى ديسمبر **٢٠١٥**، تمت إحالة ٢٨١٠٤ شخصًا إلى محكمة الموضوع، منهم ٤٣٪ تحت الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية الثابتة، و١٩% قيد الحبس المؤقت. وقد بلغ عدد الأشخاص قيد الاحتجاز ٣٦٧٠٠، بينما بلغ عدد الأشخاص المودعين قيد الرقابة القضائية ٤٦٢٠٠، بينما بلغ عدد الأطفال الجانحين قيد الاحتجاز ٢٠٥٧، بينما بلغ عدد المودعين قيد الاشراف القضائي ٦٧٤٠. ومن يناير حتى ديسمبر **٢٠١٦**، تمت إحالة ٢٦٢٦٦ شخصًا إلى محكمة الموضوع، منهم ٤٢٪ تحت الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية الثابتة، و٢١% قيد الحبس المؤقت. وقد بلغ عدد الأشخاص قيد الاحتجاز ٣٩٣٠٠، بينما بلغ عدد الأشخاص المودعين قيد الرقابة القضائية ٤٧٩٠٠، بينما بلغ عدد الأطفال الجانحين قيد الاحتجاز ٢٣٣٩، بينما بلغ عدد المودعين قيد الاشراف القضائي ٧٣٤٥. ومن يناير حتى ديسمبر **٢٠١٧**، تمت إحالة ٢٧٩٢٨ شخصًا إلى محكمة الموضوع، منهم ٤٣٪ تحت الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية الثابتة، و٢١% قيد الحبس المؤقت. وقد بلغ عدد الأشخاص قيد الاحتجاز ٣٩٧٠٠، بينما بلغ عدد الأشخاص المودعين قيد الرقابة القضائية ٥١٠٠٠، بينما بلغ عدد الأطفال الجانحين قيد الاحتجاز ٢٠١٧، بينما بلغ عدد المودعين قيد الاشراف القضائي ٧٢٠٩. ومن يناير حتى ديسمبر **٢٠١٨**، تمت إحالة ٢٧٢٢٢ شخصًا إلى محكمة الموضوع، منهم ٤٤٪ تحت الرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية الثابتة، و٢١% قيد الحبس المؤقت. وقد بلغ عدد الأشخاص قيد الاحتجاز ٤١١٢٧، بينما بلغ عدد الأشخاص المودعين قيد الرقابة القضائية ٥٥٠٠٨، بينما بلغ عدد الأطفال الجانحين قيد الاحتجاز ١٨٧٨، بينما بلغ عدد المودعين قيد الاشراف القضائي ٧٣٠٤. راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل الفرنسية، في ٢٠٢٠/٩/١٧:
http://www.justice.gouv.fr/statistiques-10054/chiffres-cles-de-la-justice-10303/

المودعين قيد الحبس أو الاحتجاز المؤقت، وهو أمر يكشف عن الأهمية التطبيقية لهذا التدبير، ومدى مساهمته الفعالة والحقيقية في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في زيادة معدلات الحبس المؤقت ومثالبها واكتظاظ السجون. بالإضافة إلى ذلك، تظهر أهمية التدبير العملية فيما يقدمه من خفض فعلي لتكاليف الاحتجاز بالمؤسسة العقابية، إذ تكشف الدراسات عن أن تكاليف يوم الاحتجاز يبلغ في المتوسط ١٠٥ يورو للشخص الواحد، بينما تبلغ تكلفة يوم شبه الحرية حوالي ٥٠ يورو، أما الإيداع بالخارج فيبلغ تكلفته ٣٣ يورو في اليوم، ويكلف الإيداع قيد المراقبة الإلكترونية ١٠ يورو في اليوم. بشكل عام، يُقدر متوسط تكلفة السجن لمدة عام للشخص المحتجز بنحو ٣٢٠٠٠ يورو، بينما يُقدر متوسط التكلفة السنوية للتدبير المفتوح، بسعر ١,٠١٤ يورو لكل شخص[٥٦].

ومن ناحية أخرى، تشير الاحصائيات المتعلقة بالاحتجاز والكفالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة معدلات الاحتجاز قبل المحاكمة بعد إصلاحات الكفالة عام ١٩٨٤، والزيادة باطراد منذ ذلك الوقت[٥٧]. ووفقًا لمكتب إحصاءات العدل

([٥٦])- راجع الموقع الرسمي لجمعية المرصد الدولي للسجون، في ٢٠٢٠/٩/١٧:
https://oip.org/en-bref/combien-coute-la-prison-quel-est-le-cout-compare-des-alternatives-a-la-prison/

([٥٧])- منذ تسعينات القرن الماضي، ارتفعت معدلات الاحتجاز السابق للمحاكمة بنسبة ٧٢%، مع ارتفاع عدد الأشخاص غير المدانين unconvicted في سجون الولايات المتحدة بنسبة ٥٩%. وهو ما أدى إلى زيادة معدلات الاحتجاز في الولايات المتحدة، ومثل ٩٩% من إجمالي الزيادة في عدد نزلاء السجن. في عام ٢٠١٥ ، تم إدخال ما يقرب من ١١ مليون شخص في السجن في الولايات المتحدة. في حين شهدت السنوات السبع الماضية انخفاضًا طفيفًا في معدلات الحبس، فقد زادت معدلات نزلاء السجون في سبع وعشرين ولاية في عام ٢٠١٣ ، وشهدت إحدى وعشرون ولاية أخرى زيادة أخرى في ٢٠١٤، وحققت ١٨ ولاية زيادة إضافية في عام ٢٠١٥. لكن ما يقرب من ٧٠٠٠٠٠ شخص من إجمالي ٢,٣ مليون سجين أمريكي ليسوا مدانين؛ بل هم متهمون بانتظار المحاكمة.
ووفقًا للبيانات الحديثة ، فإن أكثر من ٦٠% من نزلاء السجون في البلاد يتألفون من محتجزين غير مدانين، ومنذ ثمانينيات القرن العشرين، ارتفعت معدلات الاحتجاز الفيدرالية ومعدلات الاحتجاز في الولايات. على مدى العقدين الماضيين، احتوت السجون المحلية عددًا أكبر من المحتجزين قبل المحاكمة

(ISSN: 2537- 0758)

الأمريكي the U.S. Bureau of Justice Statistics، فإن ٩٥% من زيادة السجون منذ عام ٢٠٠٠ نتج عن زيادة عدد النزلاء المحتجزين بدون كفالة[٥٨]. كما تظهر الأرقام زيادة تكاليف الاحتجاز بشكل ملحوظ[٥٩]. كما تظهر الاحصائيات ارتفاع نسبة استخدام

مقارنةً بالمدانين الفعليين. وفي غضون بضع سنوات قصيرة ، تحولت الولايات المتحدة من الإفراج عن ٥٦% من المتهمين إلى ٤٠% فقط، ومن دون أي شكوى أو حتى اعتراف من قبل رجال القانون أو المدافعين عن السياسات على الرغم من التأثير الخطير على معدلات الاحتجاز بالسجون في الولايات المتحدة. ووفقًا لمكتب إحصاءات العدل الأمريكي the U.S. Bureau of Justice Statistics، فإن ٩٥% من زيادة السجون منذ عام ٢٠٠٠ نتجت عن زيادة عدد النزلاء المحتجزين بدون كفالة . راجع بالتفصيل:

Shana Conklin,"juveniles locked in limbo: why pretrial detention implicates a fundamental right", Minnesota law review 96 (2012): 2171**;** Sandra Guerra Thompson,"Do Prosecutors Really Matter?: A Proposal to Ban One-sided Bail Hearings", Hofstra Law Review 44 (2016): n°68.

وأيضًا، راجع على موقع مكتب الإحصاءات العدلية بوزارة العدل الأمريكية:

"Jail Inmates at Midyear 2014", U.S. Department of Justice (2015): 4, available online on 14/6/2020: www.bjs.gov/content/pub/pdf/jim14.pdf**;** U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, Prisoners in 2013, by E. Ann Carson (2015): 3 (Table 2), available online on 14/6/2020: www.bjs.gov/content/pub/pdf/p13.pdf**;** U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, Prisoners in 2014, by E. Ann Carson (2015): 3 (Table 2), available online on 14/6/2020: www.bjs.gov/content/pub/pdf/p14.pdf**;** U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, Prisoners in 2015, by E. Ann Carson and Elizabeth Anderson, (2016): 3 (Table 2), available online on 15/6/2020: www.bjs.gov/content/pub/pdf/p15.pdf .

([58])-"Jail Inmates at Midyear 2014", U.S. Department of Justice (2015), available online on 16/6/2020: www.bjs.gov/content/pub/pdf/jim14_sum.pdf.

([٥٩])- بين عامي ١٩٧٩/١٩٨٠ و٢٠١٢/٢٠١٣، تضاعفت النفقات الحكومية والمحلية على المؤسسات الاصلاحية corrections أربع مرات من ١٧ إلى ٧١ مليار دولار، وتم انفاق ما يقرب من ٩ مليارات دولار فقط على اسكان المحتجزين قبل المحاكمة housing pretrial detainees. ووفقًا لـ William Stuntz، حتى عند التعديل لمراعاة التضخم، فقد ارتفع الإنفاق على المؤسسات الإصلاحية من عام ١٩٧١ إلى عام ٢٠٠٢ بنسبة ٤٥٥%. هذا العبء الناجم عن الاحتجاز السابق للمحاكمة له عواقب وخيمة في العديد من الولايات، مثل كاليفورنيا California، التي تنفق على السجون أكثر من المدارس.

إذ خصص قبل ٣٠ عامًا ١٠% من الصندوق العام للدولة the state general fund للتعليم العالي و٣% للسجون. في عام ٢٠١٠ ، خصص ١١% للسجون و٧,٥% للتعليم العالي. في الوقت الحاضر، يبلغ إنفاق كل سجين في الولاية ٧٠٨٣٦ دولارًا أمريكيًا مقارنة بإنفاق الطالب المقدر بمبلغ ١٨٠٥٠ دولارًا، بينما لا تتخلف الولايات الأخرى كثيرًا عن الإحصاءات الحالية التي تبين– حتى عندما يتم احتساب التغيرات السكانية في ثلاث وعشرين ولاية– زيادة نصيب الفرد من الإنفاق على المؤسسات الإصلاحية بأكثر من ضعف معدل الزيادة في الإنفاق التعليمي لكل تلميذ. باختصار، فإن تكاليف احتجاز الأفراد الذين لم يتم الإفراج عنهم بكفالة تمثل عبء ضخم على الاقتصاد الفيدرالي والمحلي للدولة الأمريكية. راجع بالتفصيل:

State And Local Expenditures On Corrections And Education: A Brief From The U.S. Department Of Education, Policy And Program Studies Service (July 2016), available online on 16/6/2020: www.ed.gov/rschstat/eval/other/expenditures-corrections-education/brief.pdf**;** "State Spending For Corrections: Long Term Trends And Recent Criminal Justice Policy Reforms" The National Association Of State Budget Officers (September 11,2013):4**;** The Socioeconomic Impact of Pretrial Detention, Open Society Justice Initiative (February 2011), available online on 17/6/2020: www.opensocietyfoundations.org/reports/socioeconomic-impact-pretrial-detention**;** Laura I. Appleman,"Justice in the Shadowlands: Pretrial Detention, Punishment & The Sixth Amendment", Washington Lee Law Review 69 (2012): 1310**;** SHANE BAUER, Inside the Wild, Shadowy, and Highly Lucrative Bail Industry", Mother Jones, May/June, 2014, available online on 18/6/2020: www.motherjones.com/politics/2014/06/bail-bond-proson-industry**;** "NYC's Jail Population: Who's there and Why? NYC Independent Budget Office, August 22, 2013, available online on 18/6/2020: www.ibo.nyc.us/cgi-park2/2013/08/nycs-jail-population-whos-there-and-why**;** Gloria Penner, Joanne Faryon,"Soaring Costs for California's Failing Prison System," KPBS, (jan. 8, 2010), available online on 16/6/2020: www.kpbs.org/news/2010/jan/08/overcrowded-and-expensive-governor-addresses-calif**;** David Brodwin," How High Prison Costs Slash Education and Hurt the Economy", U.S. News, May 24, 2012, available online on 18/6/2020: www.usnews.com/opinion/blogs/economic-intelligence/2012/05/24/how-high-prison-costs-slash-education-and-hurt-the-economy**;**"California's Annual Cost to Incarcerate an Inmate in Prison", Legislative Analyst's Office, last modified December 2016, available online on 16/6/2020: www.lao.ca.gov/PlicyAreas/CJ/6_cj_inmatecost**;** "State Spending Per Student at CSU and UC Remains Near the Lowest Point in More Than 30 Years", California Budget & policy Center, available online on 30/6/2020: http://calbudget-center.org/wp-content/uploads/Higher-Education-Historical-

(ISSN: 2537- 0758)

الكفالة النقدية. فمن عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، كانت ٤١٪ من حالات الإفراج تأخذ شكل الإقرارات الشخصية ROR، بينما كانت ٢٤٪ من الإصدارات تعتمد على سندات الضمان surety bonds؛ بعد عقد من الزمن، تم عكس هذه النسب المئوية[٦٠]. وخلال عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، تم فرض سندات الضمان في ٤٢٪ من جميع حالات الإفراج، بينما شكلت ROR ٢٣٪ فقط من جميع حالات الافراج[٦١]. وبين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٦، زاد استخدام الكفالة النقدية cash bail بنسبة ٣٢٪، وبحلول عام ٢٠١٥، تضمنت ٦١% من جميع حالات الإفراج السابقة للمحاكمة شروط مالية[٦٢]. وتُفصح هذه الأرقام– قاطبة– عن وجود أزمة حقيقية في الكفالة الجنائية بعجزها عن تقليل معدلات الإحتجاز المتزايدة.

CSU-and-UC-GF-Spending-gf-spending-per-Student-Chart.pdf; State and Local Expenditures on Corrections and Education: A brief from the U.S. Department of Education, Policy and Program Studies Service (July 2016), available online on 20/6/2020:
www.ed.gov/rschstat/eval/other/expenditures-corrections-education/brief.pdf.

(60)- Thomas H. Cohen And Brian A. Reaves, Bureau Of Justice Statistics, U.S. Dep't Of Justice, Pretrial Release Of Felony Defendants In State Courts 2 (2007), available online on 21/6/2020:
Https://Www.Bjs.Gov/Content/Pub/Pdf/Prfdsc.Pdf

(٦١)–تُظهر احصاءات مكتب إحصاءات العدل زيادة في نمو عدد السجناء قبل المحاكمة من ٢٩٨,١٠٠ في عام ١٩٩٦ إلى ٤٦٧,٥٠٠ في منتصف عام ٢٠١٤. راجع:
Id.; Sandra G. Mayson, Dangerous Defendants, 127 YALE L. J. 490, 492–93 (2018), at 18 n°.82.

(62)-Reaves, Felony Defen Dants In Large Urban Counties, Supra Note 16, At 15; Jessica Eaglin And Danyelle Solomon, Brennan Ctr. For Just., Reducing Racial And Ethnic Disparities In Jails: Recommendations For Local Practice 19 (2015), Available Online On 25/6/2020:
https://www.brennancenter.org/sites/default/files/publications/Racial%20Disparities%20Report%20062515.pdf;

ومن ناحية أخيرة، لا توجد احصائيات رسمية بعدد الأشخاص المودعين قيد الحبس الإحتياطي بمصر، أو عدد المفرج عنهم بموجب كفالات جنائية، إذ كانت تقديرات عدد المحتجزين قبل المحاكمة الوقائية غير موثوقة.(٦٣)

(٦٣)- نشرت وزارة الخارجية الأمريكية في ١٣ ابريل ٢٠١٦ تقارير الدول لعام ٢٠١٥ حول ممارسات حقوق الإنسان في مصر الصادرة عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، واحتوى الملخص التنفيذي للتقرير في خصوص الاحتجاز السابق للمحاكمة أن"الحكومة لم تقدم أرقامًا عن العدد الإجمالي للمحتجزين قبل المحاكم. وزعمت الجماعات الحقوقية والمركز الوطني لحقوق الإنسان شبه الحكومي استمرار الاستخدام المفرط للاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز الوقائي أثناء المحاكمات على الجرائم غير العنيفة. كما احتجزت السلطات أحيانًا محتجزين قبل المحاكمة مع سجناء مدانين. كما ساهمت التراكمات الكبيرة في المحاكم الجنائية في فترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد كانت هناك تقديرات غير موثوق بها لعدد المعتقلين قبل المحاكمة. ووفقًا لتقرير صادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان في ٣١ مايو نقلاً عن أرقام من وزارة الداخلية، ظل ٧٠٠٠ شخص على الأقل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بتهم تتعلق بحوادث بعد يونيو ٢٠١٣، من بينهم حوالي ٣٠٠ "ناشط". وقد قرر تقارير الدول لعام ٢٠١٨ حول ممارسات حقوق الانسان في مصر ذات المضمون. راجع على الموقع الرسمي لمفوضية شئون اللاجئين ووزارة الخارجية الأمريكية، في ٢٠٢٠/٥/٢٦:
https://www.refworld.org/topic,50ffbce582,50ffbce5e8,57161273c,0,,,EGY.html; https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/03/EGYPT-2018.pdf
كما نشر موجز السجن العالمي(The World Prison Brief (WPB، إن عدد المحتجزون رهن المحاكمة في مصر في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ يبلغ ٦٣٩٢ بنسبة ٩,٩% من اجمالي نزلاء السجون المقدر عددهم ١٠٦٠٠٠، وقد انخفض العدد بالمقارنة بعام ٢٠٠١، والذي بلغ ١٠٧٣٠ بنسبة ١٩,٠% من اجمالي نزلاء السجون. ومن الجدير بالذكر أن موجز السجون العالمي (WPB) هو قاعدة بيانات فريدة توفر الوصول المجاني إلى المعلومات حول أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم، ويتم تحديث المعلومات المتعلقة بالدول على أساس شهري، باستخدام البيانات المستمدة إلى حد كبير من مصادر حكومية أو مصادر رسمية أخرى. راجع موقع موجز السجن العالمي، في ٢٠٢٠/٥/٢٦:
https://www.prisonstudies.org/country/egypt
كما نشرت مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي the Carnegie Endowment for international peace إن "ومما يضاعف من ظروف السجن القاسية اعتماد السلطات القضائية بشدة على الاحتجازات السابقة للمحاكمة. أصبحت هذه سياسة متعمدة للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة، وأحيانًا قبل أن يوجه المدعون اتهامات رسمية. على سبيل المثال، قدّر رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان علاء عابد Ala

(ISSN: 2537- 0758)

رابعًا– تساؤلات البحث:

إن التعرض للقواعد الحاكمة للإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي– بالبحث والتمحيص– طرح على مستوى الواقع تساؤلاً رئيسيًا يتجلى في صلاحية أي من النظامين لأن يكون نموذجًا عادلًا للإفراج قبل المحاكمة، بحيث يمكن المناداة بتطبيقه **في النظام الإجرائي المصري**. وقد تفرع عن التعرض لتلك القواعد مجموعة متنوعة من التساؤلات الفرعية ذات الصلة.

فمن **ناحية أولى**، وفي خصوص التعرض لقواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الكفالة في القانون الفيدرالي الأمريكي. ثار التساؤل بدايةً عن الأساس التاريخي القانوني

Abed عدد المحتجزين قبل المحاكمة بما يتراوح بين خمسة وعشرين ألفًا إلى ثلاثين ألف محتجز من أصل خمسة وستين ألفًا". راجع:

MAGED MANDOUR, Egypt Behind Bars- Egypt's penal system, defined by severe punishment and pre-trial abuses, impacts the state's legitimacy, the rise of radicalization, and prospects for a transition, February 11, 2020, Available in 26/5/2020 in imternet:
https://carnegieendowment.org/sada/81045

كما أكد المجلس القومى لحقوق الإنسان NCHR في ٢٦ ابريل ٢٠١٧ في بيان له، على ضرورة إعادة النظر فى طول مدة الحبس الاحتياطى على ذمة القضايا التى قد تصل إلى قرابة عامين أو أكثر. و فى هذا الإطار فإن المجلس يدعو لإيجاد حل لهذه المشكلة خصوصاً وأنه قد يُحبس الشخص احتياطياً وبعد طوال فترة حبسه تظهر براءته وبذلك يكون قد عوقب على جريمة لم يرتكبها. ويرى المجلس أن الحبس الاحتياطي يتسبب فى اكتظاظ مراكز الاحتجاز بأعداد هائلة من المحبوسين تفوق طاقتها الاستيعابية بشكل كبير وبمعدلات تصل إلى ٣٠٠%. ويدعو المجلس إلى العمل على تطبيق توصياته بضرورة إعادة النظر في مواد القانون التي تنظم إجراءات الحبس الاحتياطي، وذلك بتحديدها لفترة زمنية معقولة مع ضرورة الإسراع فى التحقيق بشكل عاجل في الوقائع التي يتم الإبلاغ عنها فى عدد من السجون ومراكز الإحتجاز، ومراعاة الجوانب الإنسانية في الحبس الاحتياطي وإيجاد بدائل له. وقد جاء هذا البيان بمناسبة اليوم الأفريقى للحبس الاحتياطى الذي يوافق يوم الخامس والعشرون من أبريل من كل عام. راجع الموقع الرسمي للمجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، في ٢٠٢٠/٥/٢٦:
http://www.nchregypt.org/index.php/media-center/news-arabic/1874-national-human-rights-calls-for-the-need-to-review-the-pre-trial-detention.html

للحق في الإفراج بكفالة؟ ووهل يمتلك القاضي المختص خيارات للإفراج السابق للمحاكمة في قضايا الجنح؟ وهل قنن المشرع الأمريكي التزامات تقيدية مماثلة لالتزامات الرقابة القضائية؟ وما هي الآثار الملموسة للإحتجاز في حالة رفض الكفالة أو عجز المتهم عن سدادها؟

بالإضافة إلى ذلك، ثار التساؤل عن مسببات أزمة الكفالة الجنائية رغم محاولات الإصلاح المتعددة التي بدأت منذ الستينات من القرن المنصرم؟ وهل تكمن هذه المسببات– كما نادي فريق إصلاحي– في توحيد معايير الإفراج بين جرائم الجنح والجنايات؟ وما هي هذه المعايير؟ وما هو أثر تطبيق جداول الكفالة المالية في قضايا الجنح؟ وهل سُلبت السلطة التقديرية القضائية في تقدير الكفالة؟ وما هو أثرها في نسبة الحبس المؤقت قبل المحاكمة؟ وهل نجحت آليات تقييم المخاطر– كنتيجة متولدة من محاولة الإصلاح الثالثة التي بدأت في مستهل القرن الحادي والعشرين– في التخفيف من أزمة الكفالة الجنائية؟ وما هي المعايير التي تستند إليها آليات التقييم؟ وهل نجحت في التمييز بين معايير الإفراج في الجنح والجنايات؟

ومن **ناحية ثانية**، وفي خصوص التعرض لقواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي. ثار التساؤل حول الحكمة من ابتداع هذه الآلية وسبب تقليص دور الكفالة الجنائية؟ وهل نجحت هذه الآلية في تأكيد مقاصدها الممثلة في التقليل من نسبة الحبس المؤقت وتأكيد مبدأ افتراض البراءة؟ وما هي الإلتزامات التي تتكون منها هذه الآلية ؟ وهل كافة هذه الإلتزامات من طبيعة واحدة؟

كما ثار التساؤل عن الأحكام التطبيقية الحاكمة للمراجعة القضائية؟ وما هي إجراءات الإيداع قيد التدبير؟ وهل يقتصر التطبيق على مرحلة التحقيق الإبتدائي أم تمتلك محكمة الموضوع ذات السلطة؟ وما هي إجراءات متابعة تدبير الرقابة القضائية؟ وما هو الأثر المترتب على إصدار القانون رقم ٢٠١٥–٩٩٣ في ١٧ أغسطس ٢٠١٥، والذي قنن به المشرع الفرنسي قرار المجلس الأوروبي الإطاري رقم JHA/٨٢٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بتنفيذ تدبير الرقابة القضائية بين دول الاتحاد الأوروبي؟ كما ثار التساؤل حول أحكام انقضاء تدبير الرقابة القضائية؟ وهل يمكن

(ISSN: 2537- 0758)

الاعفاء منه؟ وهل يملك القاضي أو المحكمة المختصة إلغاء التدبير واستبداله بالحبس المؤقت كجزاء على انتهاك الالتزامات المفروضة؟

خامسًا– صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في ارتكاز البحث على المقارنة المعيارية بين آليتين قانونتيين ينتميين إلى نظامين قانونيين مختلفين، وقدم المعالجة التشريعية وتطورها بمرور الوقت لتلافي أوجه النقص والقصور من جهة، ولتغير في السياسة الجنائية المنتهجة من جهة أخرى، وتعدد الأبحاث والمناحي الفقهية، وهو ما أدى إلى بذل مزيد من جهد لجمع شتات هذا التنظيم والإلمام به بخطة بحثية متوازنة ومتسقة.

سادسًا– منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث بصفة أساسية على منهج **الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة** للقواعد الحاكمة للإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي. فمن **زاوية أولى**، اعتمدنا على وصف الوضع الراهن لنظام الكفالة الجنائية في التشريع الفيدرالي الأمريكي، من ناحية الأساس القانوني للحق في الإفراج بكفالة، وخيارات الإفراج السابق للمحاكمة في قضايا الجنح، وآثار الاحتجاز في حالة رفض الكفالة أو عجز المتهم عن السداد، والآثار الناجمة عن توحيد قواعد الإفراج في جرائم الجنايات والجنح في تفاقم مشاكل الكفالة الجنائية. كما تعرضنا لوصف نظام الرقابة القضائية في التشريع الفرنسي، من ناحية عرض التزامات المراجعة، والأحكام التطبيقية الحاكمة للتنفيذ سواء من حيث إجراءات الإيداع قيد التدبير، أو من حيث تنفيذ التدبير وتقدمه، أو من حيث تمديده وانهائه. ثم قمنا من **زاوية ثانية**، بتحليل هذه المعلومات واستخراج الاستنتاجات والنتائج ذات الدلالة والمغزى للوصول إلي فهم وتقييم كامل لآلية الكفالة الجنائية الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي، للإجابة عن التساؤل الغائي للبحث المتمثل في الوصول إلى نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة، وإمكانية تقنين أي من الآليتين في النظام الإجرائي المصري، والتساؤلات الفرعية الدائرة في فلكه.

ومن **زاوية ثالثة**، تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بدراسة ما أنتهجه التشريع الفيدرالي الأمريكي والتشريع الفرنسي. ويرجع اختيارنا إلى **التشريع الفيدرالي الأمريكي**، إلى قدم نظام الكفالة الجنائية من ناحية أولى، إذ استمد النظام الأمريكي البكر قواعد إدارة الكفالة بشكل كبير من المبادئ الرئيسية لقانون الكفالة الإنجليزي، حيث قيل أن "حق الكفالة.... قديم قدم قانون انجلترا نفسه"[٦٤]. ومن ناحية ثانية، إلى تشابة نظام الكفالة الأمريكي في بعض النقاط مع مثيله المصري؛ كثبوت الحق في الإفراج في جرائم الجنح بناء على قرينة افتراض البراءة؛ الإفراج بناء على التعهد الشخص للمتهم؛ الإفراج بناء على تقديم كفالة مالية؛ وعدم التفرقة بين معايير الإفراج الجوازي بين جرائم الجنح والجنايات.

كما يمتاز التشريع الأمريكي من ناحية ثالثة بتعدد الحركات الإصلاحية لنظام الكفالة، والتي بدأت عقب إصدار قانون القضاء في عام ١٧٨٩، والذي أقر من الناحية النظرية حق المتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام من تقديم إلتماس الإفراج عنهم بكفالة قبل المحاكمة، وعدم إقرار ضمانات عينية إلا عقب تخلف المتهم عن سداد الكفالة، ونشأة صناعة سندات الكفالة التجارية the commercial bail bond industry، التي لا تزال سائدة في الغالبية العظمى من الولايات اليوم. وحتى إصدار قانون إصلاح الكفالة لعام ١٩٦٦، والذي أقر حق الإفراج المفترض سواءً بناء على تعهد شخصي أو تقديم سند مالي غير مضمون، كما حدد عوامل قانونية لضبط مبلغ الكفالة، وانشأ وكالات خدمات ما قبل المحاكمة pretrial services agencies لجمع المعلومات عن المتهمين ومساعدة القضاة على اتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة. واستمرت حركة الإصلاح بإصدار قانون إصلاح الكفالة عام ١٩٨٤، والذي سمح للقضاة بأربعة خيارات للإفراج في مرحلة تحديد الكفالة، بالإضافة إلى إنشاء معيار السلامة العامة والخطورة كمعايير رئيسية للإفراج. ومنذ بداية القرن الحادي والعشرين، اعتنقت العديد من الولايات الأمريكية تحولًا جذريًا في إدارة مرحلة ما قبل المحاكمة،

(64)-James Fitzjames Stephen, A History Of The Criminal Law Of England 223 (1883 Ed).

(ISSN: 2537- 0758)

باستبعاد الكفالة المالية من أن تكون هي المحدد النهائي للإفراج، واستبدالها بتقييم تقني لمستوى المخاطر لدى المتهم.

كما يرجع اختيارنا إلى **التشريع الفرنسي،** باعتباره أحد الأنظمة اللاتينية التي قطعت شوطاً لا بأس به في تطبيق آلية الرقابة القضائية، والتي تم إدخالها إلى الترسانة الإجرائية الفرنسية بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠[٦٥]، لتقييد استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقليص دور الكفالة الجنائية بإدراجها ضمن التزامات الرقابة القضائية التى تبلغ سبعة عشر إلتزام لما وجه إليها من انتقادات. واستُكمل التنظيم بالقانون رقم ٩٣-٢ المؤرخ في ٤ يناير ١٩٩٣ المتعلق بإصلاح الإجراءات الجنائية[٦٦]؛ القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا[٦٧]؛ القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بموائمة نظام العدالة مع تطور الجرائم[٦٨]؛ قانون السجون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩[٦٩]؛ القانون رقم ٧٦٩ الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٠ المتعلق بالعنف ضد المرأة[٧٠]؛ القانون رقم ٤٠٩-٢٠١٢ المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٢ المتعلق ببرمجة تنفيذ العقوبات[٧١]؛ القانون رقم ٨٩٦-٢٠١٤ الصادر في ١٥ اغسطس ٢٠١٤ المتعلق بإضفاء الطابع الفردي على الأحكام وتعزيز فاعلية العقوبات الجنائية[٧٢]؛ والقانون رقم ٤٥٧-٢٠١٦ الصادر في ١٤ ابريل ٢٠١٦ المتعلق بإبلاغ الإدارة من قبل السلطة القضائية وحماية القصر[٧٣].

(65)-JORF 19 juillet 1970 en vigueur le 1er janvier 1971.
(66)-JORF n°0003 du 4 janvier 1993.
(67)-JORF n° 0138 du 16 juin 2000.
(68)-JORF n°59 du 10 mars 2004.
(69)-JORF n°0273 du 25 novembre 2009.
(70)-JORF n°0158 du 10 juillet 2010.
(71)-JORF n°0075 du 28 mars 2012.
(72)-JORF n°0189 du 17 août 2014.
(73)-JORF n°0089 du 15 avril 2016.

سابعًا- خطة البحث:

يقوم البحث بصفة رئيسية على الإحاطة بقواعد الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في قضايا الجنح، بين نظام الكفالة الجنائية في القانون الأمريكي ونظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي، للوصول إلى نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة. وبناءً عليه، سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين. نتعرض في **الفصل الأول** إلى قواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الكفالة في القانون الأمريكي، وسوف نقسم هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. نتناول في أولهما للإفراج بكفالة في جرائم الجنح وآثار الاحتجاز، ونستعرض في ثانيهما لتوحيد قواعد الإفراج بين جرائم الجنح والجنايات وأثره في تفاقم مشاكل الكفالة الجنائية. ونخصص **الفصل الثاني** لقواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي، وسوف نقسم هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. نتناول في أولهما لالتزامات الرقابة القضائية. ونتعرض في ثانيهما للأحكام التطبيقية للمراجعة القضائية. ثم نختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي أسفرت عنها تلك الدراسة.

الفصل الأول
قواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقاً لنظام الكفالة في القانون الأمريكي

تمهيد وتقسيم:

يضع قانون الكفالة الفيدرالي خيارات أو مستويات للقاضي أو لهيئة المحكمة للتعامل مع المتهم بعد القبض عليه وقبل عقد المحاكمة. إذ يجوز له أن يطلق سراح الفرد بناءً على وعده بالمثول، أي بموجب إقرار شخصي personal recognizance، أو بموجب سند للمثول غير مضمون an unsecured appearance bond . كما يجوز له أن يأمر بالإفراج عن المتهم بأقل مجموعة ممكنة من الشروط القانونية التقييدية، ويجوز له أيضا أن يرفض الافراج بكفالة شخصية أو أن يأمر بالإفراج عنه بكفالة مالية أو بموجب نظام السراح المشروط parole.

(ISSN: 2537- 0758)

وتمثل الكفالة الجنائية ركيزة أساسية من ركائز العدالة الجنائية في القانون الفيدرالي الأمريكي. وفي الواقع، فقد بذلت العديد من السلطات القضائية الأمريكية جهودًا لإصلاح الكفالة في السنوات الأخيرة[٧٤]. وقد ألغت بعض الولايات والمقاطعات الكفالة المالية

([٧٤])- أنظر على سبيل المثال، تشريع ولاية **الينوي** (٢٠١٨) ILL. COMP. STAT. 725 5/110-5(a-5)، 725، الذي أقام إفتراض بأن أي شروط للإفراج المفروضة يجب أن تكون غير نقدية بطبيعتها وأن المحاكم يجب أن تفرض أقل الوسائل التقييدية اللازمة. كما نص تشريع ولاية **انديانا** (2017) IND. CODE 35-33-8-3.8، على وجوب أن تنظر المحاكم في الإفراج عن المتهم بدون كفالة مالية إذا أظهرت نتائج تقييم المخاطر قبل المحاكمة أن المتهم لا يمثل خطرًا كبيرًا بالهروب أو الخطر. كما نص تشريع ولاية **كاليفورنيا** (effective) CAL. PENAL CODE 1320.10 (West) (Oct. 1, 2019 على أن يتم تصنيف المتهمون على أنهم منخفضو المخاطر أو متوسط الخطورة أو مرتفع الخطورة، ووضع شروط مختلفة للإفراج بناءً على هذه الفئات. كما نص تشريع ولاية ولاية **كونيتيكت** (2017) (2) (a) CONN. GEN. STAT. 54-64a على منع الكفالة النقدية فقط لجرائم معينة وتقييد استخدام الاعتبارات المالية للإفراج في جرائم الجنح. كما نص تشريع ولاية **نيوجيرسي** N.J. STAT. ANN 2A:162-17 (West 2017) على إنشاء فئات من شروط الإفراج قبل المحاكمة المطبقة في ظروف معينة. كما نص تشريع ولاية **كولورادو** COLO. REV. STAT. 16-4-105 (2017) على فرض شروط على السندات لجرائم معينة. كما نص تشريع ولاية **يوتا** UTAH CODE. ANN. 77-20-1 (West 2017) السماح بالإفراج عن الأشخاص المؤهلين للحصول على كفالة بكفالة مالية أو بدونها بناءً على تقدير المحكمة. كما نص تشريع ولاية **أريزونا** ARIZ. REV. STAT. 13-3967 (2018) على السماح بالإفراج عن أي شخص ارتكب جريمة عامة بناءً على اقراره الشخصي أو عند تنفيذ الكفالة، على النحو الذي تحدده المحكمة. كما نص تشريع ولاية **الاسكا** ALASKA STAT. 33.07.010 (Lexis Advance 2018) على إنشاء برنامج خدمات ما قبل المحاكمة الذي يوفر تقييم المخاطر قبل المحاكمة، ويقدم توصيات بشأن قرارات الإفراج قبل المحاكمة ويوفر الإشراف. كما حدد تشريع ولاية **نيويورك** (2018) N.Y. CRIM. PROC. LAW 530.20 المتطلبات التي يجب على المحكمة أو يجوز لها أن تأمر بالاعتراف بكفالة أو بكفالة، ما لم تندرج الجريمة في فئة محدودة من الاستثناءات. كما نص تشريع ولاية **تكساس** TEX. CODE CRIM. PROC. ART. 17.03-17.033 (Lexis Advance 2017) على إنشاء حالات يمكن فيها الإفراج عن المتهمين المؤهلين بموجب سند شخصي غير نقدي وفقًا لتقدير المحكمة. راجع ايضاً:

money bail[٧٥]، وأعتمدت البعض الآخر قوانين جديدة[٧٦]، كما غيرت عوامل النظر في قرار الإفراج بكفالة. [٧٧]

وتكمن الدوافع وراء هذه الجهود استنادًا إلى ما أدت إليه الكفالة من تفاقم لمشكلة الاحتجاز الجماعي، وارتفاع معدل المحتجزين mass incarceration داخل المؤسسات العقابية. لكن اتجاهًا فقهيًا يرى أن هذه الحركات الإصلاحية تفتقد إلى خطوة أولى أساسية، باعتبارها تتجاهل جزءًا حيويًا من المسألة ممثلًا في جرائم الجنح. وتستند هذه الحقيقة إلى أن نظام العدالة الجنائية بالولايات المتحدة يتألف إلى حد كبير من الجنح[٧٨]. وتستند حوالي ٩٠٪ من قرارات الاحتجاز– وغالبية أحكام الإدانة السنوية

Trends In Pretrial Release: State Legislation Update, Nat'l Conf. of St. Legislatures (Apr. 2018), available online at The National Conference of State Legislatures website On 9/5/2020:
http://www.ncsl.org/portals/1/ImageLibrary/WebImages/Criminal%20Justice/pretrialenact ments_2017web_v02.pdf; Pretrial Justice Inst., The State Of Pretrial Justice In America (2017), available online on 10/5/2020:
https://www.prisonpolicy.org/scans/pji/the_state_of_pretrial_in_america_pji_2017.pdf

(75)- CAL. PENAL CODE 1320.10 (West) (effective Oct. 1, 2019), Thompson v. Moss Point, 2015 WL 10322003, at *1 (S.D. Miss. Nov. 6, 2015); TEX. CODE CRIM. PROC. ART. 17.0317.033 (Lexis Advance 2017), Powell v. City of St. Ann, N°. 4:15-CV-00840-RWS (E.D. Mo. Sept. 3, 2015), Pierce et al. v. City of Velda, 2015 WL 10322003, at *1 (E.D. Mo. June 3, 2015).

(٧٦)– من أمثلتها تعديلات القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا، التي دخلت حيز النفاذ في ١ اكتوبر ٢٠١٩. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٥/١١:
https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/codes_displayText.xhtml?lawCode=PEN&division=&title=10.&part=2.&chapter=1.5.&article=4.

(77)- Shima Baradaran BAUGHMAN, The Bail Book: A Comprehensive Look at Bail in America's Criminal Justice System 1–17 (2018).

(78)- Issa Kohler-Hausmann, Misdemeanorland, Criminal Courts and Social Control in an Age of Broken Windows Policing, The Yale Law Journal, 128: 1648 (2018); Megan Stevenson & Sandra Mayson, The Scale of Misdemeanor Justice, 98 B.U. L. REV. 732, 764 (2018); Irene Oritseweyinmi Joe, Rethinking Misdemeanor Neglect, 64 UCLA L. REV. 738, 743 (2017); Alexandra Natapoff, Misdemeanors, 85 S. CAL. L. REV. 1313, 1315 (2012).

(ISSN: 2537- 0758)

التي تبلغ ١٣,٢ مليون إدانة سنوية- إلى اتهامات بارتكاب جنح[٧٩]. وينتهي الأمر باحتجاز معظم هؤلاء المتهمين- ليس لكونهم غير مؤهلين للإفراج- ولكن لأنهم لا يستطيعون دفع الكفالة[٨٠].

من الناحية الدستورية، يعد الإفراج قبل المحاكمة حقًا راسخًا بوضوح ومدعومًا من الناحية التاريخية للمتهمين بارتكاب جرائم بسيطة[٨١]. وكان الإفراج عن المتهمين بجرائم غير عنيفة أو غير خطيرة متوقعًا في جميع الحالات تقريبًا، بينما يُفرج عن باقي المتهمين بكفالة- باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام- إذا كان من غير المرجح فرارهم[٨٢]، لكن بسبب ضبابية الجرائم وتفكك الإجراءات القانونية الواجبة، تحول المشهد إلى الاتجاه المغاير. إذ أصبح الأفراد المتهمين بمعظم الجرائم- سواء جرائم الجنح أو الجنايات- يُفترض في حقهم الاحتجاز دون الإفراج قبل المحاكمة[٨٣]، وهو ما يدفع معظمهم بمجرد الإيداع بالمؤسسة العقابية إلى اللجوء إلى إبرام صفقات الإقرار بالجرم plea deal أو قبول الإعتراف بالذنب admit guilt حتى ولو كانوا أبرياء[٨٤]، وتتقلص فرصهم في الفوز بقضاياهم بشكل كبير[٨٥].

([79])- Alexandra NATAPOFF, Punishment without Crime 281, 256-58 (Basic Books 2018).

([80])- Issa KOHLER-HAUSMANN, supra note 5, at 64–65.

([81])- Shima Baradaran BAUGHMAN, Restoring the Presumption of Innocence, 72 OHIO ST. L.J. 723, 727, 728 (2011); Shima Baradaran BAUGHMAN, The History of Misdemeanor Bail, 98 B.U. L. REV. 837, 861 863 (2018).

([82])- Baradaran, Presumption of Innocence, supra note 728–29.

([83])- Shima BAUGHMAN, supra note 4, at 4; Shima Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note 871; Baradaran, Presumption of Innocence, supra note 752.

([84])-BAUGHMAN, supra note 4, at 1–17; Charlie Gerstein, Plea Bargaining and the Right to Counsel and Bail Hearings, 111 MICH. L. REV. 1513, 1534 (2013).

مع ملاحظة أنه في ولاية نيويورك، يتم احتجاز ٢٥% من المتهمين في قضايا الجنح بسبب عدم قدرتهم على دفع مبلغ الكفالة. كما خلصت دراسة أجريت عام ٢٠٠٩ شملت ١٢ ولاية على أن ما يقرب من ٢,٥ مليون شخص في الولايات المتحدة كل عام يتم احتجازهم بسبب عدم قدرتهم على دفع مبالغ الكفالة. راجع:

وقد دعا هذا الإتجاه الفقهي الإصلاحي إلى اعتماد النهج التقليدي والتاريخي في التمييز بين قرارات الإفراج بكفالة بين الجنح والجنايات لدعم إصلاحات الكفالة الجارية. وبين أن معظم الولايات القضائية تعالج قضايا الجنح تمامًا مثل قضايا الجنايات عندما يتعلق الأمر بكفالة[٨٦]. وانتهي إلى أن تطبيق نفس العوامل في الإفراج بكفالة عن المتهمين في الجنح، كما في حالة الإفراج في الجنايات، قد تؤدي إلى فشل في نظام العدالة الجنائية، ممثل في اكتظاظ السجون؛ والمعاملة غير المنصفة للمتهمين؛ وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة[٨٧]. وإن إصلاح أنظمة الكفالة يجب أن يتضمن بدايًة الفصل بين الجنح والجنايات في جميع الجوانب، وتفعيل مبدأ الإفراج المفترض في كفالة الجنح، ووقف تطبيق عوامل الإفراج في الجنايات، وإلغاء كفالة الأموال في الجنح، وإصلاح أدوات تقييم المخاطر الخاطئة. ويحسب لهذا الإتجاه الإصلاحي ما يؤدي إليه

Napatoff, supra note 1321–22; Robert C. BORUCHOWITZ ET AL., Nat'l Ass'n Crim. Def. Law., Minor Crimes, Massive Waste: The Terrible Toll Of America's Broken Misdemeanor Courts 11 (2009), available online on 10/5/2020:
www.nacdl.org/public.nsf/defenseupdates/misdemeanor/$FILE/Report.pdf

(٨٥)–يبرر بعض الفقه هذه النتيجة ويدعو إلى أن العدالة يمكن تحقيقها خارج زنزانة السجن، لأن إعداد القضية أمر بالغ الصعوبة عندما يكون المتهم في الإحتجاز مقارنة بالمتهم المطلق سراحه. وإن قبول صفقة الإعتراف بالجرم يعتبر مغريًا جدًا حتى بالنسبة للمتهمين الذين يتم احتجازهم قبل المحاكمة– ولو ظهرت براءتهم بعد ذلك– لرغبتهم فقط في إنهاء الاحتجاز والعودة الى أسرهم ووظائفهم، كما أن معظم المتهمين لا يتم الافراج عنهم قبل المحاكمة لأنهم لا يستطيعون دفع الكفالة. راجع:
BAUGHMAN, supra note 4, at 82–85; KOHLER-HAUSMANN, supra note, at 164–65.

(86)- Stevenson & Mayson, supra note, at 732

(٨٧)–يعجز العديد من المتهمين في الولايات المتحدة الأمريكية عن تحقيق متطلبات الإفراج لعدم قدرتهم على سداد مبلغ الكفالة. هناك بالتأكيد العديد من العوامل المساهمة التي تسببت في هذه المشكلة، بما في ذلك إهمال معالجة قضايا الجنح في القانون العام، ونقص الموارد لمحاكم الجنح، وإهدار حق التمثيل القانوني. راجع ما سيرد بالمطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل، ص ٨٤.

(ISSN: 2537- 0758)

من إمكانية إطلاق سراح غالبية الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، مما يقلل بشكل كبير من اكتظاظ السجون[٨٨].

وعلى الرغم من أن عدد قضايا الجنح يفوق عدد قضايا الجنايات بنسبة ثلاثة إلى واحد[٨٩]، فإن جرائم الجنح كانت موضع تجاهل تقليدي[٩٠]، وعدم اهتمام[٩١]، وأسيء فهمها من قبل رجال القانون وصانعي السياسات[٩٢]. كما أن نظام العدالة الجنائية

([88])- Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 841–42; Paul Heaton, Sandra Mayson, & Megan Stevenson, The Downstream Consequences of Misdemeanor Pretrial Detention, 69 STAN. L. REV. 711, 713–18 (2017); Natapoff, supra note, at 1316–17; Jenny Roberts, Crashing the Misdemeanor System, 70 WASH. & LEE L. REV. 1089, 1090–91 (2013).

([٨٩])–يشير بعض الفقه إلى وجود ١٣,٢ مليون قضية جنحة في عام ٢٠١٦، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف قضايا الجنايات، وأن هذه النسبة لم تتغير خلال عقد من الزمان. أنظر:

Stevenson & Mayson, supra note, at 764.

([٩٠])–أرجع ستيفنسون Stevenson ومايسون Mayson الجهل حول قضايا الجنح جزئياً إلى عدم الانتباه. وإن ذلك مبعثه النظرة التاريخية للجنح أنها غير مهمة. راجع:

Id. at 734.

([٩١])–أدى عدم الاهتمام بتحقيق العدالة في قضايا الجنح إلى نقص التمويل وعدم القدرة على المتابعة الفعالة بسبب ارتفاع عدد قضايا الجنح وقلة الموارد. راجع:

Daniel J. HALL, Nat'l CTR. For State Courts, Reshaping The Face Of Justice: The Economic Tsunami Continues 2 (2011).

وقد دلل بعض الفقه على صحة ذلك الإفتراض، بما تواجهه بعض المحاكم في العديد من مقاطعات ولاية مينيسوتاMinnesota من صعوبة في مواكبة حجم القضايا، ويصل الأمر إلى مرور أكثر من عام حتى يتم إصدار الحكم في قضية جنحة. راجع:

Jenny Roberts, Why Misdemeanors Matter: Defining Effective Advocacy in the Lower Criminal Courts, 45 U.C. DAVIS L. REV. 277, 282 (2011).

وأكد بعض الفقه هذه الوجهة بما أورده من مرور نظام العدالة الجنائية للجنح ذات الأرقام الكبيرة بأزمة. وأن المحامين في هذه القضايا يتعاملون مع عبء كمي يتجاوز بكثير المعايير الموصى بها على الصعيد الوطني، لكنهم لا يملكون سوى القليل من الموارد للتحقيق وأداء المهام الأساسية لقضايا عملائهم، وهذا يدفعهم إلى الضغط على عملائهم من أجل قبول تقديم صفقات سريعة بالاعتراف بالجرم. راجع:

Joe, supra note, at 778.

([92])- Stevenson & Mayson, supra note, at 734.

الأمريكي لا يزال يركز بشكل كامل تقريبًا على قضايا الجنايات[٩٣]. ويرجع ذلك جزئيًا إلى التفاوت والنقص في البيانات، وهو ما يعوق حركة إصلاح الجنح في الولايات المتحدة بسبب الصعوبة الهائلة في قياس ملامح المشكلة، بتركيز القوانين الجنائية والتحليلات الإحصائية بشكل تقليدي على الجنايات فقط.[٩٤]

ينتج هذا النقص في المعلومات إلى حد ما بسبب الأساس المنطقي والمضلل جزئيًا بأن الجنح هي جرائم قليلة الأهمية. وترجع صفة التضليل إلى أن أي إدانة لها عواقب جانبية خطيرة في محيط العمل[٩٥]، وأن قضاء أي وقت في الاحتجاز حتى بالنسبة لجريمة قليلة الخطورة يؤدي إلى فقدان وظيفة، وزيادة مخاطر العودة إلى الإجرام وغير

([93])- Jenny Roberts, Informed Misdemeanor Sentencing, 46 HOFSTRA L. REV. 171, 176 (2018).

([94])- Thomas COHEN & Brian REVES, U.S. DEP'T. OF JUSTICE, BUREAU OF STATISTICS, Pretrial Release of Felony Defendants in State Courts, Nov. 2007, at 1.

([٩٥])–يمكن للإدانات الجنائية أن تؤثر، من بين أمور أخرى، على قدرة الجاني المفرج عنه على الحصول على وظيفة أو رخصة مهنية؛ الحصول على رخصة قيادة؛ الحصول على سكن أو مساعدة طلابية أو مزايا عامة أخرى؛ القدرة على التصويت أو شغل المناصب العامة أو الخدمة في هيئة محلفين؛ القدرة على القيام بعمل تطوعي؛ أو امتلاك سلاح ناري". وتتمثل العواقب الجانبية لحكم الإدانة، والتي تشمل شبكة واسعة من التدابير المدنية، الهادفة إلى الحد من قدرة الفرد المدان على الوصول إلى الخدمات المجتمعية، الاقتصادية، والسياسية. ويعد من أبرزها عدم الأهلية المؤقتة أو الدائمة للحصول على المنافع العامة؛ التقديم في الإسكان العام أو الحكومي المدعوم؛ الحصول على مساعدات الطلاب الفيدرالية؛ القيود المختلفة المرتبطة بتشغيل العمالة؛ الحرمان من الأهلية للعمل في الخدمة العسكرية؛ الحرمان المدني كالحرمان من الحقوق الشرعية وعدم الأهلية للحصول على خدمة المحلفين؛ والترحيل لغير المواطنين. وتنفذ هذه التدابير عقب صدور أحكام الإدانة في جرائم الجنح..... وينفذ الكثير منها تلقائيا وبقوة القانون عقب صدور حكم الإدانة. راجع:

John G. Malcolm, The Problem with the Proliferation of Collateral Consequences, 19 FEDERALIST SOC'Y REV. 36, 37 (2018)**;** Michael Pinard, An Integrated Perspective on the Collateral Consequences of Criminal Convictions and Reentry Issues Faced by Formerly Incarcerated Individuals, 86 B.U. L. REV. 623, 634– 36 (2006).

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك من الآثار المدمرة على حياة المتهمين[٩٦]. بالإضافة لآثارها على مشكلة الاحتجاز الجماعي[٩٧]. وتركز الدراسات القانونية الأخيرة على جرائم الجنح بسبب تأثيرها المتزايد على الفئات المهمشة والمحرومة[٩٨]. ومع ذلك، فإن معظم فقهاء إصلاح الكفالة وصانعي السياسات لا يزالون لا يعترفون بأهمية التمييز بين الجنح والجنايات في مسألة الإفراج بكفالة.[٩٩]

---

(٩٦)- يؤدي الاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة للمتهم إلى تضاؤل فرصة الدفاع عن قضيته بنجاح؛ انخفاض فرصة التوصل إلى صفقة في مجال المفاوضة على الاعتراف؛ الأذى الاقتصادي مثل خسارة الوظائف وفقدان المنافع العامة؛ الأذى الإجتماعي مثل النبذ المجتمعي وعدم الاستقرار العائلي؛ تزايد خطر العودة إلى الإجرام؛ احتمال التعرض لظروف السجن القاسية؛ والترحيل والإبعاد في خصوص الأجانب. راجع:

BAUGHMAN, supra note 4, at 82–89**;** Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 872–81**;** Roberts, supra note 21, at 286–88.

(97)- Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 844**;** Stevenson & Mayson, supra note, at 734.

(98)- NATAPOFF, supra note 6, at 281**;** Stevenson & Mayson, supra note, at 732**;** KOHLER-HAUSMANN, supra note**;** Roberts, supra note 21, at 277**;** Irene Oritseweyinmi Joe, The Prosecutor's Client Problem, 98 B.U. L. REV. 885 (2018)**;** Greg Berman & Julian Adler, Toward Misdemeanor Justice: Lessons from New York City, 98 B.U. L. REV. 981, 982 (2018)**;** Malcolm M. Feeley, How to Think About Criminal Court Reform, 98 B.U. L. REV. 673, 674 (2018)**;** Jenn Rolnick Borchetta, Curbing Collateral Punishment in the Big Data Age: How Lawyers and Advocates Can Use Criminal Record Sealing Statutes to Protect Privacy and the Presumption of Innocence, 98 B.U. L. REV. 915, 916–17 (2018)**;** Jenny Roberts, The Innocence Movement and Misdemeanors, 98 B.U. L. REV. 779, 827–30 (2018)**;** Eisha Jain, Proportionality and Other Misdemeanor Myths, 98 B.U. L. REV. 953, 954–55 (2018)**;** Samuel R. Gross, Errors in Misdemeanor Adjudication, 98 B.U. L. REV. 999, 1009–10 (2018); Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 872–73.

(99)- Timothy R. SCHNACKE, Center For Legal And Evidence-Based Practices,"Model" Bail: Redrawing The Line Between Pretrial Release And Detention, 190 (2017), Available online on 9/11/2020: http://www.clebp.org/images/04-18-2017_Model_Bail_Laws_CLEPB_.pdf**;** Shima Baradaran & Frank L. McIntyre, Predicting Violence, 90 TEX. L. REV. 497, 513–23 (2012)**;** Crystal S. Yang, Toward an Optimal Bail System, 92 N.Y.U. L. REV. 1399 (2017)**;** Matthew J. Hegreness, supra note 29, at 917–18.

ووفقًا لما سبق بيانه، وللإحاطة بنظام الكفالة الجنائية كأداة للإفراج المؤقت عن المتهم في مرحلة التحقيق، واستعراض ركائزها والوقوف على محاولة إصلاحها بالتمييز بين جرائم الجنح والجنايات، سيأتي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في أولهما لملامح الإفراج بكفالة في جرائم الجنح وآثار الاحتجاز، ونستعرض في ثانيهما لتوحيد قواعد الإفراج بين جرائم الجنح والجنايات وأثره في تفاقم مشاكل الكفالة الجنائية.

المبحث الأول
الإفراج بكفالة في قضايا الجنح وآثار الاحتجاز

تمهيد وتقسيم:

رغم عدم وجود إحصاءات دقيقة، يقدر بعض الفقه الأمريكي وجود ما يقرب من ١٣ مليون قضية جنحة في الولايات المتحدة عام ٢٠١٦[١٠٠]، وأن هذا العدد الضخم يستهلك نظام العدالة الجنائية بثلاثة أضعاف معدل الجنايات[١٠١]. وتشكل الجنح مجموعة متنوعة من الجرائم الصغيرة، ومن الصعب وضع قائمة وطنية شاملة لها، حيث أن هناك أكثر من ٣٠٠٠ جنحة اتحادية وعدة مئات من الجنح في كل ولاية، وفي تزايد مستمر[١٠٢]. وتعد من أكثر أنواع جرائم الجنح شيوعًا في الولايات المتحدة، الاعتداء assault؛ سرقة المتاجر shoplifting؛ الفجور العام public lewdness؛ الأذى الإجرامي criminal mischief؛ التحرش harassment؛ الاحتيال بواسطة بطاقات الائتمان credit card fraud؛ استعمال القسوة مع الحيوانات animal cruelty؛ الاعتداء الجنائي criminal trespass؛ والتخريب vandalism.[١٠٣]

([100])- Stevenson & Mayson, supra note, at 764.
([101])- Id. at 764.
([102])- Com. v. Flaherty, 25 Pa. Super. 490, 493 (1904); William J. Stuntz, The Pathological Politics of Criminal Law, 100 MICH. L. REV. 505, n.32 (2001); Paul Rosenzweig, Overcriminalization: An Agenda for Change, 54 AM. U. L. REV. 809 (2005); Erik Luna, The Overcriminalization Phenomenon, 54 AM. U. L. REV. 703, 746 (2005).
([103])- See Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 853.

(ISSN: 2537- 0758)

ورغم ثبوت الحق في الإفراج بكفالة عن جرائم الجنح، فإن هذا الحق قد ناله التغيير بالمقارنة بالطريقة الذي عُولج بها تاريخيا.

وللإحاطة بنظام الإفراج بكفالة في جرائم الجنح وآثار الاحتجاز المتحقق برفضها أو العجز عن سدادها، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. نستعرض في المطلب الأول لنشأة الحق في الإفراج بكفالة في جرائم الجنح وديمومته. ونتعرض في المطلب الثاني للطرق الشائعة للإفراج السابق للمحاكمة في قضايا الجنح. ونبحث في المطلب الثالث لآثار الاحتجاز في حالة رفض الكفالة أو عجز المتهم عن دفعها.

المطلب الأول

نشأة الحق في الإفراج بكفالة في جرائم الجنح وديمومته

أولاً- ثبوت الحق في الإفراج بكفالة من الناحية التاريخية:

تاريخياً، حظرت مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة due process principles[١٠٤] الاحتجاز قبل المحاكمة عن جرائم الجنح، بل كان للمتهمين في جرائم

([١٠٤])- قضت المحكمة العليا الأمريكية- في خصوص تعرضها لمفهوم الإجراءات القانونية الواجبة- أن "جملة الإجراءات القانونية، وفقًا للعقيدة الراسخة لهذه المحكمة، يجسد نظامًا للحقوق، قائمًا على المبادئ الأخلاقية الراسخة بعمق في تقاليد ومشاعر شعبنا، بحيث يُنظر إليه على أنه أساسي لمجتمع متحضر كما تصورنا تاريخنا كله. فالإجراءات القانونية الواجبة هي تلك التي تتماشى مع أعمق المفاهيم لما هو منصف وصحيح وعادل".

وفي الواقع، فإن محتوى الإجراءات القانونية يمثل منتج تاريخي يعود إلى الفصل ٣٩ من ماجنا كارتا، حيث وعد الملك جون بأن "لا يُؤخذ أي رجل حر أو يُسجن أو يُسلب أو يُنفى أو يتم تدميره بأي شكل من الأشكال، ولن نلاحقه أو نرسل إليه، إلا بموجب حكم قانوني من أقرانه أو بموجب قانون الأرض". وقد نقل مؤسسو النظام الدستوري الأمريكي مصطلح "بموجب قانون الأرض" والذي كان معادلاً لمصطلح "الإجراءات القانونية الواجبة"، والذي عُرِّف بدوره بأنه "الإجراءات القانونية الواجبة للقانون العام". وبمعنى واسع، يتم تفسير الإجراءات القانونية الواجبة على أنها الحق في المعاملة بإنصاف وكفاءة وفعالية من قبل الإدارة العدلية. ويفرض هذا الحق قيودًا بموجب القوانين والإجراءات القانونية، من أجل ضمان الإنصاف والعدالة الأساسيين. ويتم تفسير الإجراءات القانونية الواجبة على أنها القواعد التي تدار من خلالها المحاكم العدلية وفقًا للمبادئ والإجراءات القانونية المعمول بها والمعتمدة، ومع ضمانات حماية

الجنايات غير تلك المعاقب عليها بالإعدام الحق في الإفراج[١٠٥]. وكانت جميع الجنح جرائم غير معاقب عليها بالاعدام بموجب القانون العام the common law[١٠٦]. وجاء تقرير الحق في الإفراج عن تهم الجنح مع ضمان تقديم الكفالة[١٠٧]، والتي اكتسبت في خصوصها المحاكم– في نهاية المطاف– سلطة تقديرية واسعة في تحديدها، إلا أن هذه السلطة كانت قاصرة على تحديد الكفالة دون أن تمس بوجود الحق ذاته، وحتى عندما يرجح إدانة المتهم[١٠٨]. وفي الواقع، تم ضمان الحق في الكفالة المعقولة

الحقوق الفردية. والقواعد المنطبقة على إقامة العدل واسعة النطاق وتشير، في جملة أمور، إلى المحاكمة العادلة، وافتراض البراءة، واستقلالية المحكمة وحيادها. راجع:

Solesbee v. Balkcom, 339 U.S. 9, 16 (1950); http://www.humanrights.is/en/human-rights-education-project/human-rights-concepts-ideas-and-fora/substantive-human-rights/the-right-to-due-process

(١٠٥)– بموجب القانون العام القديم، وقبل الغزو conquest وخلاله، كانت جميع الجنايات قابلة للإفراج بكفالة، حتى تم استبعاد القتل بموجب القانون؛ إذ كان يمكن قبول الأشخاص بكفالة قبل صدور أحكام الإدانة في كل الحالات تقريبًا. راجع بالتفصيل:

William BLACKSTONE, THE AMERICAN STUDENT'S BLACKSTONE: COMMENTARIES ON THE LAWS OF ENGLAND, IN FOUR BOOKS 1002–03 (George Chase Ed., 4th Ed. 1919).

(١٠٦)– من أمثلة الجنايات الجسيمة المعاقب عليها بالاعدام Capital crimes بموجب القانون العام الإنجليزي القتل العمد؛ الحريق العمد؛ والسرقة الخطيرة، ولم يكن يُسمح بالإفراج عن المتهمين في الحالات التي يوجد فيها دليل قوي يرجح الإدانة. وكانت جميع جرائم الجنح غير معاقب عليها بالاعدام، وبالتالي لم يكن هناك احتجاز قبل المحاكمة عندما يسند إلى شخص تهمة بارتكاب جنحة . راجع:

Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 857.

(107)- See id. at 864; JOEL PRENTISS BISHOP, Commentaries On The Law Of Pleading And Evidence And The Practice In Criminal Cases 154 (Boston: Little, Brown, and Company, 3d ed. 1880).

(108)- See Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 858; Joel PRENTISS BISHOP, supra note, at 155-57; Joseph CHITTY, ESQ., Practical Treatise On The Criminal Law 96 (Brookfield: E. Merriam & Co. 2nd ed. vol. 1, 1832); John WILDER MAY, The Law Of Crimes 73 (Boston: Little, Brown, and Company 2nd ed., 1893).

(ISSN: 2537- 0758)

بموجب القانون العام منذ عهد Magna Carta[١٠٩]. ولم يُحتجز المتهمون في الجنح قبل المحاكمة، بل أُطلق سراحهم دائمًا، حتى عندما أهدر بعضهم بعض مواعيد المثول في الإجراءات القضائية[١١٠]. وبشكل عام، فإن الحق في الإفراج بكفالة في جرائم الجنح كان حقًا دستوريًا من الناحية التاريخية[١١١]، وما زال حقًا بموجب القانون.[١١٢]

ثانياً– ديمومة هذا الحق من الناحية النظرية:

تستمر– حاليًا– معظم الولايات الأمريكية في التمييز بين الجنح والجنايات، إما بموجب الدستور أو القانون[١١٣]. ومن نتائج هذا التمييز تقرير الحق في الإفراج بكفالة قبل المحاكمة عن جميع المتهمين في الجرائم الغير معاقب عليها بالاعدام[١١٤]، وهو ما قررته ٤٨ ولاية بموجب دستور الولاية ذاته أو القوانين[١١٥]. ووفقًا لما ورد بالمؤتمر

---

(١٠٩)– ينص البند ٢٠ من عهد Magna Carta لعام ١٢١٥ على أنه "لا يجوز تجريم فعل الشخص الحر عن مخالفة بسيطة، إلا وفقًا لدرجة المخالفة". راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٦/٢١:
https://www.marxists.org/history/england/early-history/magna-carta.htm#:~:text=A%20freeman%20shall%20not%20be,and%20a%20villein%20shall%20be

(110)- William BLACKSTONE, supra note, at 75.

(111)- Baughman, Presumption of Innocence, supra note, at 729.

(112)- William BLACKSTONE, supra note, at 1001.

(113)- Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 858–60; see also SCHNACKE, supra note 37, at 139.

(١١٤)– من أمثلة ذلك، ما قرره دستور ولاية ألاباما Alabama من ثبوت الحق المطلق في الإفراج بكفالة في جميع الجرائم غير المعاقب عليها بالاعدام. راجع:

Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 871; SCHNACKE, supra note 37, at 139.

(115)- ALA. CONST. art. I, 16; ALA. CODE 15-13-108; ALASKA CONST. ART. I, 11; ALASKA STAT. ANN. 12.30.011(d); ARIZ. CONST. art. II, 22; ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3961(a), 13-3967(a); ARK. CONST. art. II, 8; ARK. CODE ANN. 16-84-110; CAL. CONST. art. I, 12; CAL. PENAL CODE 1270.5, 1271; COLO. CONST. art. II, 19; COLO REV. STAT. ANN. 16-4-101; CONN. CONST. art. I, 8; DEL. CONST. art. I, 12; DEL. CODE ANN. tit. 11, 2103 2116; D.C. CODE ANN. 23-1322; FLA. CONST. art. I, 14; FLA. STAT. ANN. 907.041(4); GA. CODE ANN. 17-6-1(e), 17-6-13; HAW. CONST. art. I, 12; HAW. REV. STAT. ANN. 804-3, 804-4(a); IDAHO CONST. art. I, 6; IDAHO CODE ANN. 19-2902; ILL. CONST. art. I, 9; 725 ILL. COMP. STAT. ANN. 5/110-4; IND. CONST. art. I, 17; IND. CODE

الوطني للهيئات التشريعية للولايات the National Conference of State Legislatures (NCSL)، تتطلب ثماني عشرة ولاية ومقاطعة كولومبيا Columbia جلسة استماع منفصلة حول ما إذا كان المتهم سيتم احتجازه أو الإفراج عنه قبل المحاكمة[١١٦]، وفي هذه الجلسة، يقدم الادعاء معلومات إلى المحكمة، لتقوم هذه الأخيرة بناء عليها بالبت فيما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم من عدمه[١١٧]. ومع

ANN. 35-33-8-2; IOWA CONST. art. I, 12; IOWA CODE ANN. 811.1; KAN. CONST. BILL OF RIGHTS, 9; KAN. STAT. ANN. 22-2802, 59-29a20; KY. CONST. 16; LA. CONST. art. I, 18; LA. CODE CRIM. PROC. ANN. arts. 330–31; ME. CONST. art. I, 10; ME. REV. STAT. ANN. tit. 15, 1003(3)–(4); MD. CODE ANN., CRIM. PROC. 5-202; MASS. GEN. LAWS ANN. ch. 276, 58, 58A; MICH. CONST. art. I, 15; MICH. COMP. LAWS ANN. 765.5, 765.6(1); MINN. CONST. art. I, 7; MISS. CONST. art. III, 29; MISS. CODE ANN. 99-5-33; MO. CONST. art. I, 20; MO. ANN. STAT. 544.455, 544.470; MONT. CONST. art. II, 21; MONT. CODE ANN. 46-9-102; NEB. CONST. art. I, 9; NEV. CONST. art. I, 7; NEV. REV. STAT. ANN. 178.484; N.H. REV. STAT. ANN. 597:1, 597:1c, 597:2(III-a); N.J. CONST. art. I, 11; N.M. CONST. art. II, 13; N.Y. CRIM. PROC. LAW 510.10; N.C. CONST. art. I, 27; N.C. GEN. STAT. ANN. 15A-533, 15A-534.6; N.D. CONST. art. I, 11; OHIO CONST. art. I, 9; OHIO REV. CODE ANN. 2937.222; OKLA. CONST. art. 2, 8; OKLA. STAT. ANN. tit. 22, 1101; OR. CONST. art. I, 14, 43; OR. REV. STAT. ANN. 135.240; PA. CONST. art. I, 14; 42 PA. STAT. AND CONST. STAT. ANN. 5701; R.I. CONST. art. I, 9; 12 R.I. GEN. LAWS ANN. 12-13-1; S.C. CONST. art. I, 15; S.C. CODE ANN. 22-5-510; S.D. CONST. art. 6, 8; TENN. CONST. art. I, 15; TENN. CODE ANN. 40-11-102; TEX. CONST. art. I, 11, 11a, 11c; TEX. CODE CRIM. PROC. ANN. arts. 17.152–.153; UTAH CONST. art. I, 8; UTAH CODE ANN. 77-20-1, 77-36-2.5(1); VT. CONST. art. II, 40; VT. STAT. ANN. tit. 13, 7553, 7553a, 1043, 1044, 1063; VA. CODE ANN. 19.2-120–19.2-120.1; WASH. CONST. art. I, 20; W. VA. CODE ANN. 62-1C-1; WIS. CONST. art. I, 8; WIS. STAT. ANN. 969.01, 969.035; WYO. CONST. art. I, 14; WYO. STAT. ANN. 7-10-101. See also NATIONAL CONFERENCE OF STATE LEGISLATURE, Pretrial Release Eligibility (2013), available online on 12/9/2020: https://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/pretrial-release-north-carolina.aspx

(116)- NATIONAL CONFERENCE OF STATE LEGISLATURES, Pretrial Detention, available online on 16/04/2020: http://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/pretrial-detention.aspx

(117)- Id.

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك، فإن الولايات التي تتطلب جلسة استماع منفصلة، تتطلب ذلك فقط بالنسبة للجرائم العنيفة الأكثر خطورة، والجنايات إلى حد كبير، والجرائم التي تنطوي على عنف منزليdomestic violence. ولا تعقد– في تلك الولايات– جلسات استماع منفصلة لقضايا الجنح[١١٨]. وبرغم ذلك، فإن الحق في الإفراج بكفالة في الجنح لا يترجم –في كافة الحالات– إلى إفراج حقيقي، لأنه عمليًا لا يتم احترام هذا الحق[١١٩].

المطلب الثاني

خيارات الإفراج السابق للمحاكمة في الجنح

تمهيد وتقسيم:

كقاعدة عامة، يظل الفرد المتهم المُفرج عنه قبل المحاكمة حرًا في ظل نفس الشروط طوال فترة المحاكمة حتى صدور حكم الإدانة أو البراءة، وتخضع هذه الحالة للتعديل أو الإلغاء من قبل المحكمة[١٢٠]. ولهذا السبب، يُفهم أن مصطلح الإفراج قبل المحاكمة يشمل جميع حالات الإفراج المسبق، سواء قبل أو أثناء المحاكمة. وبموجب القانون الفيدرالي الحالي، يجب أن يمثل الشخص المقبوض عليه بموجب سلطة اتحادية أمام قاض دون تأخير لا لزوم له[١٢١]. ويجوز لأي قاض ولاية أو قاضٍ اتحادي أو هيئة قضائية انعقد اختصاصه[١٢٢]، أن يأمر في خصوص الفرد المتهم بارتكاب جريمة فدرالية إما بالإفراج عنه أو احتجازه قبل المحاكمة[١٢٣].

([118])- Anjali Pathmanathan, Myth of Preliminary Due Process for Misdemeanor Prosecutions in New York, 42 N.Y.U REV. OF LAW AND SOC. CHANGE 83 (2018).

([١١٩])– تغير استخدام الكفالة من الناحية العملية من كونها حقاً عاماً، لا سيما في جرائم الجنح، إلى معيار تميزي بين المتهمين استناداً إلى القدرة على دفع مبلغ الكفالة. راجع:

Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 864; SCHNACKE, supra note 37, at 140.

([120])- FED. R. CRIM. P. 46(b).

([121])- FED. R. CRIM. P. 5(a).

([122])– 18 U.S.C. 3041.

([١٢٣])– ينص البند (A) من المادة 3141 من قانون الإجراءات الجنائية الواردة بالباب الثامن عشر من القانون الأمريكي الفيدرالي على أن "يأمر الضابط القضائي المخول بإلقاء القبض على شخص بموجب

وفي حقيقة الأمر، لم يتم توحيد معايير الإفراج في المرحلة السابقة للمحاكمة في قضايا الجنح بين الولايات القضائية الأمريكية، فلكل ولاية معايير مختلفة للإفراج، بل ويمكن أن تختلف المعايير حسب المدينة أو المقاطعة في ذات الولاية. وبصفة عامة، وسواء تم الإحتجاز في المؤسسة العقابية أو المثول في جلسة استماع بشأن الكفالة، تقوم السلطة القضائية بإجراء تحليل فردي لتحديد ما إذا كان يجب الإفراج عن المتهم، وكيف يجب الإفراج عنه، والشروط واجبة التطبيق. وعلى الرغم من أنه يجب شمول هذا التحليل تحليل خاص للوقائع الإجرامية، فمن الجدير بالملاحظة أنه لا يتم تزويد معظم القضاة حتى بالمعلومات الأساسية عن المتهم. كما تعتمد السلطة القضائية في العديد من الولايات على بيان الأسباب المحتملة probable cause المقدم من جهاز الشرطة، وتتم جلسة الاستماع في بضع دقائق(١٢٤). ورغم افتراض الحق في الإفراج بكفالة في قضايا الجنح– من الناحية النظرية، إلا أن المحاكم تجري بانتظام تحليلات– على أساس كل حالة على حدة– تؤدي إلى احتجاز المتهمين في قضايا الجنح قبل المحاكمة، إما بسبب رفض الكفالة كليًا أو عدم القدرة على دفع الكفالة.

ويمتلك القاضي، لدى المثول الأول، خمسة خيارات لإطلاق سراح المتهم بارتكاب جنحة أو احتجازه. فمن **ناحية أولى،** يملك الإفراج عن المتهم بناءً على إقراره

المادة ٣٠٤١ من هذا العنوان، إما بالإفراج عن هذا الشخص أو احتجازه عند عرضه عليه، في انتظار الإجراءات القضائية، بموجب هذا الفصل". كما تجيز المادة ٣١٤١ إلقاء القبض بأمر من أي"قاضي للصلح justice أو قاضي judge في الولايات المتحدة ... أي قاضي جزئي magistrate judge في الولايات المتحدة ... وأي مستشار chancellor أو قاضي في محكمة أعلى أو عليا أو رئيس أو قاضي أول لمحكمة القانون العام chief or first judge of the common pleas، عمدة مدينة، قاضي الصلح justice of the peace، أو قاضي أي ولاية أخرى، حيث يكون الجاني موجودًا فيها".

(١٢٤)– على سبيل المثال، أظهر مسح حديث للقضاة في ولاية يوتا Utah أن "القضاة يفتقدون إلى المعلومات الأساسية عن المتهم عند اتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة"

OFFICE OF THE LEGISLATIVE AUDITOR GENERAL, STATE OF UTAH, A PERFORMANCE AUDIT OF UTAH'S MONETARY BAIL SYSTEM (2017), available online on 15/6/2020:
https://university.pretrial.org/HigherLogic/System/DownloadDocumentFile.ashx?Documen-tFileKey=ce65ff35-ba9c-77fb-8922-b9417faecd6e.

(ISSN: 2537- 0758)

الشخصيpersonal recognizance أو بموجب سند للمثول غير مضمون[١٢٥]، بشرط ألا يرتكب المتهم أي جريمة فيدرالية أو جريمة في ولاية أو مقاطعة لاحقة، وأن يقدم عينة لتحليل الحمض النووي[١٢٦]. ومن **ناحية ثانية**، يمكن للقاضي أن يحدد مبلغ الكفالة المالية الذي يجب أن يدفعه المتهم شخصيًا أو يدفعه بمساعدة وكيل كفالة تجارية commercial bail bondsman[١٢٧]، فإذا لم يتمكن المتهم من دفع الكفالة، فسيواجه الاحتجاز. كما يمكن للقاضي، **من ناحية ثالثة**، أن يرفض الإفراج بكفالة ويأمر بالاحتجاز قبل المحاكمة[١٢٨]. **ومن ناحية رابعة**، يمكن للقاضي الإفراج عن المتهم بشروط معينة تتعلق بالجريمة التي اتهم بإرتكابها[١٢٩]. **ومن ناحية خامسة**، وعلى الرغم من عدم صدور هذا الإجراء من المحاكم عادة، يمكن لضابط الشرطة أن يحرر محضرًا باستدعاء المتهم للمثول بدلاً من احتجازه. وتسمح جميع الولايات تقريبًا لجهات إنفاذ القانون بمنح المتهم في الجنحة بشكل أساسي "تذكرة ticket" أو استدعاء للانتهاك الجنائي والمثول أمام المحكمة في تاريخ محدد.

فإذا لم يقم القاضي بإطلاق سراح المتهم في بادئ الأمر بناءً على اعتراف شخصي أو بموجب شروط تقييدية، فإنه يجب عقد جلسة استماع بشأن إطلاق سراح المتهم "فورًا" عند المثول لأول مرة أمام القاضي أو هيئة المحكمة. ويجوز للمتهم أو الحكومة أن يطلبا تأجيل جلسة الاستماع لمدة تصل إلى خمسة أيام بالنسبة للمتهم، وثلاثة أيام فقط عندما يُمنح التأجيل بناءً على طلب الحكومة. ويحق للمتهم الحصول على مساعدة محام أثناء جلسة الاستماع، وفي تعيين محام إذا لزم الأمر، كما يجوز له الإدلاء

([125])- Id. 3142(a)(1), (b).
([126])- Id.
وقد حسمت المحكمة العليا مسألة دستورية جمع عينات الحمض النووي من المحتجزين، عندما أيدت دستورية قانون جمع الحمض النووي في ماريلاند في قضية ماريلاند ضد كينغ.
Maryland v. King, 133 S. Ct. 1958, 1980 (2013).
([127])- See e.g., People v. Maynard, No. 2007KN0002279, 2007 WL 488914 (N.Y. Crim. Ct. Feb. 15, 2007).
([128])- Id. 3142(a)(4), (e), (f).
([129])- 18 U.S.C. 3142(a)(2), (c).

بشهادته في الجلسة وتقديم الشهود واستجوابهم. كما يمكن تقديم الأدلة في الجلسة دون مراعاة القواعد التي تنطبق في المحاكمة الجنائية.[١٣٠]

ووفقًا لما سبق بيانه، سيأتي تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع. نتناول في الفرع الأول للإفراج بناء على استدعاء للمثول. ونتعرض في الفرع الثاني للإفراج بناء على الإفرار الشخص للمتهم. ونبحث في الفرع الثالث للإفراج بناء على تقديم كفالة مالية. ونستعرض في الفرع الرابع للإفراج المشروط.

الفرع الأول

الإفراج بناء على استدعاء للمثول

تعد من الطرق المفضلة للتعامل مع قضايا الجنح إصدار استدعاء للمثول بدلاً من إجراء القبض والاحتجاز. وتمتلك ما يقرب من ٨٠% من الولايات الأمريكية قواعد قانونية تمكّن سلطات إنفاذ القانون من إصدار استدعاء أو دعوة بدلاً من إلقاء القبض على المتهم أو استمرار احتجازه. وتقدم الدعوة للمثول خيارًا قبل المحاكمة، يمكن أن يشجع المتهم على المثول الفعلي مع تجنب التكلفة المالية للإحتجاز والآثار المصاحبة له. كما انشأت ٢٤ ولاية افتراض "الدعوة للمثول بدلاً من القبض"[١٣١]، وهذه السلطة مُقدَّمة إلى حد كبير على أساس تقديري لمصدر أمر الاستدعاء أو الدعوة[١٣٢]. وفي

(130)- Id. 3142(f).

(131)- NATIONAL CONFERENCE OF STATE LEGISLATURES, Citation in Lieu of Arrest, (2019), Avaible online on 20/5/2020 at: http://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/citation-in-lieu-of-arrest.aspx

(132)-See: ALA. CODE 11-45-9.1; ARK. R. CRIM. P. 5.2; DEL. CODE ANN. tit. 11, 1907 (1995); FLA. R. CRIM. P. 3.125; HAW. REV. STAT. ANN. 803-6 (2007); IDAHO CODE ANN. 19-3901 (1983); IND. CODE ANN. 35-33-4-1 (2005); KAN. STAT. ANN. 22-2408 (2010); LA. CIV. CODE CRIM PROC. ANN. art. 209 (1996); LA. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 211 (2011); MD. CODE ANN., CRIM. PROC. 4-101 (2016); MISS. CODE. ANN. 99-3-18 (1980); NEV. REV. STAT. ANN. 178.4851 (2007); NEV. REV. STAT. ANN. 178.4851 (2007); N.H. REV. STAT. ANN. 594:14 (2014); N.M. STAT. ANN. 31-16 (2013); N.C. GEN. STAT. ANN. 15A-302 (2003); OKLA. STAT. ANN. tit. 22, 209 (1967); OR. REV. STAT. ANN. 133.055 (2012); 12 R.I. GEN.

(ISSN: 2537- 0758)

هذا الخصوص، لا تضع قوانين ولايتي أركنساس Arkansas، وميسيسيبي Mississippi تحديدًا للعوامل التي يجب مراعاتها لإصدار استدعاء أو دعوة المثول، بل تشير صراحَة إلى أنه لا توجد قائمة بالعوامل على الإطلاق(١٣٣). ولا يقدم كذلك ستة عشر قانونًا أساسيًا لولايات مختلفة قائمة بهذه العوامل(١٣٤). وتذهب ثماني ولايات إلى أبعد من ذلك بتفضيل الدعوة للمثول بدلاً من التحفظ على المتهم(١٣٥).

وسواء أكان إصدار الدعوة للمثول تقديريًا أم لا، فإنه يُطلب دائمًا من ضباط إنفاذ القانون إجراء تحقيق فردي لتحديد ما إذا كان هذا الإجراء مناسبًا من عدمه. ويشبه هذا التحقيق في العديد من الولايات القضائية إلى حد كبير حقيقة التحقيق المتخذ من قبل المحاكم لإتخاذ قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا أنهما يختلفان في وجود وتضمين عوامل عديدة خاصة بإنفاذ القانون. وبموجب معظم قوانين الولايات، تعتبر احتمالية مثول المتهم لاحقًا في الإجراءات القضائية معيارًا وعاملاً أساسيًا يجب على ضباط إنفاذ القانون النظر فيه(١٣٦)، فإذا كان من غير المحتمل مثول المتهم، فإن الضابط يقوم

LAWS ANN. 12-7-11 (1977); TEX. CRIM. PROC. CODE ANN. 14.06 (2015); 21. UTAH CODE ANN. 77-7-18 (2012); VT. R. CRIM. P. 3; WA ST CR LTD JURIS CrRLJ 2.1; W. VA. CODE ANN. 62-1-5a (1982); WIS. STAT. ANN. 968.085 (2017); WYO. STAT. ANN. 7-2-103 (2011).

(133)-ARK. R. CRIM. P. 5.2; MISS. CODE. ANN. 993-18 (1980).

(134)- ALA. CODE 11-45-9.1; COLO. REV. STAT. ANN. 16-3-105 (1994); CONN. GEN. STAT. ANN. 54-1h (1984); DEL. CODE ANN. tit. 11, 1907 (1995); IDAHO CODE ANN. 19-3901 (1983); IND. CODE ANN. 35-33-4-1 (2005); KAN. STAT. ANN. 22-2408 (2010); MICH. COMP. LAWS ANN. 257.728 (2008); N.H. REV. STAT. ANN. 594:14 (2014); N.M. STAT. ANN. 31-1-6 (2013); N.C. GEN. STAT. ANN. 15A-302 (2003); OKLA. STAT. ANN. tit. 22, 209 (1967); OR. REV. STAT. ANN. 133.055 (2012); 12 R.I. GEN. LAWS ANN. 12-7-11 (1977); S.D. CODIFIED LAWS 41-15-11 (2005); UTAH CODE ANN. 77-7-18 (2012).

(135)- KY. REV. STAT. ANN. 431.015 (2017); MICH. COMP. LAWS ANN. 257.728 (2008); MINN. R. CRIM. P. 6.01; OHIO REV. CODE ANN. 2935.26 (1978); PA. R. CRIM. P. 519; S.D. CODIFIED LAWS 41-15-11 (2005); TENN. CODE ANN. 40-7-118 (2012); VA. CODE ANN. 19.2-74 (2014).

(١٣٦)- ينص تشريع ولاية ألاباما ALA. CODE 11-45-9 على أنه "إذا رفض أي شخص تقديم إقرار كتابي للمثول عن طريق وضع توقيعه على الاستدعاء والشكوى، يجب على الضابط أن يحتجز

ذلك الشخص ويعرضه على أي ضابط أو مسؤول مفوض بالموافقة على السند". كما ينص قانون ولاية كولورادو COLO. REV. STAT. ANN. 16-3-105 (الغرب) على أن"عندما يقبض على شخص دون أمر قضائي، يجوز أن يتم إطلاق سراحه من قبل سلطة القبض من تلقاء نفسها إذا...كان الجرم الذي قبض عليه من أجله واحتُجز بسببه هو جنحة أو مخالفة بسيطة وأقتنع ضابط القبض أو ضابط القيادة المسئول عن سلطة القبض بأن الشخص الموقوف سوف يطيع استدعاء أمر بحضوره في وقت لاحق". كما ينص القانون الجنائي لولاية ديلاوير DEL. CODE ANN. tit. 11, 1907 (الغرب) على أن "في أي حالة يجوز فيها لعضو الضبط العدلي peace officer إلقاء القبض على شخص في جنحة دون أمر جنائي، يجوز له، دون أن يكون من الضروري، إعطاء الشخص استدعاء مكتوب وارد في النموذج التالي ... إذا كان الشخص فشل في المثول رداً على الاستدعاء، أو إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص لن يظهر، فقد تصدر مذكرة توقيف للشخص". كما تنص قواعد فلوريدا للإجراءات الجنائية FLA. R. CRIM. P. 3.125 على أن "إذا ألقى القبض على شخص لارتكابه جنحة من الدرجة الأولى أو الثانية أو مخالفة. . . يجوز أن يصدر إشعار المثول عن الضابط الذي اعتقل إلا إذا. . . وإذا لم تكن هناك علاقة للمتهم بالولاية القضائية إلى حد معقول بما يكفي لضمان ظهور المتهم أو أن هناك خطر كبير من أن المتهم سيرفض الرد على الإشعار أو يبدو أن المتهم قد فشل سابقًا في الرد على إشعار أو استدعاء". كما ينص النظام الأساسي المعدل لولاية هاواي HAW. REV. STAT. ANN. 803-6(b) (الغرب) على أن "في أي حالة يكون فيها من القانوني أن يقوم ضابط الشرطة بالقبض على شخص دون أمر بالقبض في جنحة أو جنحة صغيرة. . إذا وجد ضابط الشرطة أنه مقتنع إلى حد معقول بأن الشخص سيمثل أمام المحكمة في الوقت المحدد". كما تنص القواعد الجنائي لولاية كنتاكي KY. REV. STAT. ANN. 431.015 (الغرب) على أن"يصدر عضو الضبط العدلي peace officer دعوة للمثول بدلاً من إلقاء القبض على جنحة ارتكبت في حضوره، إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المذكور سيظهر للرد على التهمة". كما ينص قانون ولاية نيفادا NEV. REV. STAT. ANN. 171.1771 (الغرب) على أن "يمكن لضابط الشرطة أن يقدم دعوة للمثول للجنح ما لم "يكون لدى عضو الضبط العدلي أسباب معقولة ومحتملة للاعتقاد بأن الشخص سوف يتجاهل الوعد المكتوب للمثول أمام المحكمة." كما ينص قانون ولاية بنسلفانيا PA. R. CRIM. P. 519 على أن"يقوم الضابط الذي قام بإلقاء القبض بالإفراج الفوري عن المتهم الذي تم القبض عليه دون أمر قضائي، بدلاً من أن يمثل المتهم أمام سلطة الإصدار، عندما يتم استيفاء الشروط التالية. . . إن الضابط الذي أجرى القبض لديه من الأسباب المعقولة ما قد يدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم سوف يمثل كما هو مطلوب". كما ينص قانون ولاية تينيسي TENN. CODE ANN. 40-7-118 (الغرب)

(ISSN: 2537- 0758)

بإجراء القبض بدلاً من إصدار الدعوة للمثول[١٣٧]. وتسمح العديد من الولايات الأخرى لرجال إنفاذ القانون بالنظر في احتمالية حضور متلقي دعوة المثول أمام المحكمة في تحديد ما إذا كان ينبغي إلقاء القبض على ذلك الفرد[١٣٨]. ومن ضمن عوامل تحديد هذه الاحتمالية، وفقًا لما قننته قوانين ٧ ولايات، الإعتداد بسوابق المتهم في عدم المثول في المواعيد المحددة. [١٣٩]

بالإضافة إلى ذلك، يُنظر أيضًا عند إجراء التحليل الفردي لإصدار الدعوة للمثول في خطورة المتهم[١٤٠]، إذ أنه ومن غير المرجح أن يتلقى المتهم هذه الدعوة بدلاً من

على أن "لا تصدر أي دعوة للمثول بموجب هذا القسم إذا... هناك احتمال معقول بأن الشخص المقبوض عليه لن يحضر أمام المحكمة".

(١٣٧)- على سبيل المثال، وبموجب قانون ولاية هاواي Hawaii "عندما يقوم ضابط الشرطة بالقبض على شخص دون أمر warrant قضائي في جنحة، يجوز للشرطة، دون أن يكون ذلك ضروريًا، إصدار دعوة للمثول، إذا وجد ضابط الشرطة بشكل معقول... أن هذا الشخص سيمثل أمام المحكمة في الوقت المحدد". أنظر:

HAW. REV. STAT. ANN. 803-6 (2007).

(138)- ARK. R. CRIM. P. 5.2 IDAHO CODE ANN. 19-3901 (1983); IOWA CODE ANN. 805.1 (2002); KY. REV. STAT. ANN. 431.015 (2017); MD. CODE ANN., Crim. Proc. 4-101 (2016); MICH. COMP. LAWS ANN. 257.728 (2008); MINN. R. CRIM. P. 6.01; NEB. REV. STAT. ANN. 29-422 (2017); NEV. REV. STAT. ANN. 171.1771 (West through 2017 Regular Session); N.M. STAT. ANN. 31-1-6 (2013); N.C. GEN. STAT. ANN. 15A-302 (2003); OHIO REV. CODE ANN. 2935.26 (1978); OKLA. STAT. ANN. tit. 22, 209 (1967); OR. REV. STAT. ANN. 133.055 (2012); TENN. CODE ANN. 40-7-118 (2012); TEX. CRIM. PROC. CODE ANN. 14.06 (2015); UTAH CODE ANN. 77-7-18 (2012); see also VT. R. CRIM. P. 3; VA. CODE ANN. 19.2-74 (2014); WA ST CR LTD JURIS CrRLJ 2.1; W. VA. CODE ANN. 621-5a (1982); WIS. STAT. ANN. 968.085 (2017); WYO. STAT. ANN. 7-2103 (2011).

(139)- ARK. R. CRIM. P. 5.2; FLA. R. CRIM. P. 3.125; IOWA CODE ANN. 805.1 (2002); NEB. REV. STAT. ANN. 29-427 (1974); OHIO REV. CODE ANN. 2935.26 (1978); VT. R. CRIM. P. 3; WA ST CR LTD JURIS CrRLJ 2.1; WIS. STAT. ANN. 968.085 (2017).

(١٤٠)- تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **أركنساس** ARK. R. CRIM. P. 5.2 على أن "ما لم يكن الاحتجاز ضرورياً لمنع إلحاق ضرر بدني وشيك بالمتهم أو بآخر". كما تنص قواعد الإجراءات

الجنائية لولاية **فلوريدا** FLA. R. CRIM. P. 3.125 وكذا قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **أيوا** IOWA CODE ANN. 805.1 (2002) على أن"يجوز للشرطة إصدار دعوة للمثول citation بدلاً من إجراء قبض بدون مبرر أو استمرار الحبس ما لم"يبدو الاحتجاز ضروريًا بشكل معقول من أجل وقف المخالفة المستمرة أو الاضطراب أو منع الأذى لشخص أو أشخاص". كما ينص تشريع الجرائم والعقوبات لولاية **كنتاكي** KY. REV. STAT. ANN. 431.015 (2017) على أن"يصدر عضو الضبط العدلي peace officer دعوة للمثول بدلاً من إلقاء القبض على مرتكب جنحة ارتكبت في حضوره، إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص الذي يتم استدعائه سوف يمثل للرد على التهمة" ما لم تكن الجنحة. . . جريمة يشكل فيها المتهم خطرا على نفسه أو على شخص آخر". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **لويزيانا** LA. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 211 (2011) على أن "عندما يكون قانونيا لضابط الأمن أن يقبض على شخص دون أمر بالقبض في جنحة... يجوز له أن يصدر أمر استدعاء مكتوب بدلا من إلقاء القبض عليه في حالة وجود كل ما يلي:... ليس لدى الضابط أي أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص سوف يتسبب في إصابة لنفسه أو غيره أو تلف الممتلكات أو سيستمر في ارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مماثلة ما لم يتم القبض عليه وحجزه على الفور". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية بولاية **ماريلاند** MD. CODE ANN., Crim. Proc. 4–101 (2016) على أن "يتولى ضابط شرطة إصدار دعوة للمثول في... أي جنحة أو مخالفة للقانون المحلي لا يعاقب عليها بالسجن و... تبلغ الحد الأقصى لعقوبة السجن فيها ٩٠ يومًا أو أقل... إذا.... كان الضابط يعتقد بشكل معقول أن عدم توجيه الاتهام في سجل الاتهامات لن يشكل تهديدًا للسلامة العامة". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية في **مينيسوتا** MINN. R. CRIM. P. 6.01 على أن "في حالات الجنح، يتعين على ضباط الأمن الذين يقررون المضي قدماً في الملاحقة القضائية والذين يتصرفون من دون أمر قضائي أن يصدروا دعوة للمثول وأن يفرج عن المتهم ما لم يظهر بشكل معقول أنه يجب احتجاز الشخص لمنع حدوث إصابة جسدية له أو لغيره". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **تينيسي** TENN. CODE ANN. 40–7–118 (2012) على أن"يصدر ضابط الشرطة دعوة للمثول بدلاً من إلقاء القبض ما لم يكن هناك احتمال معقول أن. . . يتعرض الأشخاص أو الممتلكات للخطر من قبل الشخص الموقوف". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **فيرمونت** VT. R. CRIM. P. 3 على أن يصدر ضابط الشرطة دعوة للمثول بدلاً من إجراء التوقيف إذا كان لدى الضابط سبب محتمل للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب جنحة، ولكن يمكن إجراء القبض إذا كان لدى الضابط سبب محتمل للاعتقاد بأن القبض ضروري"لمنع إيذاء الشخص المحتجز أو إيذاء شخص آخر". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **فرجينيا** VA. CODE ANN. 19.2–74 (2014) على أنه "إذا تم القبض على المتهم في الجنحة، فإنه يجوز للضابط عندئذ إصدار أوامر استدعاء للمثول أمام

(ISSN: 2537- 0758)

القبض عليه، إذا قرر الضابط أن المتهم يشكل خطرًا على الآخرين أو لنفسه(١٤١). وتطبيقًا لذلك، قررت عدة ولايات قاعدة أن الجرائم العنيفة أو الجرائم التي تشير إلى أن المتهم يشكل خطرًا على المجتمع إذا تم الإفراج عنه تمثل مانعًا رئيسيًا لإصدار استدعاء للمثول(١٤٢). ويشير ثلاثة عشر قانونًا بشكل صريح إلى خطورة المتهم كعامل من عوامل

المحكمة، ما لم يكن هناك اعتقاد معقول لدى الضابط الذي قام بإلقاء القبض أنه من المحتمل أن يتسبب في ضرر لنفسه أو لأي شخص آخر...". كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **واشنطن** WA ST CR LTD JURIS CrRLJ 2.1 على أن"إذا تم القبض على شخص ما أو كان من الممكن القبض عليه بموجب القانون بسبب انتهاك القانون الذي يعاقب على الفعل بوصف الجنحة أو الجنحة الجسيمة من قبل ضابط القبض... قد يقدم إلى الشخص دعوة للمثول وإشعارًا للمثول أمام المحكمة"وفي تقرير ما إذا كان سيفرج عن المتهم، يجب على الضابط أن ينظر في" ما إذا كان الاحتجاز يبدو ضروريًا بشكل معقول لمنع الأذى الجسدي الوشيك لنفسه، أو لغيره، أو لالحاق الضرر بالممتلكات، أو لخرق السلام". كما ينص قانون ولاية **فرجينيا** W. VA. CODE ANN. 62-1-5a (1982) على أن"يجوز لضابط إنفاذ القانون أن يصدر دعوة للمثول بدلاً من القيام بالقبض على "أي جنحة، لا تنطوي على إصابة للشخص، ترتكب في حضور ضابط إنفاذ القانون، شريطة أن يقبض الضابط على الشخص إذا كان لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص من المحتمل أن يتسبب في ضرر بالغ له أو لآخرين". كما ينص قانون ولاية **ويسكونسن** WIS. STAT. ANN. 968.085 (2017) على أن "يصدر ضابط إنفاذ القانون دعوة للمثول في الجنح وقد يأخذ في الاعتبار فيما إذا كان"يبدو أن المتهم يمثل خطرًا على نفسه أو على شخص آخر أو ممتلكات في تقرير الإفراج عنه". كما ينص قانون ولاية **وايومنغ** WYO. STAT. ANN. 7-2-103 (2011) على أنه "يجوز للشرطة تقديم دعوة للمثول في جرائم الجنح وإطلاق سراح المتهم"بعد التحقيق، وأن الشخص لا يظهر أنه ... لا يمثل خطراً على نفسه أو الآخرين".

(١٤١)- تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية فلوريدا على أن "إذا ألقي القبض على شخص لارتكابه جريمة جنحة من الدرجة الأولى أو الثانية أو مخالفة... يمكن أن يصدر الضابط الذي ألقى القبض إشعارًا بالحضور ما لم يكن... لدى الضابط سبب للاعتقاد بأن استمرار حرية المتهم تشكل خطراً غير معقول للإصابة الجسدية للمتهم أو بالآخرين". راجع:

FLA. R. CRIM. P. 3.125.

(١٤٢)- تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ألاباما** ALA. CODE 11-45-9.1 على أن "يجوز للبلدية أن تأذن لأي ضابط مسؤول عن إنفاذ القانون... لإصدار أمر استدعاء أو شكوى لأي شخص متهم... أي جنحة أو مخالفة من الدرجة الثالثة لا تنطوي على عنف أو تهديد بالعنف أو الكحول أو المخدرات". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **كولورادو** لعام١٩٩٤ COLO. REV. STAT.

ANN. 16-3-105 على أنه "لا يجوز لجهات إنفاذ القانون إصدار دعوة للمثول في جرائم العنف المنزلي". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **كنتاكي** لعام ٢٠١٧ KY. REV. STAT. ANN. 431.015 على أنه "يجوز لسلطات إنفاذ القانون إصدار دعوات للمثول بشأن جرائم الجنح باستثناء انتهاكات أوامر الحماية". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **اوريغون** لعام ٢٠١٢ على أن OR. REV. STAT. ANN. 133.055 على أنه"لا يجوز للشرطة إصدار دعوة للمثول في جرائم الاعتداء الواقع بين أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية household members". كما تنص قواعد ولاية **تينيسي** لعام ٢٠١٢ TENN. CODE ANN. 40-7-118 على أن"لا تصدر سلطات إنفاذ القانون دعوة للمثول في جنح القيادة تحت تأثير الكحول DUI، أو الجنح المرورية، وحوادث السيارات التي تؤدي إلى إصابة جسدية خطيرة أو الوفاة وعدم وجود رخصة قيادة- يُسمح بالاستشهاد (ولكن ليس إلزاميًا) في السرقة من المتاجر shoplifting، وإصدار شيكات بدون رصيد issuance of bad checks، والقيادة برخصة ملغاة أو معلقة، والاعتداء أو الضرب assault or battery، والبغاء prostitution". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **تكساس** لعام ٢٠١٥ TEX. CRIM. PROC. CODE ANN. 14.06 على أنه "لا يجوز لجهات إنفاذ القانون إصدار إشعار بالمثول للثمالة في مكان عام public intoxication". كما تنص قواعد ولاية **فيرمونت** من الإجراءات الجنائية VT. R. CRIM. P. 3 على أن "لا يجوز لجهات إنفاذ القانون إصدار دعوة للمثول في جنحة الاعتداء ضد أحد أفراد الأسرة، وانتهاك أمر المحكمة violation of court order، وانتهاك أمر منع إساءة استخدام الأجنبي violation of foreign abuse prevention order، وارتكاب جنحة ضد بالغ مستضعف vulnerable adult، وDUI بعد الإدانة المسبقة، وانتهاك الأمر بارتكاب جريمة بدافع الكراهية violation of hate-motivated crime injunction، وانتهاك شرط الإفراج، أو المطاردة stalking، أو الاعتداء البسيط simple assault، أو تعريض شخص للخطر person recklessly endangering another، أو عدم التسجيل كمرتكب للجرائم الجنسية أو القسوة تجاه الطفل failure to register as sex offender or cruelty to a child". كما تنص قواعد ولاية **فرجينيا** لعام ٢٠١٤ VA. CODE ANN. 19.2-74 على أنه" لا يجوز لجهات إنفاذ القانون إصدار أمر استدعاءsummons في جرائم DUIS، والقصر الذين يقودون السيارة بعد تناول الكحول". كما ينص قانون ولاية **فرجينيا الغربية** لعام ١٩٨٢ W. VA. CODE ANN. 62-1-5a على أنه "لا يجوز لجهات إنفاذ القانون إصدار دعوات للمثول citations بشأن الجنح التي تنطوي على إصابة للشخص". كما ينص قانون ولاية **ويسكونسن** لعام ٢٠١٧ WIS. STAT. ANN. 968.085 على أنه "لا يجوز لجهات إنفاذ القانون إصدار استدعاءات للمثول في حالات إساءة المعاملة المنزلية domestic abuse".

(ISSN: 2537- 0758)

إصدار استدعاءات المثول[١٤٣]. علاوة على ذلك، حظرت بعض الولايات– على وجه التحديد– إصدار دعوة للمثول في جرائم السكر intoxication، وخاصة جريمة القيادة تحت تأثير الكحول Driving under the influence(DUI)[١٤٤].

بشكل عام، تعد دعوات المثول citations بدلاً من القبض والاحتجاز خيارًا قابلًا للتطبيق للإفراج قبل المحاكمة إذا تم استيفاء عوامل معينة. في كثير من الأحيان، يجب ألا يشكل الفرد خطرًا على الآخرين، ويجب أن يكون قادرًا على المثول أمام المحكمة، ويجب ألا يتهم بجرائم معينة. وقد يكون تزايد اللجوء إلى هذا الإجراء أحد أسباب انخفاض حالات القبض والاحتجاز في قضايا الجنح في الولايات المتحدة الأمريكية[١٤٥].

الفرع الثاني

الإفراج بناء على الإقرار الشخصي للمتهم

تأمر المحكمة– في بعض الحالات– بإطلاق سراح المتهم في جنحة بناء على اقراره الشخصي (ROR)، أو بضمان سند للمثول غير مضمون unsecured appearance bond[١٤٦]، وهو ما يُعرف بأنه الإجراء الذي يقدم فيه المتهم كلمته إلى

([143])- ARK. R. CRIM. P. 5.2; FLA. R. CRIM. P. 3.125; IOWA CODE ANN. 805.1 (2002); KY. REV. STAT. ANN. 431.015 (2017); LA. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 211 (2011); MD. CODE ANN., Crim. Proc. 4-101 (2016); MINN. R. CRIM. P. 6.01; TENN. CODE ANN. 40-7-118 (2012); VT. R. CRIM. P. 3; VA. CODE ANN. 19.2-74 (2014); WA ST CR LTD JURIS CrRLJ 2.1; W. VA. CODE ANN. 62-1-5a (1982); WIS. STAT. ANN. 968.085 (2017); WYO. STAT. ANN. 7-2-103 (2011).

([144])- VA. CODE ANN. 19.2-74 (2014); VT. R. CRIM. P. 3; CODE ANN. 40-7-118 (2012); ALA. CODE 11-45-9.

([145])- Stevenson & Mayson, supra note, at 750.

([١٤٦])–يتم إصدار سندات المثول Appearance Bonds للإفراج عن المتهم في القضايا الجنائية في المحاكم الفيدرالية. ويمثل سند المثول وعدًا مكتوبًا يقدمه المتهم للمحكمة الفدرالية، يقر فيه بأنه سوف يحضر جميع جلسات الاستماع المطلوبة أمام المحكمة، ولن يشارك في أي نشاط غير قانوني أو سلوك

المحكمة بأنه سيمثل في تاريخ محاكمته(١٤٧). ويسمح هذا الخيار بالإفراج عن المتهم دون تقديم أية أموال أو سندات ضمان إلى المحكمة(١٤٨). ويتطلب إصدار هذا القرار النظر في أربعة عوامل تنحصر في طبيعة الجريمة وظروفها(١٤٩)؛ وزن الأدلة المقامة ضد الشخص(١٥٠)؛ تاريخ وسمات الشخص(١٥١)؛ وطبيعة ودرجة الخطر الذي قد يتعرض له أي شخص أو المجتمع من جراء إطلاق سراح الشخص(١٥٢).

محظور على النحو الذي حددته المحكمة. عادة، يتم تحديد مبلغ نقدي من قبل المحكمة، ولكن لا يتم دفعه من قبل المتهم ما لم يفشل في المثول أمام المحكمة وتأمر المحكمة بمصادرته.

قد تطلب المحكمة من شخص آخر غير المتهم التوقيع على"سند المثول"، وتعهده بالدفع في حالة عدم ظهور المتهم، إذ أنه من الناحية النظرية فإن المتهم هو أقل رغبة في مطالبة أحد أفراد الأسرة أو صديق بدفع مبلغ الكفالة في حالة رغبته غير المعلنة بعدم المثول أمام المحكمة. إذا لم يقم المتهم أو المشارك بتقديم ضمان مالي أو سند ملكية خاصة به كضمان يصبح سند المثول سند مثول غير مضمون an . unsecured Appearance Bond فإذا طلبت المحكمة ربط السند بضمان مالي أو أي ضمانات أخرى، فيُعتبر سند المثول مضمونًا آمنًا. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٢/٢٥:
http://lodisebailbonds.com/appearance-bonds/;
http://www.ctd.uscourts.gov/sites/default/files/forms/Bond_7%20AO_098.pdf

(147)- BAUGHMAN, supra note 4, at 39–59.

(148)-BAUGHMAN, supra note 4, at 43; Recognizance, Black's Law Dictionary (10th ed. 2014), available online on 24/4/2020 at:
https://thelawdictionary.org/recognizance/

(١٤٩)–تنص الفقرة الأولى من البند (G) من المادة 3142 من قانون الإجراءات الجنائية الواردة بالباب الثامن عشر من القانون الأمريكي الفيدرالي على أن" يتعين على الضابط القضائي، عند تحديد ما إذا كانت هناك شروط إطلاق سراح تضمن بشكل معقول ظهور الشخص على النحو المطلوب وسلامة أي شخص آخر والمجتمع، أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة بخصوص:(١) طبيعة وظروف الجريمة المرتكبة، بما في ذلك ما إذا كانت الجريمة جريمة عنف، أو انتهاكًا للمادة ١٥٩١، أو جريمة إرهاب اتحادية، أو تنطوي على ضحية قاصر أو مادة خاضعة للرقابة، أو سلاح ناري، أو متفجرات، أو جهاز مدمر". راجع موقع كلية كورنيل للحقوق، في ٢٠٢٠/٦/١٧:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3146

(150)- 18 U.S.C. 3142(g)(2).

(١٥١)–تنص الفقرة الثالثة من البند (G) من المادة 3142 من قانون الإجراءات الجنائية الواردة بالباب الثامن عشر من القانون الأمريكي الفيدرالي على أن" يتعين على الضابط القضائي، عند تحديد ما إذا كانت هناك شروط إطلاق سراح تضمن بشكل معقول ظهور الشخص على النحو المطلوب وسلامة أي

(ISSN: 2537- 0758)

وتمتلك بعض الولايات أحكام قانونية صريحة للإفراج بناء على الإقرارات الشخصية للمتهمين في قضايا الجنح[١٥٢]. ويمتاز إجراء الإقرار الشخصي بأنه لا يميز بين

شخص آخر والمجتمع، أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة بخصوص: (٣) تاريخ وخصائص الشخص، بما في ذلك:

(أ) شخصية الشخص، حالته الجسدية والعقلية، الروابط الأسرية، عمله، موارده المالية، طول مدة اقامته في المجتمع، روابطه المجتمعية، سلوكه السابق، التاريخ المتعلق بتعاطي المخدرات أو الكحول، التاريخ الإجرامي، وسجله بشأن المثول أمام المحكمة...

(ب) ما إذا كان الشخص، وقت ارتكاب الجريمة أو الاحتجاز الحالي، تحت المراقبة أو الإفراج المشروط أو افراج آخر بانتظار المحاكمة، أو إصدار الحكم، أو الاستئناف، أو إتمام العقوبة على جريمة بموجب القانون الاتحادي أو قانون الولاية أو القانون المحلي". راجع موقع كلية كورنيل للحقوق، في ٢٠٢٠/٦/١٧:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3146

([152])- Id. 3142(g)(4).

([١٥٣])–ومن ذلك ما تقضي به القواعد الجنائية للمحكمة العليا بولاية **واشنطن** WASH. SUP. CT. CRIM. P. R. 3.2(a) (West) من إنه"يجب أن يُفرج عن أي شخص، بخلاف الشخص المتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام، عند المثول الأولي أو المثول عملاً بالقاعدة ٣,٢,١ أو CRRLJ 3.2.1 بناء على اقراره الشخصي بانتظار المحاكمة". كما تنص قواعد للإجراءات الجنائية لولاية **ألاسكا** ALASKA STAT. ANN. 12.30.011(b) (West through 2017 First Regular Session) على أن"الشخص المتهم بجنحة... والذي يتم تقييمه من قبل ضابط خدمات ما قبل المحاكمة على أنه... منخفض إلى معتدل المخاطر، سيتم الإفراج عنه بناءً على وعد الشخص أو بتقديمه سند ضمان للمثول غير مضمون unsecured appearance bond أو سند أداء غير مضمون unsecured performance bond". كما تنص قواعد قانون العقوبات لولاية **كاليفورنيا** CAL. PENAL. CODE 1270 (West through 2017 Regular Session) على أن "المتهم المحتجز الذي تم استدعائه بناء على شكوى يدعى فيها ارتكاب جنحة... يحق له الإفراج بناء على اقراره الشخصي ما لم تصدر المحكمة قرارًا في السجل... أن الإفراج بناء على اقراره الشخصي سيعرض السلامة العامة للخطر أو لن يضمن بشكل معقول مثول المتهم كما هو مطلوب". كما تتطلب قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **كولورادو** COLO. REV. STAT. ANN. 16-4-113(1) (West through 2017 First Regular Session) تطبيق الإقرار الشخصي في الجنح من الدرجة الثالثة. كما قضت المحكمة العليا بولاية **نيومكسيكو** NEW MEXICO COURT ORDER 0006 (C.O. 0006) (2017) أنه يجب

المتهمين على أساس الثروة أو العرق. إلا أنه، ومن الناحية العملية، يُفرج عن حوالي ٢٤٪ فقط من المتهمين في جنايات أو جنح بموجب الإقرارات الشخصية(١٥٤). ومع ذلك، فإن بعض الولايات تتوسع في تطبيق هذا الإجراء بالنسبة لقضايا الجنح، فعلى سبيل المثال، تم الإفراج عن حوالي ٧٥٪ من المتهمين في جرائم الجنح في مدينة نيويورك NYC بناء على الإقرارات الشخصية في عام ٢٠١٠. إلا أنه، ومنذ عام ١٩٩٠، انخفض تطبيق هذا الإجراء على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام(١٥٥).

في محاولة لإحياء هذا الإجراء، سنت واحد وعشرون ولاية قوانين تنص على افتراض الإفراج أو عدم الإفراج بكفالة مالية(١٥٦)، فعلى سبيل المثال، فقد منح المشرع في ولايتي ألاباما Alabama ونيويورك New York إذنًا للمحاكم للإفراج بنظام

على الشخص المعين أن يفرج عن شخص من الحجز بناء على الاقرار الشخصي، رهنا بشروط الإفراج... إذا كان الشخص قد تم القبض عليه واحتجز لمدة... في جنحة، مع مراعاة الاستثناءات... .". كما تنص قواعد ولاية كونيتيكت ***CONN. GEN. STAT. ANN. 54-64a(a)(2) (2017) على أنه"إذا لم يوجه إلى الشخص المقبوض عليه أي اتهام غير في جنحة، فلا يجوز للمحكمة أن تفرض شروط مالية للإفراج عنه". كما تنص قواعد ولاية*** نيو هامبشير ***N.H. REV. STAT. ANN. 597:2 (2016) على أن"يُفرج عن الشخص المتهم بجنحة من الفئة ب بناء على اقراره الشخصي..."***

(154)- BAUGHMAN, supra note 4, at 163.

(155)- HUMAN RIGHTS WATCH, THE PRICE OF FREEDOM: BAIL AND PRETRIAL DETENTION OF LOW INCOME NONFELONYDEFENDANTS IN NEW YORK CITY 1 (2010), available online on 20/6/2020: https://www.hrw.org/report/2010/12/02/pricefreedom/bail-and-pretrial-detention-low-income-nonfelony-defendants-new-york#; BAUGHMAN, supra note 4, at 163.

(156)- NATIONAL CONFERENCE OF STATE LEGISLATURES, Guidance for Setting Release Conditions, available online on 12/8/2020: http://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/guidance-for-settingrelease-conditions.aspx .

(ISSN: 2537- 0758)

الاقرارات الشخصية في خصوص جرائم الجنح[١٥٧]. إلا أن جميع الولايات التي قننت قاعدة "افتراض الإفراج presumption of release" تبنت أيضًا استثناءات لها. بشكل عام، تستثنى جرائم العنف violent crimes والجرائم المتعلقة بالجنس sex-related crimes من افتراض الإفراج بموجب الاقرارات الشخصية[١٥٨]، كما يستثنى قانون الإجراءات الجنائية لولاية ألاسكا Alaska الجرائم الجنسية والجرائم "التي تنطوي على عنف منزلي domestic violence" من نظام الإفراج بناء على الاقرارات الشخصية[١٥٩]. كما قررت قوانين ولايتي جورجيا Georgia وميسيسيبي Mississippi أيضًا استثناء جرائم العنف المنزلي بصفتها جرائم غير مؤهلة للإفراج بكفالة في بعض

(١٥٧)-تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ألاباما** ALA. CODE 15-13-4 على أنه "يجوز للقاضي أو لهيئة المحكمة حسب تقديره، الإفراج بناء على الإقرار الشخصي لأي محتجز متهم بجنحة". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **نيويورك** N.Y. CRIM. PROC. LAW 530.20(1) (McKinney 1979) على أن "يجب على المحكمة أن تأمر بالاقرار الشخصي أو بكفالة" فقط في "الجرائم الأقل من درجة الجناية".

(١٥٨)- تستثنى قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ألاسكا** المعدلة في عام ٢٠١٨ ALASKA STAT. ANN. 12.30.011(b) الجرائم الجنسية أو أي جريمة تنطوي على عنف منزلي. كما تستثنى قواعد القانون الجنائي لولاية **كاليفورنيا** CAL. PENAL CODE 853.6(2) (2009) الجرائم المحددة في القسم ١٢٧٠,١ مثل الجنايات الخطيرة والعنيفة. كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **كونيتيكت** لعام ٢٠١٧ CONN. GEN. STAT. ANN. 54-64a(A) على أنه يجوز الإفراج عن المتهم في الجنحة بناء على الإقرار الشخصي ROR ما لم تكن الجريمة المنسوبة إليه"جريمة عنف عائلي". كما تنص قواعد ولاية **نيومكسيكو** N.M. R. CRIM P. 5-408(B)(2) على أنه"باستثناء الضرب battery، الضرب المشدد، الاعتداء على أحد أفراد الأسرة، الضرب ضد أحد أفراد الأسرة، الضرر الإجرامي لممتلكات أحد أفراد الأسرة، التحرش harassment بأحد أفراد الأسرة، المطاردة stalking، التخلي عن الطفل abandonment of child، الاهمال في استخدام سلاح مميت negligent use of a deadly weapon، إغراء الطفل enticement of a child، الاتصال الجنسي الإجرامي، التعدي على ممتلكات الغير criminal trespass، التحرش الهاتفي telephone harassment، انتهاك أمر الحماية، والقيادة تحت تأثير الكحول DUI".

(159)- ALASKA STAT. ANN. 12.30.011(b) (West through 2017 First Regular Session); New Mexico Court Order 0006 (2017), available online on 13/9/2020: https://www.nmlegis.gov/sessions/17%20Regular/bills/senate/SB0006.HTML

الحالات[١٦٠]. بالإضافة إلى ذلك، قد ترفض المحكمة الإفراج بناء على الاقرار الشخصي إذا وجدت "أدلة واضحة ومقنعة" على أن مثول المتهم أمام المحكمة لا يمكن أن يكون مؤكدًا بشكل معقول عند الإفراج عنه[١٦١].

الفرع الثالث

الإفراج بناء على تقديم كفالة مالية

يمكن تحديد مفهوم الكفالة المالية بأنه إلتزام المتهم بأن يدفع مبلغًا من المال إلى المحكمة أو إلى وكيل كفالة تجارية commercial bondsman ليتم الإفراج عنه قبل

([160])- MISS. CODE ANN. 99-5-37 (2012); see also GA. CODE ANN. 17-6-1 (2017).

([١٦١])- تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ألاباما** ALA. CODE 15-13-4 (West through end of 2017 Regular Session) على أن"القاضي لديه السلطة التقديرية لإطلاق سراح المتهم بجنحة بناء على الاقرار الشخصي". كما تنص قواعد القانون الجنائي لولاية **أريزونا** ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3967(A)-(B) (West 2015) على أن"يتم الإفراج عن المتهم في جناية أو جنحة بناءً على الاقرار الشخصي أو الكفالة، اعتمادًا على عوامل معينة". كما تنص قواعد الجرائم والإجراءات الجنائية لولاية **ديلاوير** DEL. CODE ANN. tit. 11, 2105(a) (2013) على أن"يجب على المحكمة أن تفرج عن شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن الإفراج عنها bailable crime بناءً على إقراره الشخصي أو عند تنفيذ سند مثول شخصي غير مضمون unsecured personal appearance bond". كما تنص قواعد ولاية **كنتاكي** KY. REV. STAT. ANN. 431.520 (2014) على أنه"يجوز للمحكمة الإفراج عن المتهم في جناية أو جنحة بناء على الإقرار الشخصي أو الكفالة، ما لم تقرر المحكمة في ممارسة سلطتها التقديرية أن هذا الإفراج لن يضمن بشكل معقول مثول الشخص على النحو المطلوب، أو إذا قررت المحكمة أن الشخص يمثل خطرًا بهروبه أو خطرًا على الآخرين". كما تنص قواعد ولاية **ميسوري** MO. ANN. STAT. 544.455(1) (2013) على أن"أي شخص متهم بجريمة يمكن الإفراج فيها... قد يتم إصدار الأمر... وفقاً لإقراره الشخصي، ما لم يقرر قاضي الدائرة أو القاضي المنتسب، وفقاً لتقديره الشخصي، أن مثل هذا الإفراج لن يضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب". كما تنص قواعد ولاية **نيفادا** NEV. REV. STAT. ANN. 178.4851(1) (2007) على أنه "بناء على عرض لسبب وجيه، يجوز للمحكمة أن تفرج دون كفالة عن أي شخص متهم بجنحة أو جناية".

(ISSN: 2537- 0758)

المحاكمة[١٦٢]. وتعد الكفالة المالية التجارية commercial money bail الطريقة الأكثر شيوعًا التي يتم بها التعامل مع الكفالة المالية في قضايا الجنايات، والتي تتمثل في قيام المتهم بدفع جزءًا من مبلغ الكفالة– لا يسترد– إلى وكيل كفالة، ثم يكون وكيل الكفالة مسئولًا عن ضمان مثول المتهم أمام المحكمة.

بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٩، انخفض معدل اللجوء إلى الإقرارات الشخصية بشكل كبير مع زيادة شعبية الكفالة المالية[١٦٣]، كما ارتفع– في ذات الفترة– معدل الإفراج قبل المحاكمة بموجب شروطًا مالية من ٤٠ إلى ٦٢% في قضايا الجنايات[١٦٤]، وفي بداية عام ٢٠٠٠ شكلت الاقرارات الشخصية نسبة ٢٤% فقط من جميع حالات الإفراج قبل المحاكمة[١٦٥].

بشكل عام، لا يتم احتجاز المتهمين في الجنح بدون تحديد مبلغ كفالة، ولكن يتم احتجازهم لأنهم لا يستطيعون دفع مبلغها. على سبيل المثال، بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، تم احتجاز أكثر من نصف مجموع المتهمين بارتكاب جنح انتظارًا للمحاكمة في مقاطعة هيوستن Houston، بولاية تكساس Texas، لعدم دفع مبلغ الكفالة؛ المحدد

(162)- BAUGHMAN, supra note 4, at 46.

(١٦٣)– يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الضغوطات التي تقوم بها حركة الكفالة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ مارست هذه الحركة الضغط على المقاطعات والشرطة والمحاكم والقضاة والغرف التجارية ونوادي الروتاري وغيرهم، لإقناعهم بأن الكفالة التجارية أكثر فعالية من برامج الخدمات التمهيدية. راجع:
BAUGHMAN, supra note 4, 178–79.

(١٦٤)– من الملاحظ اقتران ارتفاع معدلات الاحتجاز السابق للمحاكمة بالاستخدام المتزايد لشروط الإفراج المالية. على سبيل المثال، بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٩، ازداد عدد المتهمين بجناية الذين تم الإفراج عنهم بشروط مالية من ٤٠٪ إلى ٦٢٪. والواقع أن غالبية المتهمين تم احتجازهم قبل المحاكمة لأنهم لم يستطيعوا دفع مبالغ صغيرة نسبياً من الكفالة المالية. في مدينة نيويورك، تم احتجاز ٤٦٪ من المتهمين في الجنح عام ٢٠١٣ لأنهم لم يتمكنوا من دفع كفالة قدرها ٥٠٠ دولار أو أقل. أنظر:
BAUGHMAN, supra note 4, at 157–59; Crystal S. Young, supra note, 1401.

(165)- BUREAU OF JUSTICE STATISTICS, SPECIAL REPORT: PRETRIAL RELEASE OF FELONY DEFENDANTS IN STATE COURTS 2 (2007), available online on 17/4/2020:
https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/prfdsc.pdf

متوسطه بمبلغ ٢٧٨٦ دولارًا"[١٦٦]. كما توصلت دراسة أجريت في عام ٢٠١٧ حول قرارات الإفراج قبل المحاكمة في ماريلاند Maryland أن ١٩% من المتهمين في الجنح تم احتجازهم بدون كفالة[١٦٧]، كما تبين دراسة أجريت في ذات السنة في مدينة نيويورك New York أن الكفالة لم تحدد إلا لنسبة ٢١% من المتهمين، ولم يُحتجز إلا نسبة ١% من المتهمين بدون كفالة[١٦٨].

وعلى الرغم من عدم وجود أرقام إحصائية مؤكدة، فإن اللجوء إلى الكفالة المالية في قضايا الجنح قد زاد. ففي نيويورك مثلًا، يدفع ما يقرب من ٢٥% من المتهمين في قضايا الجنح كفالة مالية للإفراج عنهم قبل المحاكمة[١٦٩]، وتزداد هذه النسبة في بالتيمور Baltimore وكاليفورنيا California، لتصل إلى ٥٠%[١٧٠]، كما تصل هذه النسبة في مقاطعة أوكلاهوما Oklahoma إلى ٧٨٪ من إجمالي عدد المتهمين في قضايا الجنح[١٧١].

([166])-ALEXANDRA NATAPOFF, MISDEMEANORS, in ACADEMY FOR JUSTICE, A REPORT ON SCHOLARSHIP AND CRIMINAL JUSTICE REFORM (2017), available online on 18/4/2020: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3019577

([167])-CHRISTINE BLUMAUER ET AL., ADVANCING BAIL REFORM IN MARYLAND: PROGRESS AND POSSIBILITIES 13 (2018), available online on 22/4/2020: https://university.pretrial.org/home

([168])- MICHAEL REMPEL ET AL., JAIL IN NEW YORK CITY: EVIDENCE-BASED OPPORTUNITIES FOR REFORM (2017), available online on 3/5/2020: https://storage.googleapis.com/vera-webassets/downloads/Publications/jail-in-new-yorkcity/legacy_downloads/NYC_Path_Analysis_Final-Report.pdf.

([169])- Natapoff, supra note, at 1321.

([170])- SONYA TAFOAY ET AL., PRETRIAL RELEASE IN CALIFORNIA 11 (May 2017), available online on 5/5/2020: http://www.ppic.org/content/pubs/report/R_0517STR.pdf

([171])- Ben Botkin, Jail stays for low-level misdemeanors differ by county, ENID NEWS & EAGLE (June 4, 2018).

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الرابع

الإفراج المشروط

أولًا- الشروط القانونية للأمر بالإفراج المشروط:

تمتلك المحكمة خيارًا آخر للإفراج في قضايا الجنح، يتمثل في الإفراج المشروط(١٧٢). والذي تفرج بمقتضاه المحكمة عن المتهم مقابل الإلتزام بمجموعة معينة من الشروط أثناء فترة الإفراج(١٧٣)، إذا خلصت إلى أن التعهد الشخصي أو سند المثول غير المضمون ليس كافيًا للتغلب على خطر الهروب أو على خطر تهديد السلامة المجتمعية أو الفردية. إذ يجوز لها أن تشترط لإطلاق سراح المتهم الامتناع عن النشاط الإجرامي، والحصول على عينة من الحمض النووي، كما قد تختار المحكمة من مجموعة من الشروط الإلزامية الأقل تقييدًا المكونة من أربعة عشر شرطًا(١٧٤). وفي خصوص تحديد التهديد المجتمعي أو الفردي المحتمل، لا ينبغي على القاضي المختص أو قاضي التحقيق أن يقصر "المجتمع" الذي تعتبر سلامته محور الإهتمام القضائي على المقاطعة أو حتى ولاية من الولايات المتحدة(١٧٥).

وتنحصر الشروط القانونية وفقاً لما أورده البند(c) من المادة 3142 من قانون الإجراءات الجنائية الواردة بالباب الثامن عشر من القانون الأمريكي الفيدرالي في الخضوع لإشراف طرف ثالث(١٧٦)؛ البحث عن عمل أو الحفاظ عليه(١٧٧)؛ تلبية

(172)- BAUGHMAN, supra note 4, at 52.

(173)- Clarke v. State, 491 S.E.2d 450, 451 (Ga. Ct. App. 1997); Dudley v. State, 496 S.E.2d 341 (Ga. Ct. App. 1998); OHIO R. CRIM. P. 46.

(174)- 18 U.S.C. 3142(a)(2), (c).

(175)- E.g., United States v. Hir, 517 F.3d 1081, 1088 (9th Cir. 2008).

(١٧٦)- تنص المادة 3142(c)(1)(B)(i) على أنه "مع مراعاة الشرط الإضافي الأقل تقييدًا، أو مجموعة من الشروط، التي يحددها هذا الضابط القضائي، والذي يضمن بشكل معقول مثول الشخص كما هو مطلوب وسلامة أي شخص آخر والمجتمع، والتي قد تشمل شرط أن الشخص: (I) يبقى في عهدة custody شخص معين، يوافق على تولي الإشراف والإبلاغ عن أي انتهاك لشرط الإفراج إلى المحكمة، إذا كان الشخص المعين قادرًا على أن يؤكد بشكل معقول للضابط القضائي بأن الشخص سيمثل على النحو المطلوب ولن يشكل خطرا على سلامة أي شخص آخر أو المجتمع". راجع موقع كلية كورنيل للحقوق، في ٢٠٢٠/٦/١٧:

متطلبات التعليم[١٧٨]؛ مراعاة قيود الإقامة أو السفر أو القيود النقابية[١٧٩]؛ تجنب الأتصال مع الضحايا أو الشهود[١٨٠]؛ الحفاظ على متطلبات الإبلاغ العادية[١٨١]؛ إطاعة حظر التجول[١٨٢]؛ الإلتزام بقيود الأسلحة النارية[١٨٣]؛ تجنب تعاطي الكحول أو إساءة استخدام المواد الخاضعة للرقابة[١٨٤]؛ الخضوع للعلاج الطبي[١٨٥]؛ إبرام اتفاق مثول شخصي مضمون[١٨٦]؛ تنفيذ سند الكفالة[١٨٧]؛ الخضوع للحبس بعد ساعات

---

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3146
([177])- Id. 3142(c)(1)(B)(ii).
([178])- Id. 3142(c)(1)(B)(iii).
([179])- Id. 3142(c)(1) (B)(iv).
([180])- Id. 3142(c)(1)(B)(v).
([181])- Id. 3142(c)(1)(B)(vi).
([182])- Id. 3142(c)(1)(B)(vii).
([183])- Id. 3142(c)(1)(B)(viii).
([184])- Id. 3142(c)(1)(B)(ix).
([185])- Id. 3142(c)(1)(B)(x).

([١٨٦])- تنص المادة 3142(c)(1)(B)(xi) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي على أن "مع مراعاة الشرط الإضافي الأقل تقييدًا، أو مجموعة من الشروط، التي يحددها هذا الضابط القضائي، والذي يضمن بشكل معقول ظهور الشخص كما هو مطلوب وسلامة أي شخص آخر والمجتمع، والتي قد تشمل شرط أن الشخص- (xi) يوافق على تنفيذ المصادرة forfeit عند الفشل في المثول على النحو المطلوب، لممتلكات ذات قيمة كافية خالية من الرهنunencumbered، بما في ذلك النقود، حسب الاقتضاء، لضمان مثول الشخص على النحو المطلوب، ويجب أن يقدم للمحكمة إثبات الملكية وقيمة الممتلكات إلى جانب المعلومات المتعلقة بالأعباء الحالية التي قد يتطلبها المكتب القضائي the judicial office"". راجع موقع كلية كورنيل للحقوق، في ٢٠٢٠/٦/١٧:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3146

([١٨٧])-تنص المادة 3142(c)(1) (B)(xii) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي على أن "مع مراعاة الشرط الإضافي الأقل تقييدًا، أو مجموعة من الشروط، التي يحددها هذا الضابط القضائي، والذي يضمن بشكل معقول ظهور الشخص كما هو مطلوب وسلامة أي شخص آخر والمجتمع، والتي قد تشمل شرط أن الشخص- (xii) تنفيذ سندات كفالة bail bond بضمانات قادرة على السداد solvent sureties؛ للذي سينفذ اتفاقًا بمصادرة المبلغ الذي يكون ضروريًا بشكل معقول لضمان مثول الشخص على النحو المطلوب، ويجب تزويد المحكمة بمعلومات بشأن قيمة الأصول والالتزامات المتعلقة بالضمان إذا كان غير الضمان المعتمد وطبيعة ومدى الرهون على ممتلكات الكفالة؛ كما يجب أن تكون القيمة

(ISSN: 2537- 0758)

العمل[١٨٨]؛ والإمتثال لأي شرط آخر تفرضه المحكمة[١٨٩]. ويتشابه هذا الإجراء مع نظام المراقبة أو الرقابة القضائية المقرر في التشريع الفرنسي، كما سيأتي الذكر لاحقا[١٩٠].

ووفقًا لما أوردته القوانين الإجرائية لستة عشر ولاية، يجب على المحكمة أن تفرض الشروط الأقل تقييدًا لضمان مثول المتهم في مواعيد قضائية مستقبلية[١٩١]. كما تسمح كافة الولايات بإستثناء نيويورك New York، وساوث كارولينا South Carolina، ووست فرجينيا West Virginia، ويوتا Utah، لمحاكمها بتطبيق أي شروط... تعتبر ضرورية بشكل معقول لضمان مثول المتهم[١٩٢]، إلا أن ولايات أخرى اشترطت ضرورة تعلق الشروط التقييدية المفروضة بالجريمة المسندة[١٩٣]. وتزداد درجة الصلة بين الشرط وضمان المثول في بعض الولايات، ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما خلصت إليه محكمة استئناف جورجيا في قضية Clarke v. State، إلى أن المحكمة الإبتدائية تصرفت في حدود سلطتها عندما حددت الشروط التقييدية للإفراج عن المتهم في جريمة اعتداء على الغير بالضرب بألا "يخيف المتهم الضحية، أو يهدده، أو يضايقه، أو يسيء إليه لفظياً أو جسدياً، أو يضر به، وبعدم الاتصال بالضحية... سواء هاتفيًا أو بكتابة رسائل إليه، ولا ينخرط في أي نوع من سلوك المتابعة أو

الصافية لهذا الضمان الغير محملة بأي رهن كافية لدفع مبلغ سند الكفالة". راجع موقع كلية كورنيل للحقوق، في ٢٠٢٠/٦/١٧:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3146

([188])-Id. 3142(c)(1)(B)(xiii).

([189])-Id. See e.g., United States v. Yates, 740 F.3d 569, 583 (11th Cir. 2014).

([190])-راجع في هذا الصدد، ما سيرد بالفصل الثاني من هذا البحث، ص ١٢٧.

([191])-NCSL, Setting Release Conditions, supra note 136.

([192])-NATIONAL CONFERENCE OF STATE LEGISLATURE, Pretrial Release Conditions (2015), available online on 15/5/2020:
https://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/guidance-for-setting-release-conditions.aspx

([193])-Dudley v. State, 496 S.E.2d 341, 343 (Ga. Ct. App. 1998).

المراقبة...(١٩٤). كما قررت محكمة تكساس الاستئنافية Texas أن الشرط بمنع المتهم من قيادة مركبة في قضية قتل إهمال لم يكن مرتبطًا بشكل كاف بحيث يضمن مثول المتهم في المحكمة(١٩٥). كما قضت محكمة استئناف ولاية واشنطن Washington أن الغرض من شرط الكفالة هو التأكد بشكل معقول من أن المتهم سيمثل أمام المحكمة، وضمان أنه لا يمثل خطر على الجمهور أو إقامة العدل(١٩٦).

هناك العديد من الشروط التي يمكن أن تطبقها المحاكم. في معظم الولايات، قد تأمر المحكمة بوضع المتهم قيد المراقبة الإلكترونية والإشراف عليه قبل المحاكمة(١٩٧). كما قد تفرض قيود على حركة المتهم؛ مثل الإقامة الجبرية house arrest، والإفراج عن العملwork release؛ وحظر التجول curfew؛ والإيداع قيد العلاج داخل المستشفى in-patient treatment. وتشمل الشروط الأخرى التي يمكن فرضها من قبل المحاكم- بشكل عام- في عدم الاتصال بالمجني عليه من خلال إصدار أمر بعدم الاتصالno contact order؛ وفرض قيود على السفر travel restrictions، ومكان إقامة المتهم(١٩٨). بالإضافة إلى ذلك، قد تفرض بعض المحاكم على المتهم شرط عدم

(١٩٤)-كما أسردت المحكمة الأستئنافية أيضًا أن"المحكمة الابتدائية تتمتع بسلطة أصيلة لوضع شروط الإفراج بكفالة في قضايا الجنح، والتي تؤيدها محكمة الاستئناف في حالة غياب إساءة استخدام السلطة التقديرية؛ فوضع مثل هذه الشروط للكفالة ليس هو ذات الشيء عند رفض الإفراج بكفالة، وهو أمر محظور في قضايا الجنح. إذ تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية متأصلة لإطلاق سراح المتهم في الجنحة بناءً على إقراره الخاص بانتظار المحاكمة أو المطالبة بدفع سند الكفالة. وعندما يتم اتهام المتهم في جنحة تتسم بالعنف ضد مجني عليه معين، يكون من ضمن الصلاحيات الملازمة لمحكمة الموضوع أن تشترط أن يتجنب المتهم أي اتصال بالمجني عليه". راجع:
Clarke v. State, 491 S.E.2d 450, 451 (Ga. Ct. App. 1997).
(195)- Ex parte Anderer, 61 S.W.3d 398, 407 (Tex. Crim. App. 2001).
(196)- State v. Rose, 191 P.3d 83, 85–86 (Wash. Ct. App. 2008); WASH. R. CRIM. P. 3.2 (West 2018) .
(197)- NCSL, Pretrial Release Conditions, supra note 165; BAUGHMAN, supra note 4, at 52–56.
(198)- NCSL, Pretrial Release Conditions, supra note 165.

(ISSN: 2537- 0758)

ارتكاب أي جرائم والحفاظ على الأتصال بالمحامي[١٩٩]. وتشمل الشروط الأقل شيوعًا، المراقبة على استخدام المواد الخاضعة للرقابة؛ ومراقبة إساءة استعمال المواد ومعالجتها؛ والحفاظ على العمالة maintaining employment؛ والقيود على حيازة الأسلحة النارية[٢٠٠]. وبوجه عام، يسمح الإفراج المشروط للمتهم بقدر كبير من الحرية للحفاظ على وظيفته وبيئته المنزلية، وتعتبر خيارًا مفضلًا لدى غالبية المتهمين على الكفالة المالية.

ثانيًا– التزامات رقابية محددة عند اقتراف جرائم معينة:

وفقًا لما أوردته الفقرة الأخيرة من البند(c) من المادة 3142 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي، يجب على القاضي أو هيئة المحكمة أن تُضمن قرار الإفراج– كحد أدنى– تدبير الإيداع قيد المراقبة الإكترونية electronic monitoring، وعددًا من الشروط المتعلقة على وجه التحديد بالإلتزام بالقيود المحددة على الجمعيات الشخصية أو أماكن الإقامة أو السفر؛ تجنب أي اتصال مع ضحية الجريمة المزعومة ومع أي شاهد يحتمل أن يدلي بشهادته بخصوص الجريمة؛ تقديم تقارير منتظمة إلى وكالة معينة لإنفاذ القانون أو وكالة خدمات ما قبل المحاكمة أو وكالة أخرى؛ الأمتثال لحظر التجوال المحدد؛ والأمتناع عن حيازة سلاح ناري أو أداة تدميرية أو أي سلاح خطير آخر، عندما يكون المتهم غير مؤهل للإفراج بناء على تعهد شخصي أو سند بالمثول غير مضمون ومتهم بجريمة أو أكثر من الجرائم متعلقة بالجنس ضد الأطفال[٢٠١]. ويخضع هذا التقدير لرقابة المحكمة العليا من حيث مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أو الأمر بكفالة مفرطة[٢٠٢].

([199])- State v. Rose, 191 P.3d 83, 88 (Wash. Ct. App. 2017) (citing WASH. R. CRIM. P. 3.2 (West 2018)).

([200])- NCSL, Pretrial Release Conditions supra note 165.

([201])- Id. 3142(c)(1).

([202])- E.g., United States v. Karper, 847 F. Supp. 2d 350, 364 (N.D.N.Y. 2011); United States v. Polouizzi, 697 F. Supp. 2d 381, 394-95 (E.D.N.Y. 2010); United States v. Merritt, 612 F. Supp. 2d 1074, 1079 (D. Neb. 2009); United States v. Smedley, 611 F. Supp. 2d 971, 976 (E.D. Mo. 2009); United States v.

ثالثاً- فرض شروط مالية تؤدي إلى الإحتجاز:

بصرف النظر عن الشروط القانونية الصريحة التي تتطلب قيام المتهم بضمان الأمن لإطلاق سراحه أو احتجازه، تنص الفقرة ٢ من البند (c) من المادة 3142 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي على أنه "لا يجوز للموظف القضائي فرض شرط مالي يؤدي إلى احتجاز الشخص قبل المحاكمة"(٢٠٣). وقد حسمت المحاكم النزاع الظاهر بين النصوص من خلال تفسير هذا النص بأنه لا يقصد به تعطيل القدرة على الأمر بشرط مالي إذا أدى إلى الاحتجاز قبل المحاكمة، بل أنه يشكل نتيجة جانبية لتحديد المحكمة للمبلغ الضروري لضمان السلامة ومنع الهروب. فكما أوضحت الدائرة التاسعة- وغيرها من الدوائر- في قضية فيدلر Fidler، أن الأمر بالإفراج عن المتهم بتقديم كفالة قبل المحاكمة، إلا أن عدم امتثاله للشرط المالي أدى إلى احتجازه. فرغم أنه يبدو أن الاحتجاز في مثل هذه الظروف يتعارض دائمًا مع النظام الأساسي. ومع ذلك، تثبت هذه الحالة أن الاحتجاز الفعلي للمتهم في ظل هذه الظروف لا ينتهك الفقرة ٢ من البند(c) من المادة ٣١٤٢، إذا أظهر السجل أن الاحتجاز لا يستند فقط إلى عدم قدرة المتهم على الوفاء بالشروط المالية، بل على قرار محكمة المقاطعة أن مبلغ الكفالة ضروري لضمان حضور للمتهم للمحاكمة أو للحفاظ على سلامة المجتمع. وذلك ليس لأن المتهم، في ظل هذه الظروف، لا يستطيع جمع الأموال المتطلبة ككفالة، بل لأن خطر الفرار أو الخطر الذي يهدد الآخرين أعظم مما ينبغي من دون المال(٢٠٤).

Torres, 566 F. Supp. 2d 591, 601 (W.D. Tex. 2008); contra United States v. Gardner, 523 F. Supp. 2d 1025, 1031-34 (N.D. Cal. 2007).

(203)-"the judicial officer may not impose a financial condition that results in the pretrial detention of the person",18 U.S.C. 3142(c)(2).

(204)-United States v. Fidler, 419 F.3d 1026, 1028 (9th Cir. 2005) (citing United States v. Westbrook, 780 F.2d 1185, 1188-189 (5th Cir. 1986); United States v. McConnell, 842 F.2d 105, 108-09 (5th Cir.1988); United States v. Szott, 768 F.2d 159, 160 (7th Cir.1985) (per curiam); United States v. Wong-Alvarez, 779 F.2d 583, 585 (11th Cir.1985) (per curiam); United States v. Jessup, 757 F.2d 378, 388-89 (1st Cir.1985), abrogated on other grounds by United States v. O'Brien, 895 F.2d 810 (1st Cir.1990).

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك، قد يتعين على المتهم التغلب على الإفتراض القانوني القابل للدحض Rebuttable Presumption بطريق الطعن عليه لنفي خطر الفرار أو خطر تهديد السلامة المجتمعية أو الفردية لضمان إطلاق سراحه بناء على تعهده الشخصي أو بضمان سند مثول غير مضمون. وفي حقيقة الأمر، يتحقق الإفتراض القانوني القابل للدحض في أي من الحالتين. تتمثل الحالة الأولى، عندما يجد القاضي، بعد جلسة الأستماع، سبباً محتملاً للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب إحدى الجرائم الخطيرة المصنفة على أنها جناية مخدرات drug المعاقب عليها لمدة ١٠ سنوات[٢٠٥]؛ جناية تنطوي على حيازة سلاح ناري تعزيزًا لارتكاب جريمة عنف أو جناية مخدرات خطيرة[٢٠٦]؛ جريمة إرهابية terrorism اتحادية معاقب عليها لمدة ١٠ سنوات[٢٠٧]؛ جناية اتجار بالبشر معاقب عليها لمدة ٢٠ سنة[٢٠٨]؛ أو جناية جنسية محددة ارتكبت ضد طفل[٢٠٩].

وتتجلى الحالة الثانية لافتراض الخطر القابل للدحض عندما يجد القاضي، بعد جلسة الاستماع، سببًا محتملًا للاعتقاد بأن المتهم ارتكب في السابق جناية موصوفة، مماثلة لتلك التي تم اقترافها، عندما كان مفرَجاً عنه بكفالة، والتي أدين بها أو أطلق سراحه من السجن خلال السنوات الخمس الماضية[٢١٠].

([205])- Id. 3142(e)(3)(A).
([206])- Id. 3142(e)(3)(B).
([207])- Id. 3142(e)(3)(C).
([208])- Id. 3142(e)(3)(D).
([209])- Id. 3142(e)(3)(E).
([210])- Id. 3142(e)(2).

ويمكن حصر الجرائم الموصوفة qualifying offenses في: (أ)- جريمة عنف، أو انتهاك للمادة ١٥٩١، أو جريمة مدرجة في المادة 2332b(g)(5)(B) والتي يُحدد لها حد أقصى بالسجن لمدة ١٠ سنوات أو أكثر؛ (ب)- جريمة تكون العقوبة القصوى لها السجن المؤبد أو الإعدام؛ (ج)- جريمة ينص عليها قانون المواد الخاضعة للرقابة (المادة 801 USC 21 وما يليها)، قانون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة (المادة 951 USC 21 وما يليها)، معاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر؛ (د)- أي جناية إذا أدين هذا الشخص بارتكاب جريمتين أو أكثر من الجرائم الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (ج) من هذه الفقرة، أو جريمتين أو أكثر من جرائم الولاية أو الجرائم المحلية التي كان يمكن أن تكون جرائم موصوفة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (ج) من هذه الفقرة في حالة وجود ظرف

ويعكس هذا الافتراض حكم الكونغرس الموضوعي بأنه يجب عادةً احتجاز فئات معينة من الجناة قبل المحاكمة"[٢١١]. ويجب على المتهم تقديم بعض الأدلة الداعمة، مهما كانت قوتها الثبوتية، من أجل دحض افتراض الهروب أو تهديد السلامة المجتمعية أو الفردية[٢١٢]. ويتحمل الادعاء العبء النهائي لإثبات عدم كفاية أي مجموعة من الشروط القانونية الموضوعة لمنع خطر هروب المتهم أو خطورته الإجتماعية أو الفردية بتقديم ما يثبت رجحان الأدلة الدامغة على احتمال تحقق حالة الهروب والأدلة الواضحة والمقنعة على توافر حالة الخطورة dangerousness[٢١٣]. وما لم يحتجز المتهم لإجراءات الإلغاء revocation أو الإبعاد deportation، لا يجوز للقاضي أو للمحكمة رفض الإفراج عن المتهم إلا إذا وجد أنه لا يوجد شرط أو مجموعة من الشروط توفر ضمانات معقولة ضد الهروب أو الخطورة[٢١٤].

يؤدي إلى انعقاد الاختصاص الاتحادي، أو مجموعة من هذه الجرائم ؛ أو (هـ) أي جناية لا تشكل جريمة عنف وقعت على ضحية قاصر أو تنطوي على حيازة أو استخدام سلاح ناري أو جهاز مدمر (كما تم تعريف هذه المصطلحات في المادة ٩٢١)، أو أي سلاح خطير آخر، أو تنطوي على عدم التسجيل تحت القسم ٢٢٥٠ من العنوان ١٨ من قانون الولايات المتحدة. راجع:

Id. 3142(f)(1), 3242(e)(2)(A).

(211)- United States v. Stone, 608 F.3d 939, 945 (6th Cir. 2010).

(212)- Id. (citing United States v. Stricklin, 932 F.2d 1353, 1355 (10th Cir. 1991) and United States v. Rodriguez, 950 F.2d 85, 88 (2d Cir. 1991)); United States v. Cherry, 221 F. Supp. 3d 26, 32 (D.D.C. 2016); United States v. Mieses-Casiano, 161 F. Supp. 3d 166, 168 (D.P.R. 2016).

(213)- United States v. English, 929 F.3d 311, 319 (2d Cir. 2011); Stone, 608 F.3d at 946; United States v. Bell, 209 F. Supp. 3d 275, 277 (D.D.C. 2016) (citing, United States v. Simpkins, 826 F.2d 94, 96 (D.C. Cir. 1987)); United States v. Rodriguez, 147 F. Supp. 3d 1278, 1286 (D. N.Mex. 2015); United States v. Guerra-Hernandez, 88 F. Supp. 3d 25, 26 (D.P.R. 2015).

(214)- 18 U.S.C. 3142(a), (d), (e).

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الخامس

احتجاز المتهم بجنحة قبل المحاكمة

وأخيرًا، وبعد استنفاد خيارات الإفراج، يمكن للقاضي أو لهيئة المحكمة المختصة أن يأمر باحتجاز المتهم قبل المحاكمة[٢١٥]. وعلى الرغم من أن الاحتجاز قبل المحاكمة هو البديل الأقل تفضيلًا من الناحية القانونية في مخطط الكفالة الاتحادية قبل المحاكمة the federal pretrial bail scheme، إلا أن ٧٤,٨% من المتهمين بارتكاب جرائم اتحادية والذين مثلوا أمام قاض أو محكمة فيدرالية تم الأمر باحتجازهم قبل المحاكمة[٢١٦].

ويجوز للقاضي أو للمحكمة المختصة أن يأمر بالحبس المؤقت قبل المحاكمة بعد أن يقرر، بجلسة استماع، أنه لن تكون هناك مجموعة من الشروط كافية للحماية من خطر الهروب أو تهديد السلامة المجتمعية أو الفردية[٢١٧]. وتمتلك الحكومة خيار تقديم التماس petitioning بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب مجموعتين مختلفتين من الظروف. تتألف المجموعة الأولى من الحالات التي يُتهم فيها الشخص بارتكاب جريمة اتحادية خطيرة واحدة أو أكثر، والتي تخلق بنفسها افتراضًا قابلاً للدحض بأنه لا توجد مجموعة من الشروط تضمن السلامة العامة أو تمنع هروب المتهم[٢١٨]. أما المجموعة الثانية، فتتألف من حالات يشكل فيها المتهم خطرًا جسيمًا على السلامة أو الهروب، بصرف النظر عن الجريمة التي أُتهم بارتكابها[٢١٩].

([215])- Id. 3142(a)(4), (e), (f), (g).
([216])- Administrative Office of the U.S. Courts, Judicial Business of the United States Courts: 2019 Annual Report of the Director, Table H-14 (Pretrial Services Release and Detention for the 12-month Period Ending September 30, 2019) (74.8% listed as"Detained and Never Released"), available online on 2/6/2020:
https://www.uscourts.gov/sites/default/files/data_tables/jb_h14_0930.2019.pdf
([217])- 18 U.S.C. 3142(e)(1).
([218])- Id. 3142(e)(2), (3).
([219])- Id. 3142(f)(2).

أولًا- الجرائم الدافعة للاحتجاز قبل المحاكمة في قضايا الجنايات:

يجوز للحكومة أن تلتمس الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة عندما يُتهم المتهم بجريمة تندرج ضمن تسع فئات من الجرائم الفيدرالية. تتمثل في جرائم العنف؛ الاتجار بالجنس الذي يقع على طفل أو ينطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ جرائم الإرهاب الفيدرالية التي تصل مدة عقوبتها إلى ١٠ سنوات أو أكثر[٢٢٠]؛ الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة[٢٢١]؛ جرائم المواد الخاضعة للرقابة controlled substance offenses والمعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠سنوات أو أكثر[٢٢٢]؛ الجنايات، إذا كان المتهم قد أدين في السابق بارتكاب جريمتين أو أكثر من جرائم العنف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو جرائم انتهاكات المواد الخاضعة للرقابة أو ما يعادلها بمقتضى قانون الولاية؛ الجنايات

([٢٢٠])- من أمثلة الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر: جريمة الاغتيال والاختطاف لأعضاء الكونغرس والحكومة والمحكمة العليا ((18 U.S.C. 351(a)(b)(c) or (d))؛ جريمة المشاركة في التهديدات النووية وأسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة (18U.S.C. 832)؛ جريمة التجسس الحاسوبي للإضرار بالولايات المتحدة أو مساعدة دولة أجنبية ((18U.S.C. 1030(a)(1))؛ قتل ضباط وموظفي الولايات المتحدة (18 U.S.C. 1114)؛ جريمة أخذ الرهائن (18 U.S.C. 1203).

([٢٢١])- من أمثلة الجرائم الفيدرالية المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة: جريمة قتل أحد أفراد عائلة ضابط أو موظف أو قاضي أمريكي بقصد إعاقة أداء واجبات فيدرالية أو الانتقام (18U.S.C. 81)؛ جريمة تهريب الأجانب المقترن بها ظرف تحقق الوفاة (18 U.S.C. 1324)؛ جريمة القتل بإطلاق الرصاص أثناء القيادة (18 U.S.C. 36)؛ الاسلحة البيولوجية (18U.S.C. 175)؛ جريمة الكراهية التي ينتج عنها الموت(18 U.S.C. 249) .

([٢٢٢])- من أمثلة جرائم المواد الخاضعة للرقابة المعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر: جريمة الاتجار بالمواد الكيميائية المدرجة ((21 U.S.C. 841(c))؛ جريمة حيازة أو تصنيع أدوات صنع الميتامفيتامين ((21 U.S.C. 843(a)(6),(7),(d)(2))؛ جريمة استثمار أرباح المخدرات غير المشروعة (21 U.S.C. 854)؛ استيراد أو تصدير غير قانوني للجدول الأول أو الثاني من المواد الخاضعة للرقابة ((21 U.S.C. 960 (& 46 U.S.C. 70506))؛ جريمة الإرهاب المتصل بالمخدرات (21 U.S.C. 960a) .

(ISSN: 2537- 0758)

التي تتسم بعدم استخدام العنف nonviolent felonies المرتكبة ضد طفل؛ الجنايات التي تنطوي على استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو غيرها من الأسلحة الخطرة؛ وجريمة عدم التسجيل كمجرم جنسي sex offender[٢٢٣].

من الواضح أن هذه الفئات تتداخل وتعزز بعضها البعض. فعلى سبيل المثال، فإن العديد من جرائم الإرهاب الفيدرالية تتسم بكون بعضها جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة. في بعض الحالات، يوفر الازدواج أو التكرار duplication الظاهر توضيحًا. ففي غياب فئة محددة منفصلة، قد لا يُفهم أن جرائم العنف تشمل الجنايات التي تنطوي على استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو غيرها من الأسلحة الخطرة، كما هو الحال في كثير من الأحيان قبل إنشاء فئة الأسلحة النارية الصريحة explicit firearm category[٢٢٤]. ومن الواضح أن إدراج الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة يجعل التجسسespionage مشمولا دون ضرورة التحقيق فيما إذا كان ينطوي في الواقع على خطر العنف الذي يمكن أن يؤهله كجريمة عنف.

كما تقدم المادة 3156 مزيدًا من التوضيح. إذ تُعرّف "جرائم العنف" لأغراض المادة 3142 من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي والعديد من الأحكام الأخرى الواردة بالفصل الخاص بالكفالة، بأنها لا تعني فقط جريمة ذات عنصر عنف وجريمة تنطوي على خطر العنف، ولكن أيضًا مختلف الجرائم الجنسية الفيدرالية بما في ذلك ممارسة الدعارة بين الولايات interstate prostitution؛ وحيازة أو توزيع المواد الإباحية عن الأطفال possession or distribution of child pornography، وهو ما يعني أي جناية واردة بموجب الفصول A109 (الاعتداء الجنسيsexual abuse) أو 110 (الاستغلال الجنسي للأطفال sexual exploitation of children) أو 117 (السفر

(223)- Id. 3142(f)(1)(A)-(E).
(224)- E.g., United States v. Ingle, 454 F.3d 1082, 1084-86 (10th Cir. 2006); accord United States v. Bowers, 432 F.3d 518, 520-21 (3d Cir. 2005) (citing cases from the District of Columbia, Seventh, and Eleventh Circuits).

بين الولايات لأغراض جنسية غير مشروعة (interstate travel of illicit sexual purposes)[٢٢٥].

ثانيًا–الجرائم الدافعة للاحتجاز قبل المحاكمة في قضايا الجنح:

تحتجز بعض المقاطعات تلقائيًا دون الإفراج بكفالة– على الأقل لبعض الوقت– طوائف من المتهمين في فئات محددة من الجنح. وتشمل جرائم الجنح الشائعة التي تُحرم من الكفالة بشكل قاطع العنف المنزلي domestic violence؛ القيادة تحت تأثير الكحول DUI؛ وانتهاك شروط مكافحة التحرش violation of antiharassment conditions. على سبيل المثال، يحدد الجدول الزمني لكفالة الجنح في مقاطعة كينغ كاونتي King County بولاية واشنطن Washington، أن المتهمين الذين ارتكبوا الجنح التالية سيُحتجزون دون كفالة في انتظار جلسة استماع أمام المحكمة: جريمة العنف المنزلي domestic violence offense؛ جريمة القيادة تحت تأثير الكحول DUI offense؛ الاعتداء من الدرجة الرابعة fourth degree assault؛ التحرش harassment؛ انتهاك أمر مكافحة التحرش violation of an antiharassment order؛ المطاردة stalking؛ والاتصال مع قاصر لأغراض غير أخلاقية communication with a minor for immoral purposes[٢٢٦].

وحتى المحاكم التي ترفض الإفراج بكفالة عن طوائف من المتهمين في جنح محددة، لا تزال تدرك أن الغرض من الكفالة هو فقط لضمان مثول المتهم أمام المحكمة، وأن الأصل هو الإفراج عنه[٢٢٧]. على سبيل المثال، ينص قانون ولاية كونيتيكت Connecticut على أنه "يجب على المحكمة، في الجرائم التي يمكن الافراج عنها بكفالة، أن تأمر بالإفراج الفوري عن الشخص فور تحديد الشروط المعقولة للإفراج

(225)- 18 U.S.C. 3156(a)(1).
(226)- TMCLR 3.2 Bail Schedule, available online on ١٠/6/2020: https://www.courts.wa.gov/court_rules/
(227)- Weisheit v. State, 969 N.E.2d 1082, 1086 (Ind. Ct. App. 2012) (citing Phillips v. State, 550 N.E.2d 1290, 1294 (Ind.1990)) .

(ISSN: 2537- 0758)

التي وُجدت كافية لضمان مثول الشخص المحتجز أمام المحكمة"[٢٢٨]. وفي حالات نادرة، تراجعت بعض المحاكم– عن هذا الأصل– برفض الإفراج بكفالة في قضايا الجنح. وتطبيقًا لذلك، قضت المحكمة العليا في أركنساس Arkansas في قضية هوبز ضد رينولدز Hobbs v. Reynolds أن رفض محكمة الدائرة الإفراج بكفالة عن المتهم بجنحة يمثل إساءة لاستخدام السلطة التقديرية للمحكمة[٢٢٩].

ومع ذلك، تظهر المزيد من الاستثناءات في ولايات مختلفة. ومن التطبيقات الدالة على ذلك، ما قضت به المحكمة الجنائية لمدينة نيويورك New York في قضية الشعب ضد ويلبوينر People v. Wilboiner، أن للمحاكم سلطة احتجاز المتهم بدون كفالة، حتى في قضية جنحة، إذا قررت أن المتهم قد يعجز عن المثول ويفشل في اختبار إثبات الكفاءة competency examination إذا تم الإفراج عنه بناء على الإقرار الشخصي أو الكفالة المالية[٢٣٠]. كما تطبق محاكم ولاية ويسكونسن Wisconsin معايير إضافية لرفض الكفالة في قضايا الجنح. إذ تنص ديباجة المصادرة وجداول كفالة الجنح the Forfeiture and Misdemeanor Bail Schedules states[٢٣١] على أن الأفراد الذين يتم القبض عليهم في قضايا جنح، بما في ذلك الجنح المرورية، يجب الإفراج عنهم دون كفالة ما لم: (أ)– يكن لدى المتهم هوية مناسبة؛ (ب)– يبدو أن المتهم يمثل خطرًا على نفسه أو على شخص آخر أو على ممتلكات؛ (ج)– لا يستطيع المتهم إثبات أدلة كافية على وجود صلة له بالمجتمع؛ (د)– فشل المتهم سابقًا في المثول أمام المحكمة أو الاستجابة لاستدعاء أو دعوة المثول؛ (هـ)– إذا كان القبض أو الاحتجاز الإضافي ضروري لتنفيذ إجراءات تحقيق

([228])-"court shall, in bailable offenses, promptly order the release of such person upon the first of the following conditions of release found sufficient to reasonably ensure the appearance of the arrested person in court." CONN. GEN. STAT. ANN. 54-64a(a)(1) (West 2017).

([229])- 375 Ark. 313, 316 (2008).

([230])- People v. Wilboiner, 35 Misc. 3d 193, 199, 936 N.Y.S.2d 873, 877 (Crim. Ct. 2012).

([231])- Wisconsin Judicial Conference, State of Wisconsin Revised Uniform State Traffic Deposit Schedule and Trespass to Land Deposit Schedule, 2 (2017).

مشروعة"[٢٣٢]. كما توجد معايير إضافية في ولايات أخرى لرفض الإفراج بكفالة عن المتهمين في الجنح، والتي تشبه إلى حد كبير المعايير المطبقة في الجنايات[٢٣٣].

المطلب الثالث

آثار الاحتجاز في حالة رفض الكفالة أو العجز عن دفعها

أولاً–آثار الإحتجاز في قضايا الجنح قبل المحاكمة:

يتسم الاحتجاز قبل المحاكمة بأن له عواقب فادحة بصفة عامة، وبالنسبة لقضايا الجنح بوجه خاص، فإلى جانب المخاطر المحتملة الناتجة عن الإيداع في المؤسسة العقابية[٢٣٤]، ولو كان قصير المدة، تمتد آثار الاحتجاز لتشمل صعيد العمل؛ تحقيق الأرباح؛ زعزعة استقرار الأسرة؛ والإسكان[٢٣٥]. ولا تقتصر هذه الآثار على الحياة

([232])- 12:13.Pretrial release- Uniform misdemeanor bail schedule, 9 WIS. PRAC., CRIMINAL PRACTICE & PROCEDURE 12:13 (2d ed.)

([٢٣٣])–حددت الهيئة التشريعية لولاية فلوريدا قائمة بالظروف التي يجوز فيها رفض الإفراج بكفالة. وتتضمن القائمة: طبيعة وظروف الجريمة؛ وزن الدليل؛ الروابط الأسرية؛ السلوك الماضي والحاضر؛ الخطر المفترض إذا تم الإفراج عن المتهم على المجتمع أو الضحية؛ ومصدر الأموال المستخدمة لدفع الكفالة.((FLA. STAT. ANN. 903.046 (2018) (effective Oct. 1, 2016). كما ينص قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا على أنه يحق للأفراد المتهمين بجنح إطلاق سراحهم ما لم تعتقد المحكمة أن الإفراج عن المتهم سيعرض السلامة العامة للخطر أو سينجم عنه مشكلة في المثول أمام المحكمة.

(CAL. PENAL CODE 1270- 1270.1(a)).

([234])- Joseph A. Bick, Infection Control in Jails and Prisons, 45 CLINICAL INFECTIOUS DISEASES 1047, 1047 (2007)**;** John J. Gibbons & Nicholas de B. Katzenbach, Confronting Confinement: A Report of the Commission on Safety and Abuse in America's Prisons, 22 WASH. U. J.L. & POL'Y 385, 399–400 (2006)**;** Jonathan Abel, Staph Sends Pinellas Jail Inmate into Coma, TAMPA BAY TIMES (Feb. 27, 2008), available online on 12/6/2020: http://www.sptimes.com/2008/02/27/Northpinellas/Staph_infection_sends.shtml

([235])- BAUGHMAN, supra note 4, at 87**;** Shima Baradaran Baughman, Costs of Pretrial Detention, 97 B.U. L. REV. 1, 5–7,(2017)**;** MICHAEL REMPEL ET AL, supra note 6 (Jan. 2017), available online on 13/6/2020:

(ISSN: 2537- 0758)

الشخصية للمتهم، بل تمتد لتؤثر على النتيجة النهائية للدعوى الجنائية المقامة، إذ قد يحض الاحتجاز السابق للمحاكمة المتهمين– ولو ثبتت براءتهم لاحقًا– على الإقرار بالجرم(٢٣٦)، كما يؤدي إلى إدانة المتهمين المحتجزين بالمقارنة بالمتهمين المُفرج عنهم بنسبة تزيد على ثلاث مرات في كثير من الأحيان، وتحمل عقوبات أطول بذات النسبة، ودفع مبالغ أكبر من الكفالة(٢٣٧)، وحتى زيادة نسبة العود إلى الإجرام في المستقبل(٢٣٨).

ثانيًا– خطورة المرحلة التمهيدية السابقة للمحاكمة في قضايا الجنح:

١– سرعة اتخاذ قرار الإحتجاز والضغط لقبول صفقات الاعتراف بالذنب:

على الرغم من العواقب الخطيرة للإحتجاز على الحياة الشخصية للمتهم بجنحة، يتسم قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة بأنه قرار سريع للغاية، يفتقد إلى الاهتمام الكافي من قبل القضاة أو المدافعين. كما يمثل معظم المتهمين أمام المحكمة بدون محام، على الرغم من أن معظم قضاياهم يتم حلها في هذه المرحلة. ففي دراسة أجريت عام ٢٠١٠، لاحظ الباحثون إجراءات محاكم الجنح في واحد وعشرين مقاطعة من ولاية فلوريدا Florida، وتوصلوا إلى أنه في ما يقرب من ٨٠% من الحالات، استمرت المحاكمات لمدة لا تزيد عن ثلاث دقائق، وأن ٧٠% من القضايا قد حُلّت أثناء المحاكمة(٢٣٩).

---

http://www.courtinnovation.org/sites/default/files/documents/NYC_Path_Analysis_Final%20Report.pdf; Heaton et al. supra note 39, at 711–12; Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 872–81.

(236)- Heaton et al., supra note 39, at 714; BAUGHMAN, supra note 4, at 84; State v. Young, 863 N.W.2d 249, 253 (Iowa 2015).

(237)- Meghan Sacks & Alissa R. Ackerman, Bail and Sentencing: Does Pretrial Detention Lead to Harsher Punishment?, 25 CRIM. JUSTICE POL'Y REV. 59, 59 (2012); Marian R. Williams, The Effect of Pretrial Detention on Imprisonment Decisions, 28 CRIM. JUSTICE REV. 299, 299–316 (2013); Baughman, Costs of Pretrial Detention, supra note 68; Roberts, Informed Misdemeanor Sentencing, supra note 23, at 178–80; J.C. Oleson et al., The Effect of Pretrial Detention on Sentencing in Two Federal Districts, 33 JUST. Q. 1103, 1114–17 (2016).

(238)- Heaton et al., supra note 39, at 714; BAUGHMAN, supra note 4, at 81.

(239)- National Association Of Criminal Defense Lawyers, Three Minute Justice: Haste And Waste In Florida's Misdemeanor Courts 16–17 (2011); Baughman, History Of Misdemeanor Bail, Supra Note, At 841.

وأظهرت دراسة أخرى ركزت على إجراءات المساعدة القانونية في الجنح Legal Aid misdemeanor في ولاية نيويورك نتائج مماثلة، إذ تم إنهاء ٦٩% من مجموع قضايا الجنح المسجلة عند المحاكمة، وعلى الرغم من أن وجود محامٍ في هذه المرحلة قد يكون مفيدًا لبعض المتهمين، إلا أن العديد منهم يشعرون بضغوط هائلة تُمارس في مواجهتهم من جميع الجهات للدخول في إعتراف سريع بالجرم(٢٤٠)، وقد وجدت نفس النتائج في دراسات حول الكفالة في جرائم الجنايات(٢٤١). كما خلصت دراسة أجريت في مدينة نيويورك New York، أن ٧٨% من قضايا الجنح التي لم يتم التصرف فيها في المحاكمة، تم الإفراج عن ٧٩٪ من المتهمين فيها بدون شروط، وواجهت نسبة ٢١٪ من المتهمين احتمال الحبس الاحتياطي. ومن بين هذه النسبة الأخيرة، تم الإفراج بكفالة عن ٣٪ من المتهمين، وتم احتجاز ٢٥٪ بكفالة، وتم احتجاز ١٪ بدون كفالة(٢٤٢).

٢- الحق في التمثيل القانوني والحصول على المساعدة القانونية:

يكمن المتهمون في قضايا الجنح في وضع غير موات بالنسبة لمسألة التمثيل القانوني والحصول على المساعدة القانونية بشكل خاص. فمن **ناحية أولى**، تقوم مكاتب المحاماة بإسناد قضايا الجنح- في كثير من الحالات- للمحامين الأقل خبرة، والذين يمثلون بدورهم أمام قضاة أقل خبرة(٢٤٣). وقد أظهرت الأبحاث أن هناك علاقة بين مستوى محامي الدفاع والنتيجة في القضية الجنائية، إذ من المرجح أن يتجنب المتهم

(240)- Roberts, supra note 21, at 307.

(241)- Sarah Ottone & Christine Scott-Hayward, Pretrial Detention and the Decision to Impose Bail in Southern California, 19 CRIMINOLOGY, CRIM. JUST., L. & SOCIETY (2018), available online on 20/6/2020 at:
https://ccjls.scholasticahq.com/

(242)- MICHAEL REMPEL ET AL supra note 1, available online on 25/6/2020:
http://www.courtinnovation.org/sites/default/files/documents/NYC_Path_Analysis_Final %20 Report.pdf.

(243)- Roberts, Informed Misdemeanor Sentencing, supra note 23, at 188.

(ISSN: 2537- 0758)

ممن لديه محامي أكثر خبرة الاحتجاز ويتلقى حكمًا أو أحكامًا أقل من المتوسط[٢٤٤]. وحقيقة أن جرائم الجنح تُمنح للمحامين الأقل خبرة وبأعداد كبيرة، تجعل من الصعوبة بمكان ضمان قدرة المحامي على حماية الحقوق الدستورية للمتهم[٢٤٥]. بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يقرب من نصف القضاة على مستوى الولايات المتحدة لا يطلب منهم لشغل منصب قاضي جنح إلا الحصول على مؤهل قانوني[٢٤٦]. كما يتم انتخاب بعض هؤلاء القضاة أيضًا، مما قد يحبط القضاة عن التماس أساليب مبتكرة للتعامل مع القضايا الجنائية[٢٤٧].

ومن **ناحية ثانية**، لا يُطلب من العديد من المتهمين في قضايا الجنح الذين يمثلون لأول مرة أمام المحكمة الجنائية أن يكون لديهم محام، على الرغم من أن المحكمة الاستئنافية لولاية تكساس قد أكدت هذا الحق، بقضائها في قضية روثجيري ضد مقاطعة غيليسبي Rothgery v. Gillespie County، أن المتهم المعوز يحق له حضور محام في كل "مرحلة حرجة" من مراحل القضية الجنائية. وقد عرفت المحكمة "المرحلة الحرجة" بأنها الإجراءات التي يتم اتخاذها بين فرد ووكلاء الدولة، وسواء أكانت "رسمية أو غير رسمية، تمت في المحكمة أو خارجها، وترقى إلى مستوى المواجهات الشبيهة لتلك التي يتم اتيانها بالمحاكمة، حيث يساعد المحامي المتهم في التعامل مع المشاكل القانونية أو... مواجهة خصمه"[٢٤٨]. وتعتبر جلسة الاستماع بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة– بلا شك– مرحلة حرجة في القضية الجنائية، حيث يجب على القاضي "النظر في وزن الأدلة ضد المتهم أو ترجيح احتمال الإدانة عند تحديد شروط الإفراج

([244])– Joe, supra note 5, at 745.

([245])- Soolean Choy, Extending Meaningful Assistance to Misdemeanor Defendants, 22 TEX. J. ON C. L. & C. R. 73, 88–89 (2016).

([246])- Jessica A. Roth, the Culture of Misdemeanor Courts, 46 HOFSTRA L. REV. 215, 230– 32 (2017).

([247])- N Malega & Thomas H. Cohen, Bureau of Justice Statistics State Court Organization, 2011, At 5 (2013).

([248])- Rothgery v. Gillespie Cty, 554 U.S. 191, 212 (2008).

قبل المحاكمة"[٢٤٩]. ومن الناحية العملية، تسمح قواعد الإجراءات الجنائية في ٣٢ ولاية بحضور المتهم جلسة الاستماع الأولى قبل المحاكمة بدون محام، وعلى الرغم من أن القرارات المتعلقة بالإفراج عن المتهم وتحديد مبلغ الكفالة أو الاحتجاز غالبًا ما يتم اتخاذها في هذه الجلسات[٢٥٠]. كما لا يحق للمتهمين في ٢٨ ولاية أن يمثلوا بمساعدة محام، عندما تتخذ المحكمة في البداية قرارات تتعلق بحريتهم الشخصية[٢٥١]. على سبيل المثال، وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف في نيويورك قد أقرت حق المتهمين المعوزين في الحصول على مساعدة محام في جلسات الاستماع المتعلقة بالكفالة، إلا أن المتهمين المعوزين لا يزالون بدون تمثيل قانوني في هذه الجلسات[٢٥٢].

ومن **ناحية ثالثة**، وفي ضوء الممارسة العملية، لا يتلقى المتهمون في قضايا الجنح الذين يحق لهم الاستعانة بمحام هذه المساعدة دائمًا. وقد قدرت إحدى دراسات مكتب العدل Bureau of Justice، أن نسبة ٣٠٪ من المدانين في قضايا الجنح لم يحصلوا على تمثيل قانوني، ولم يعرض عليهم[٢٥٣]. كما أفادت تقارير صادرة عن مقاطعات من ولاية نيويورك، أن هناك نقص واسع النطاق في التمثيل القانوني في قضايا الجنح، رغم

([249])- Gross, supra note 89, at 865–66.

([250])– Id.; Gross, supra note 89, at 841.

([٢٥١])–"ألاباما Alabama، ألاسكا Alaska، أريزونا Arizona، أركنساس Arkansas، كولورادو Colorado، جورجيا Georgia، إلينوي Illinois، إنديانا Indiana، لويزيانا Louisiana، ميشيغان Michigan، مينيسوتا Minnesota، مونتانا Montana، نيو جيرسي New Jersey، نيو مكسيكو New Mexico، نورث كارولينا North Carolina، نورث داكوتا North Dakota، أوهايو Ohio، أوكلاهوما Oklahoma، بنسلفانيا Pennsylvania، رود آيلاند Rhode Island، كارولينا الجنوبية South Carolina، تينيسي Tennessee، تكساس Texas، يوتا Utah، فيرمونت Vermont، واشنطن Washington، ويسكونسن Wisconsin، وماين Maine". وحول مناقشة العيوب الرئيسية التي تواجه المدعى عليهم عند حضور جلسة استماع بكفالة دون الاستعانة بمحام، راجع:
BAUGHMAN, supra note 4, at 116.

([252])- Gross, supra note 89, at 849–50.

([253])- Erica Hashimoto, the Problem with Misdemeanor Representation, 70 WASH. & LEE L. REV. 1019, 1023 (2013).

(ISSN: 2537- 0758)

أنه كان يحق للمتهمين الحصول على المشورة القانونية، كما أظهر مشروع الدفاع العادل في تكساس the Texas Fair Defense Project في مقاطعة ويليامسون Williamson، وتكساس Texas، أن مئات من المتهمين المعوزين في قضايا الجنح حرموا من حقهم في الحصول على المشورة القانونية(٢٥٤). كما انخفض عدد التمثيل القانوني للمتهمين في قضايا الجنح، بنسبة ٤٠% منذ عام ١٩٩٩ في ولاية فلوريدا Florida(٢٥٥).

ومن **ناحية رابعة**، يدفع تكدس قضايا الجنح وعدم الاهتمام وسهولة اتخاذ قرارات الإحتجاز المتهمين إلى عقد صفقات اعتراف بالجرم plea deal للتعامل مع قضايهم(٢٥٦). ورغمًا عن أن المحكمة العليا قد وضعت اختبارًا ذي شقين للمساعدة القانونية في قضية Strickland v. Washington، إلا أن تم تطبيقه اقتصر على قضايا الجنايات دون الجنح(٢٥٧). ولم يثبت دائمًا للمتهمين في الجنح الحق في الحصول على المساعدة القانونية(٢٥٨)، إلا إذا تضمنت عقوبة الجريمة المسندة عقوبة سالبة للحرية، وبغض النظر عن توقيع هذه العقوبة من عدمه(٢٥٩). وبالتالي، فإن المتهمين لا يكون لهم– في كثير من الأحيان– محام في مرحلة الكفالة، ولا يحصلون عليه إلا في وقت لاحق عندما يواجهون عقوبة سالبة للحرية.

(254)- Choy, supra note 86, at 81–84.
(255)- Hashimoto, supra note 98, at 1028–29 (2013).
(256)- Roberts, supra note 21, at 295, 306–07.
(257)- Id. Roberts, supra note 21, at 283.
(258)- Argersinger v. Hamlin, 407 U.S. 25, 37 (1972); BAUGHMAN, supra note 4, at 115, 123.
(259)- Alabama v. Shelton, 535 U.S. 654, 662 (2002).

المبحث الثاني
توحيد قواعد الإفراج في جرائم الجنايات والجنح
وأثره في تفاقم أزمة الكفالة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

كما سبق الذكر، يمثل الحق في الإفراج بكفالة حقًا راسخًا للمتهم من الناحية التاريخية، ويثبت قانونًا له في جرائم الجنح على وجه الخصوص. إلا أن العديد من الولايات تعامل الجنح، من نواح عديدة، على نحو مماثل مع الجنايات(٢٦٠)، إذ تقوم بدلاً من تطبيق الإفراج عن المتهم بارتكاب الجنحة افتراضًا، في اعتماد وتطبيق معايير الإفراج المقررة للجنايات على جرائم الجنح.

هذا الرسوخ والثبوت لحق الإفراج في جرائم الجنح، لا ينفي تحققه كذلك في الجنايات(٢٦١)، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام(٢٦٢). وإن كانت من الولايات ما لا تعتبر الإفراج في قضايا الجنايات "مسألة حق"، بل مسألة تقديرية للمحكمة(٢٦٣). كما أن هذا الرسوخ لحق الإفراج، لا ينفي– عمليًا– احتجاز المتهمين في

---

(260)- Baughman, History of Misdemeanor Bail, supra note, at 870–83

(261)- Carlson v. Landon, 342 U.S. 524, 545 (1952); Stack v. Boyle, 342 U.S. 1, 8 (1951); Baradaran, Presumption of Innocence, supra note, at 776.

(٢٦٢)– وفي ذلك، قضت محكمة يوتا العليا في قضية State v. Kastanis أنه "يجب أن يُتاح لجميع السجناء ضمانات كافية، باستثناء الجرائم الكبرى عندما يكون الدليل واضحًا أو الافتراض قويًا".

State v. Kastanis, 848 P.2d 673, 674 (Utah 1993) (quoting UTAH CONST. art. I, 8) .

كما قضت المحكمة العليا في إنديانا في قضية Fry v. State أنه "يجب ان يتاح الإفراج عن الجرائم بضمانات كافية، بخلاف القتل أو الخيانة العظمى. ولا يجوز الإفراج بكفالة في جريمتي القتل أو الخيانة عندما يكون الدليل واضحًا، أو عندما يكون الافتراض قوياً".

(Fry v. State, 990 N.E.2d 429, 434 (Ind. 2013) (quoting Ind. Const. art. 1, 17.2))

(٢٦٣)– ومن تطبيقات ذلك، ما قضت به محكمة الاستئناف في ولاية جورجيا أنه "في حالات الجنح فقط يحق للشخص المدان أن يُفرج عنه بكفالة بموجب القانون" .(Williams v. State, 228 Ga. App. 289, 290 (1997)) كما قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا في نيويورك أن"القبول بكفالة قبل الإدانة مسألة حق في قضايا الجنح ومسألة تقديرية في جميع الحالات الأخرى" .(People ex rel. Devore v. Warden of New York City Prison, 40 Misc. 2d 943, 945, 244

(ISSN: 2537- 0758)

الجنح قبل المحاكمة في بعض الولايات بنفس معدل الاحتجاز في الجنايات[٢٦٤]. ويرجع السبب لدى بعض الفقه إلى عدم القدرة المشتركة على دفع مبالغ الكفالة المالية[٢٦٥]. ويقدر عددهم في بعض الولايات بنسبة ٧٠%، وفي البعض الآخر، يتم احتجاز نصف المتهمين في قضايا الجنح على الأقل قبل المحاكمة[٢٦٦]. وقد خلصت دراسة أجريت في عام ٢٠١٨، وشملت أكثر من ٤٠٠٠٠٠ قضية في ولايتين مختلفتين، أن ٣٧,٥% من

N.Y.S.2d 505, 508 (Sup. Ct. 1963) (quoting People ex rel. Shapiro v. Keeper of City Prison, 290 N.Y. 393, 397–398, 49 N.E.2d 498, 500 (1943)). كما قضت الدائرة الأخيرة في قضية أخرى أنه" في نيويورك، وفي قضايا الجنح، يكون الحق في الكفالة حقًا مطلقًا، ولكن في قضايا الجنايات يكون الحق في الكفالة حقًا تقديريًا." (People v. Watson, 14 Misc. 430, 431–32, 35 N.Y.S. 852, 853 (Gen. Sess. 1895)).

([264])- Christopher T. Lowenkamp, Marie Vannostrand & Alexander Holsigner, Arnold Found., Investigating The Impact Of Pretrial Detention On Sentencing Outcomes 9 (Nov. 2013), available online on 28/6/2020: https://craftmediabucket.s3.amazonaws.com/uploads/PDFs/LJAF_Report_state-sentencing_FNL.pdf

([٢٦٥])- أفاد مكتب إحصاءات العدل الأمريكي the U.S. Bureau of Justice Statistics أن أكثر من ثلث المتهمين في جنايات في مقاطعات كبيرة لم يتمكنوا من تلبية الشروط المالية الموضوعة للإفراج عنهم قبل المحاكمة، وتم احتجازهم في السجن في عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات على المستوى الوطني حول معدلات مماثلة لقضايا الجنح، فإن معدلات الاحتجاز قبل المحاكمة... تتراوح في قضايا الجنح من ٢٢% في المتوسط في مقاطعات كنتاكي Kentucky إلى ٤٨% في الحالات ذات الكفالة التي تقل عن ١٠٠٠ دولار في مدينة نيويورك New York". راجع:

Natalie R. Ortiz, County Jails At A Crossroads: An Examination Of The Jail Population And Pretrial Release 8 (2015), available online on 28/6/2020: https://www.naco.org/sites/default/files/documents/Final%20paper_County%20Jails%20at%20a%20Crossroads_8.10.15.pdf

([266])- COHEN & REAVES, supra note 24, at 3; American Bar Ass'n, Criminal Justice Section, Frequently Asked Questions About Pretrial Release Decision Making 3, available online on 29/6/2020: https://www.ncsc.org/__data/assets/pdf_file/0015/1572/faq_pretrial_justice-1.ashx.pdf;

المتهمين في الجنح تم احتجازهم قبل المحاكمة[٢٦٧]، وأن ١٤ ولاية فقط لديها معدل إفراج في الجنح يبلغ ١٠٪[٢٦٨].

وفي الواقع، يمكن حصر طرق الربط الخاطئ بين قواعد الإفراج قبل المحاكمة في الجنايات والجنح في ثلاث طرق رئيسية. **فمن ناحية أولى،** يتم تطبيق معايير الإفراج في الجناية في كفالة الجنحة في العديد من الحالات. **ومن ناحية ثانية،** يتم تطبيق جداول الكفالة المالية في قضايا الجنح كما هو الحال مع قضايا الجنايات، وهو الأمر الذي زاد من نسبة الاحتجاز لعدم قدرة كثير من المتهمين على تحمل مبلغ الكفالة المُقدر. **ومن ناحية ثالثة،** يتم تطبيق تقييمات المخاطر risk assessments بشكل متزايد كوسيلة لتحسين الكفالة المالية، إلا أنه في بعض الأحيان ينتهي الأمر بزيادة معدل الاحتجاز لجرائم الجنح، أو الفشل في الحد من الاحتجاز بشكل عام بسبب وحدة المعالجة بين الجنح والجنايات.

ووفقًا لما سبق بيانه، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية. نتناول في المطلب الأول لتطبيق معايير الإفراج في الجنايات على الجنح. ونبحث في المطلب الثاني تطبيق جداول الكفالة المالية في قضايا الجنح. ونتعرض في المطلب الثالث والأخير لتطبيق أنظمة تقييم المخاطر ومخاطرها على الإفراج بكفالة.

المطلب الأول

تطبيق معايير الإفراج في الجنايات على الجنح

تطبق العديد من الولايات معايير الإفراج في الجنايات لتقييم مسألة الإفراج في الجنح، وهو الأمر الذي يمثل اعتداءًا على حق المتهم المفترض في الإفراج في الجنح. في حقيقة الأمر، مر الإفراج في جرائم الجنايات بتطور ملحوظ، إذ مر بشاغل تاريخي

(267)- Will Dobbie, Jacob Goldin, & Crystal S. Yang, The Effects of Pretrial Detention on Conviction, Future Crime, and Employment: Evidence from Randomly Assigned Judges, 108 AM. ECON. REV. 201, 212 (2018).

(268)- PRETRIAL JUST. INST., THE STATE OF PRETRIAL JUSTICE IN AMERICA 11–12 (2017), available online on 29/6/2020:
https://university.pretrial.org/viewdocument/state-of-pretrial-justice-in-americ

(ISSN: 2537- 0758)

أساسي، يتمثل في بحث ضمان عدم كون المتهم يشكل خطرًا بفراره أو بإعتداءه على الغير؛ مثل مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام capital offenders؛ أو جرائم العنف، وأمكن تحقيق ذلك بمجموعة متنوعة من خيارات عدم الاحتجاز non– options detention[٢٦٩] أو الاحتجاز الوقائي preventative detention ذاته. بمرور الوقت، انتقلت المحاكم من مجرد تحليل خطر الفرار إلى إجراء تقييم سابق على المحاكمة للجرم المقترف من خلال تحليل عوامل اضافية لقضايا الجنايات[٢٧٠].

وقد تم استخدام صفة "الخطورة dangerousness" المنبثقة من تزايد الاحتمال بفرار المتهم أو اعتدائه على الغير، لاحقًا، كمعيار واسع لاحتجاز عدد أكبر بكثير من المتهمين، حتى ولو كان معدل الخطورة القائم منخفضًا[٢٧١]. وفي هذا الخصوص، تمتلك ٢٨ ولاية على الأقل ومقاطعة كولومبيا Columbia عوامل للإفراج تتجاوز بكثير مخاطر الهروب في تقدير الاحتجاز لجرائم الجنايات، وتشمل التوظيف employment؛ الوضع الماليfinancial situation؛ وحتى تاريخ الاكتئاب النفسي depression؛ والسمعة reputation[٢٧٢].

ومن الجدير بالملاحظة أن معظم الولايات الأمريكية لا تميز بين معايير الإفراج بين جرائم الجنح والجنايات، وتطبق معايير الإفراج الخاصة بالجنايات في قضايا الجنح[٢٧٣]. على سبيل المثال، لا يميز قانون ولاية ساوث كارولينا the South

---

([269])- Baradaran & McIntyre, supra note 37, at 501; Lauryn P. Gouldin, Disentangling Flight Risk from Dangerousness, 2016 B.Y.U. L. REV. 837, 894– 95 (2016).

([270])- Baradaran, Presumption of Innocence, supra note, at 741–42.

([271])- Baradaran & McIntyre, supra note 37.

([272])- Baradaran & McIntyre, supra note 37, at 511.

([٢٧٣])- تميل الولايات الأمريكية إلى الإنخراط في واحدة من ثلاث مجموعات: الولايات التي لا توفر الحق في الإفراج بكفالة في دساتيريها، وتملك أحكام قانونية صارمة للاحتجاز؛ والولايات التي لديها أحكام ثابتة بشأن إقرار الحق في الإفراج عن الكفالة، والتي تميل إلى وضع خطوط فاصلة بين الجرائم التي يجوز الإفراج فيها بكفالة وتلك التي لا يجوز فيها، والولايات التي لديها قوانين خاصة للاحتجاز الوقائي، والتي تميل إلى تطبيق الاحتجاز الوقائي للعديد من المتهمين للحد من خطر الهروب. راجع بالتفصيل:

Carolina للاحتجاز المؤقت قبل المحاكمة بين المتهمين بارتكاب جرائم جنايات أو جنح عند اتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة[٢٧٤]، بل ويمكن للقضاة تجاوز تحليل خطر الهروب والنظر في عوامل أخرى للمتهم؛ كالظروف الأسرية؛ حالة التوظيف؛ شخصية المتهم؛ السجل الجنائي؛ أو الحالة العقلية[٢٧٥]. كما تتبع ولايات أخرى نهجًا مختلفًا قليلاً يمكن أن يؤدي في النهاية إلى ذات النتيجة. فتنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية أركنساس Arkansas[٢٧٦] على ضرورة إجراء تحقيق inquiry للإفراج قبل المحاكمة، يتضمن ذات العوامل في جميع قضايا الجنايات والجنح، ونتيجة للمساواة في العوامل بين نوعي الجرائم، لا يحصل العديد من المتهمين في قضايا الجنح على الإفراج[٢٧٧]. كما يأخذ قاضي تقدير الكفالة بولاية ماساتشوستس Massachusetts في الاعتبار في كل من قضايا الجنح والجنايات العوامل التالية؛ خطر الهروب؛ السجل الجنائي؛ تاريخ الفرار من الملاحقة القضائية؛ الروابط الأسرية؛ الموارد المالية؛ العمل؛ المرض العقلي؛ السمعة؛ واحتمالية تحقق ضرر من جراء إطلاق السراح يمس المجتمع أو المجني عليه[٢٧٨].

ويمكن لنا أن نحصر أهم معايير الإفراج الخاصة بقضايا الجنايات والتى تم نقلها إلى قضايا الجنح في خمسة معايير أساسية، تتجلى في مثول المتهم أمام المحكمة[٢٧٩]؛ خطورة المتهم؛ طبيعة الاتهام ضد المتهم ووزن الأدلة؛ التاريخ الإجرامي للمتهم؛ والعلاقات المجتمعية وحالة التوظيف.

SCHNACKE, supra note 37, at 140–41.
(274)- S. CAR. CODE. ANN. 17-15-30**;** ARK. CODE ANN. 8.4(a).
(275)- S. CAR. CODE. ANN. 17-15-30.
(276)- ARK. CODE ANN. 8.4(a).
(277)- Arkansas Profile, PRISON POLICY INITIATIVE (2014), available online on 01/07/2020:
https://www.prisonpolicy.org/profiles/AR.html
(278)- MASS. ANN. LAWS ch. 276, 58.
(279)- Lauryn P. Gouldin, supra note.

(ISSN: 2537- 0758)

أولًا– مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية:

يتمثل الغرض الأول من أغراض الإفراج بكفالة –والسبب التاريخي الوحيد المبرر لاحتجاز فرد في ذات الوقت– في منع خطر فرار المتهم من السلطة القضائية وعدم مثوله بالمحاكمة. وتطبيقًا لذلك، ثبت واستقر حق الإفراج عن المتهمين في الجنح بشكل عام قبل المحاكمة، باعتبار أن الكفالة تمثل ضمان كافي لمثول المتهم لاحقًا بالنظر إلى العواقب الطفيفة للجريمة المقترفة(٢٨٠). وعلى النقيض من ذلك، لم تكن الكفالة كافية لإثناء المتهم عن الفرار في الجنايات(٢٨١)، وينتقد بعض الفقه هذا السبب في ضوء المتغيرات الحالية، إذ أصبح يكاد من المستحيل على المتهم بصورة عادية مغادرة البلاد دون أن يُكتشف أمره، كما أن الأرقام تدلل على أن خطر الهروب أصبح نادر الحدوث(٢٨٢)، كما أن الأسباب الأكثر شيوعًا في عدم مثول المتهمين أمام المحكمة هو الإهمال neglect أو الخطأ error(٢٨٣). كما يستدل هذا الاتجاه بأن الفشل في المثول أمام المحكمة ولو لعدد من المرات، من الناحية التاريخية، لم يكن ليمنع الإفراج قبل المحاكمة في جرائم الجنح، وهو ما تغير الأن. وينتهي هذا الاتجاه بأنه يمكن تجنب

(280)- WM. L. CLARK, JR., HAND-BOOK OF CRIMINAL PROCEDURE 86 (Wet Publishing Co., St. Paul, Minn., 1895).

(281)-Ariana Lindermayer, What the Right Hand Gives: Prohibitive Interpretations of the State Constitutional Right to Bail, 78 FORDHAM L. REV. 267, 307 (2009).

(282)- Lauryn P. Gouldin, Defining Flight Risk, 85 U. CHI. L. REV. 677, 689 (2018).

(٢٨٣)–حاول بعض الفقه تحديد أسباب الفشل في المثول، في عدم العلم أو نسيان تاريخ المثول أمام المحكمة (والذي قد يعكس إما إشعارًا غير فعال من قبل المحكمة أو سوء إدارة التقويم من قبل المتهم)؛ المرض أو غيره من الحالات الشخصية غير المتوقعة الطارئة؛ التحديات اللوجيستية الخارجية بما في ذلك نزاعات العمل؛ قضايا رعاية الأطفال؛ أو نقص وسائل النقل؛ الارتباك أو الجهل بشأن العملية الإجرائية أو الافتقار العام على القدرة على التنقل في العملية (قد يعكس هذا تعقيد النظام أو القيود الإدراكية والمعرفية للمتهم)؛ الخوف من العقوبة المتعلقة بالتهمة المسندة؛ أو الافتقار إلى الأموال اللازمة لدفع الغرامات والرسوم المستحقة في المحكمة". راجع بالتفصيل:

Id. at 729–30.

الفشل في المثول أمام المحكمة بمكالمات تذكير بسيطة أو رسائل نصية أو بطاقات بريدية.[٢٨٤]

على الرغم من هذه الاعتبارات العملية، فإن احتمال عدم مثول المتهم له وزن كبير في قرار المحكمة بمنح أو رفض الكفالة وفقًا للعديد من قوانين الولايات[٢٨٥]، وإن تاريخ

([٢٨٤])–ينوه هذا الفريق الفقهي أن تذكيرًا بسيطًا للمتهمين من قبل الخدمات التمهيدية يعد فعالًا في الحد من الفشل في معدلات المثول. وقد خلصت دراسة أجريت عام ٢٠١٠ على أربعة عشر محكمة في ولاية نبراسكا Nebraska أن ١٢,٦% من المتهمين فشلوا في المثول أمام المحكمة بدون أي وسائل تذكيرية، ولكن مع استخدام بطاقات بريدية، انخفض معدل الفشل في المثول إلى ٩,٧%، كما خفضت بطاقات بريدية احتوت على بيان بالعقوبات المحتمل فرضها لعدم المثول المعدل إلى ٨,٣%. راجع:
BAUGHMAN, supra note 4, at 208, 209.

([٢٨٥])–وفي هذا تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **كونيتيكت** CONN. GEN. STAT. 54-64a(2)(2017) على مطالبة المحكمة بالنظر في "أي سجل سابق لعدم الحضور". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ألاسكا** ALASKA STAT. 12.30.011(i)(7)(2018) على مطالبة المحكمة بالنظر في "سجل المثول للشخص في إجراءات المحكمة". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **نبراسكا** NEB. REV. STAT. 29-427 (1974) على تفويض ضابط الأمن باحتجاز المقبوض عليه إذا "لم يكن المتهم قد أظهر من قبل رداً على استدعاء للمثول". كما تنص قواعد قانون الإجراءات الجنائية ولاية **يوناه** ARK. R. CRIM. P. Rule 5.2(d)(vi)(E)(2018) على السماح لضابط إنفاذ القانون بالنظر في "ما إذا كان المتهم قد فشل سابقًا في الظهور رداً على استدعاء للمثول" في تحديد ما إذا كان سيستمر في احتجازه أو إصدار استدعاء للمثول. كما تنص قواعد ولاية **كولورادو** COLO. REV. STAT. 16-4-113(1)(e)(2013) على حظر الإقرار الشخصي إذا "كان الشخص الموقوف قد فشل سابقًا في المثول للمحاكمة عن جريمة كان قد تعهد بموجبها بوعده الكتابي بالمثول". كما تنص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **فلوريدا** FLA. R. CRIM. P. 3.125(2012) على السماح للضابط المسئول عن القبض أو الحجز بإصدار إشعار بالمثول اعتمادًا على "التاريخ السابق للمثول أمام المحكمة". كما تنص قواعد ولاية **أيوا** IOWA CODE 805.1(3)(b)(6)(2002) على مطالبة سلطات إنفاذ القانون بالنظر في "ما إذا كان الشخص قد فشل سابقًا في المثول ردًا على دعوة للمثول" في إصدار دعوة للمثول بدلاً من القبض عليه". كما تنص قواعد ولاية **نبراسكا** NEB. REV. STAT. (1974) 29-427 على إلزام الضابط المختص بالقبض بالنظر فيما إذا كان "المتهم قد فشل سابقًا في المثول رداً على استدعاء بالمثول" في تقرير ما إذا كان سيحتجز المتهم. كما ينص قانون **أوهايو**

(ISSN: 2537- 0758)

المتهم السابق في عدم المثول في الإجراءات القضائية يشكل مؤشراً سلبيًا على عدم مثوله لاحقًا[٢٨٦]، وهو ما نصت عليه صراحًة قوانين عشرة ولايات[٢٨٧]؛ كولاية كولورادو Colorado،[٢٨٨] والتي نص قانونها الإجرائي على أن الفشل في المثول أمام المحكمة يعد سببًا لرفض الكفالة[٢٨٩]، بالإضافة إلى ذلك، أوضحت كل من كولورادو وكونيتيكت Connecticut أن المحكمة يمكن أن ترفض ROR في جرائم الجنح بسبب عدم المثول في الماضي[٢٩٠]. كما قضت محكمة جورجيا العليا أن عدم مثول المتهم السابق يندرج

OHIO REV. CODE ANN. 2935.26(A)(4)(a)(West 1978) على منع الضابط من إصدار استدعاء للمثول إذا كان المتهم قد فشل سابقًا في "المثول في الوقت والمكان" المذكور في الدعوة السابقة". كما تنص قواعد الإجراءات الأولية لولاية **فيرمونت** VT. R. CRIM. P. 3(c)(5)(2017) على تفويض الضابط بالقبض على المتهم بدلاً من إصدار استدعاء للمثول إذا "كان الشخص قد فشل سابقًا في المثول رداً على دعوة للمثول أو استدعاء أو أمر أو أي أمر آخر من محكمة". كما تنص قواعد ولاية **واشنطن** WASH. REV. CODE. 2.1(b)(2)(iv)(2017) على مطالبة ضباط إنفاذ القانون بالنظر في "ما إذا كان الشخص قد فشل سابقًا في المثول رداً على دعوة للمثول وإشعار صادر بموجب هذه القاعدة أو بناء على إجراءات قانونية أخرى". كما تنص قواعد ولاية **ويسكونسن** WIS. STAT. 968.085(2)(e)(2017) على السماح لضابط إنفاذ القانون بالنظر فيما إذا كان"المتهم قد فشل سابقًا في المثول أو فشل في الرد على دعوة للمثول". راجع أيضاً:

ARIZ. REV. STAT. ANN. 133967(B)(13) (West 2015); ARK. R. CRIM. P. 8.5(b)(vii); CAL. PENAL CODE 1270(a) (West through 2017 Regular Session); COLO. REV. STAT. ANN. 16-4103(5)(j) (2014); DEL. CODE ANN. Tit. 11, 2105(a) (2013); FLA. STAT. ANN. 903.046(2)(d), 907.041(1) (2016, 2017); IND. CODE ANN. 35-33-8-4 (2017).

(286)- Baradaran & McIntyre, supra note 37, at 558.

(287)- ARK. CODE ANN. 5.2(d)(vi)(E) (2018); FLA. STAT. 3.125 (2013); IOWA CODE 805.1(3)(b)(6) (2002); NEB. REV. STAT. 29-427 (1974); OHIO REV. CODE ANN. 2935.26 (West 1978); Vt. R. CRIM. P. 3(c)(5) (2017); WASH. REV. CODE. 2.1(b)(2)(iv) (2017); WIS. STAT. 968.085(2)(e) (2017); COLO. REV. STAT. 16-4-113(1)(e) (2013); CONN. GEN. STAT. 54-64a(2) (2017).

(288)- Michael R. Jones, Pretrial Justice Inst., Colorado: An Example Of Pretrial Justice Reform In Progress (2014), available online on 01/07/2020: https://www.ncsc.org/~/media/Microsites/Files/PJCC/Panel%202%20Reforms%20Jones%20201406%20CO%20Progress%20Report%20for%20NCSC.ashx

(289)- COLO. REV. STAT. 16-4-113(1)(e) (2013).

(290)- CONN. GEN. STAT. 54-64a(a)(2)(iii) (2017).

ضمن عدة عوامل أخرى عند النظر في الإفراج عنه، ولكنه ليس بالضرورة هو العامل الوحيد[٢٩١].

نهجت بعض المحاكم القضائية نهجًا منتقدًا بتفسيرها القاضي بأن تخلف المتهم عن المثول أمام المحكمة بشأن الجريمة الحالية المسندة إليه، يفيد بأنه تتنازل عن حقه في الإفراج بكفالة[٢٩٢]. ويكمن وجه الانتقاد في أن الفشل في المثول قد يكون غير متعمد، ودليل ذلك، ما قضت به المحكمة العليا في فلوريدا في قضية الولاية ضد بلير State v. Blair، أنه رغمًا عن فشل المتهم في المثول أمام المحكمة، إلا أن المحكمة قد أساءت تقديرها برفضها الإفراج عنه بكفالة، لأن هذا الفشل لم يكن متعمدًا من جانبه[٢٩٣].

ثانياً- خطورة المتهم:

لم تكن خطورة المتهم عاملًا قانونيًا يمكن للمحاكم النظر فيه في تحديد الكفالة حتى الثمانينيات[٢٩٤]، لكنها الآن تمثل الاعتبار الأول للمحاكم الأمريكية في اتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة[٢٩٥]، إذ تسمح العديد من قوانين الولايات بالاحتجاز السابق للمحاكمة للمتهمين الخطرين. ومع ذلك، أثار معيار خطورة المتهم جدلًا واسع النطاق في خصوص منع إصدار قرار الإفراج بكفالة[٢٩٦]. ومن الجدير بالملاحظة، أن هذه الصفة كانت تاريخيًا تثبت للمتهمين في قضايا الجنايات دون الجنح، وأولئك الذين لا يمكن منعهم من إيذاء الشهود أو المجني عليهم قبل المحاكمة حتى مع اتخاذ تدابير معقولة [٢٩٧]. إلا أنه، وفي الوقت الحالي، لم يتم وضع أو تبني مفهوم شامل موحد لما

(291)- Constantino v. Warren, 684 S.E.2d 601, 604 (Ga. 2009) (citing OCGA 17-61(e)); FLA. STAT. 903.046(2)(a)–(m) (2016); People v. Wilboiner, 936 N.Y.S.2d 873, 877 (N.Y. Crim. Ct. 2012).
(292)- supra note 233–34.
(293)- State v. Blair, 39 So. 3d 1190, 1191 (Fla. 2010).
(294)- Baradaran, Presumption of Innocence, supra note, at 728, 748; State v. Salerno, 481 U.S. 739, 748 (1987) .
(295)- Baradaran & McIntyre, supra note 37, at 546.
(296)- Sandra G. Mayson, supra note, at 499.
(297)- Baradaran, Presumption of Innocence, supra note 8, at 748–50.

(ISSN: 2537- 0758)

يشكل خطورة كافية للاحتجاز قبل المحاكمة، والمشكلة الأساسية في هذا الوسم، تتجلى في استخدامه على نطاق واسع للغاية لاحتجاز عدد كبير من المتهمين في قضايا الجنح دون ضرورة حقيقية لذلك.

تمثل جريمة الجناية بشكل عام سلوكًا أكثر عنفًا أو خطورة، وتمتد هذه الصفة إلى مقترفها، على الرغم من أن العديد من مقترفي الجنايات ليسوا بالضرورة خطرين(٢٩٨). وقد اعترفت بعض المحاكم، في هذا الصدد، بأن المتهمين في الجنح لا يشكلون ذات التهديد الذي يشكله المتهمين في الجنايات. ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما أقرت به إحدى محاكم ولاية تكساس Texas بأنه "في العادة، لا يشكل المتهمون في جرائم الجنح في تهديد الأشخاص والممتلكات ما يشكله المتهمين في جرائم الجنايات، وعلى ذلك فإن الحاجة إلى احتجازهم ليست كبيرة"(٢٩٩). كما قضت محكمة أخرى في ذات الولاية بأنه "على الرغم من أن بعض الجنح تنطوي على عنف، فإن الجنايات تميل إلى"الإنطواء على عنف خطير أو سلوك مناهض للمجتمع"(٣٠٠). كما علقت المحكمة العليا في كاليفورنيا California على أسباب السياسة العامة لمعالجة الجنح والجنايات بشكل مختلف، مشيرة إلى أن المجتمع لديه مصلحة أقوى في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة مثل الجنايات لأنها تشكل تهديدًا متزايدًا للمجتمع من الجرائم البسيطة(٣٠١).

تشكل خطورة الجريمة– أو الخطر المحتمل الذي يمكن أن يمثله المتهم على الجمهور– في قوانين خمس ولايات حالية، بمثابة استثناء لافتراض الإفراج بموجب الإقرار الشخصي بالمثول ROR المقدم من المتهم في جنحة(٣٠٢). كما تحدد قوانين ٢٨

(298)– Baradaran & McIntyre, supra note 37, at 530.

(299)– Ex parte Smith, 493 S.W.2d 958, 959 (Tex. Crim. App. 1973).

(300)– Armon v. Jones, 580 F.Supp. 917, 926 (N.D. Tex. 1983).

(301)– People v. Traylor, 210 P.3d 433, 438–39 (Cal. 2009); Myers v. The Telegraph, 773 N.E.2d 192, 197–98 (Ill. App. Ct. 2002).

(٣٠٢)–تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ألاسكا** ALASKA STAT. 12.30.011(b)(2)(2018) على أنه "يمكن رفض ROR بناءً على نتيجة بأنه لا يمكنه" ضمان... سلامة الضحية، والأشخاص الآخرين، والمجتمع". كما ينص قانون العقوبات في

ولاية عامل خطورة الجريمة كعامل أساسي في كافة قرارات الإفراج قبل المحاكمة، ودون اعتداد بنوع الجريمة(٣٠٣). على سبيل المثال، يحدد قانون ولاية كاليفورنيا California أنه "عند تحديد الكفالة أو تخفيضها أو رفضها، يجب على القاضي أو قاضي الصلح مراعاة حماية الجمهور..... يجب أن تكون السلامة العامة هي الاعتبار الأساسي"(٣٠٤). كما قررت أربع ولايات بموجب النظام الأساسي بها أن الخطورة من العوامل التي ينبغي النظر فيها عند اتخاذ قرار برفض دفع كفالة فيما يتعلق بقضايا

ولاية **كاليفورنيا** CAL. PENAL CODE 1270(a) (West 1995) على أنه "يحق الإفراج عن المتهم المحتجز والذى تم استدعاؤه arraigned في شكوى يدعي فيها ارتكاب جنحة... بناء على الإقرار الخاص به ما لم تصدر المحكمة قرارًا. ... أن الإفراج بناء على الاقرار الخاص يضر بالسلامة العامة ... ويجب أن تكون السلامة العامة هي الاعتبار الأساسي. وإذا توصلت المحكمة إلى إحدى هذه النتائج، فإن المحكمة تأمر بالإفراج بكفالة عن المتهم وتحديد الشروط التي يتم الإفراج بمقتضاها إن وجدت". كما ينص النظام الأساسي العام في ولاية **كونيكت** CONN. GEN. STAT. 54-64a (2) (2017)، والنظام الأساسي المنقح لعام ٢٠١٦ في **نيو هامبشاير** N.H. REV. STAT. ANN. 597:2(II) (2016) على أنه "في انتظار المحاكمة، يمكن للمحكمة أن تقوم بتحديد عدد من العوامل أو الافراج بكفالة أو احتجاز المتهم مؤقتًا، مع الاعتماد على عدد من العوامل، بما في ذلك ما إذا كان المتهم سيعرض سلامة الشخص أو أي شخص آخر أو المجتمع للخطر عند الافراج عنه".

(٣٠٣)-تقوم العديد من الولايات الأمريكية بتطبيق عامل الخطورة في كل من قضايا الجنح والجنايات، راجع:

ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3967 (2015); DEL. CODE ANN. tit. 11, 2105 (2013); D.C. CODE 23-1322 (2013); FLA. STAT. 903.046 (2016); FLA. STAT. 907.041 (2017); IDAHO CODE 19-2904 (2009); 725 ILL. COMP. STAT. 5/110-5 (2013); IND. CODE 35-33-8-4 (2017); IOWA CODE 811.2 (2013); KAN. STAT. ANN. 22-2802 (2013); KY. REV. STAT. ANN. 431.520 (West 2014); LA. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 316 (2017); ME. STAT. tit. 15, 1026 (2016); MINN. R. CRIM. P. 6.02 (2016); MS R RCRP Rule 8.2 (2017); MO. REV. STAT. 544.457 (1993); MONT. CODE ANN. 46-9-109 (2017); NEB. REV. STAT. 29901.01 (2017); NEV. REV. STAT. 178.4853 (1997); N.D. R. CRIM. P. 46 (2006); OR. REV. STAT. 135.230 (2017); 12 R.I. GEN. LAWS 12-13-1.3 (1992); S.D. CODIFIED LAWS 23A43-4 (2017); TEX. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 17.15 (West 1993); VT. STAT. ANN. tit. 13, 7554 (2016); VA. CODE ANN. 19.2-120 (2015); WASH. REV. CODE SUPER CT CR CrR 3.2 (2017); WYO. R. CRIM. P. 46 (2018).

(304)- CAL. PENAL CODE 1275 (West 2015).

(ISSN: 2537- 0758)

الجنح[٣٠٥]. على النقيض من ذلك، وفي خصوص الولايات التي تفصل بين معايير الإفراج في الجنح والجنايات، يوضح قانون ولاية كونيتيكت Connecticut أنه في حالة جرائم الجنايات فقط تستطيع المحكمة أن تفرض شروطاً مالية إذا نتج لديها أن المتهم "يهدد سلامة نفسه أو أي شخص آخر"[٣٠٦].

حتى مع الاعتداد قانونًا بهذا العامل، لا توضح قوانين الولايات كيفية قيام المحكمة بتحديد ما إذا كان المتهم يشكل خطرًا. إلا أن بعضها يضع إشارات ينبغي للمحكمة الاستدلال بها للوصول إلى هذه النتيجة. ومن أمثلة ذلك، ما أوجبه قانون الإجراءات لولاية كاليفورنيا California على المحكمة من أن تنظر في "الضرر المحتمل الذي سيلحق المجني عليه؛ التهديدات المحتملة التي توجه إلى هذا الأخير أو أحد الشهود في خصوص الجريمة المقترفة؛ استخدام سلاح ناري أو سلاح فتاك آخر في ارتكاب الجريمة المتهم بها، أو استخدام أو حيازة مواد خاضعة للرقابة من قبل المتهم"[٣٠٧].

([٣٠٥])-ينص النظام الأساسي المنقح لولاية **كولورادو** COLO. REV. STAT. 16-4-113(1)(c)(2013) على أنه"يجب على القاضي الإفراج عن المتهم بناء على الإقرار الشخصي ROR ما لم يكن "استمرار الاحتجاز أو تقديم سندات ضمان ضروري لمنع الأذى البدني الوشيك للمتهم أو لآخرين". كما تنص قواعد ولاية **ميشيغان** MICH. COMP. LAWS 780.581 (1)(1991)على أنه" إذا ألقي القبض على شخص بسبب جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو بغرامة، أو كليهما، يجب على الضابط الذي قام بالقبض أن يُحضر، دون تأخير لا مبرر له، الشخص المقبوض عليه أمام قاضي التحقيق الأكثر ملاءمة في المقاطعة التي ارتكبت فيها الجريمة للرد على الشكوى، ولكن إذا لم يتوفر قاضي، يمكن الإفراج عن المتهم بكفالة، ما لم يكن من غير الآمن الإفراج عنه". كما ينص النظام الأساسي المنقح لعام ٢٠١٦ في **نيوهامبشاير** N.H. REV. STAT. ANN . 597:2(II)(2016) على إنه"في انتظار المحاكمة، يمكن للمحكمة أن تصدر الأمر بالإفراج بموجب الإقرار الشخصي، أو بكفالة، أو احتجاز المتهم مؤقتًا، بناءً على عدد من العوامل، بما في ذلك ما إذا كان المتهم"سيعرض سلامة الشخص أو أي شخص آخر أو المجتمع للخطر عند الإفراج عنه". وكذلك قانون العقوبات لولاية **كاليفورنيا** CAL. PENAL CODE 1275(a)(1)(2014 West) .

([306])-CONN. GEN. STAT. 54-64a(2) (2017).

([307])- ALASKA STAT. 12.30.011(b)(2) (2018); ARK. CODE ANN. 12.30.011 (2018); CAL. PENAL CODE 1270 (West 1995); CONN. GEN. STAT. 54-64a(a) (2017); N.H. REV. STAT. ANN. 597:2(III) (2016); COLO. REV.

وعلى الرغم من أن القوانين لا توضح الغرض من الاعتداد بهذا العامل على وجه التحديد، إلا أن العديد منها يعكس غرضًا يتمثل في حماية المجتمع ككل أو أشخاصًا محددين قد يكون المتهم خطرًا عليهم(٣٠٨).

إذا قررت المحكمة أنها يمكن أن تضمن حماية الجمهور والأفراد المحددين بشروط كفالة معينة، فيجوز لها إطلاق سراح المتهم؛ ومع ذلك، هناك عدد قليل من الولايات استثنت أنواع معينة من الجرائم– سواء أكانت جنح أو جنايات– من نطاق الحق في الإفراج بكفالة، وأوجبت احتجاز المتهم قبل المحاكمة. وعليه، انشئ قانون الإجراءات الجنائية لمقاطعة كولومبيا Columbia افتراض قابل للدحض rebuttable presumption في الجنايات والجنح(٣٠٩)، مفاده أنه إذا وجد الموظف القضائي أن

STAT. 16-4-113(1)(c) (2013); FLA. R. CRIM. P. 3.125(b)(2) (2013); IOWA CODE 805.1(b)(3) (2002); KY. REV. STAT. ANN. 431.015(b)(2) (West 2017); LA. CODE CRIM. PROC. art. 211(A)(1)(b) (2011); MD. CODE ANN., CRIM. PROC. 4-101(2)(iii) (West 2016); MN. R. CRIM. P. 6.01(a)(1) (2015); VT. R. CRIM. P. 3 (2017); WASH. CRIM. R. 2.1(b)(2)(ii) (2017); W. VA. CODE 62-1-5a(1) (1982); WIS. STAT. 968.085(2)(c) (2017); WYO. STAT. ANN. 7-2-103(b)(i) (2011).

(٣٠٨)– ينص قانون الإجراءات الجنائية لولاية **إلينوي** 725 ILL. COMP. STAT. 5/110-5(a) (2013) على أنه"ينبغي للمحكمة أن تنظر في أي شرط،"إن وجد"، والذي سيضمن بشكل معقول. . . سلامة أي شخص آخر أو المجتمع.". كما تنص قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **انديانا** IND. CODE (2017)35-33-8-4(b) على أنه "عند الإفراج بكفالة، يجب على المحاكم أن تنظر في المبلغ الضروري"لضمان السلامة الجسدية لأي شخص آخر أو المجتمع إذا وجدت المحكمة من خلال أدلة واضحة ومقنعة أن المتهم يشكل خطرا على السلامة الجسدية لشخص أو المجتمع". وراجع أيضا: قواعد الإجراءات الجنائية لولاية **ايوا** IOWA CODE 811.2 (2013)، وقواعد الإجراءات لولاية **كانساس** KAN. STAT. ANN. 22-2802(1) (2013)، وقانون الإجراءات الجنائية لولاية **لويزيانا** LA. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 316 (2017)

(٣٠٩)– تنص المادة 1322–23 من قانون الإجراءات الجنائية لمقاطعة **كولومبيا** Columbia لعام ٢٠١٣ على أن" (أ)– يأمر الضابط القضائي باحتجاز شخص المتهم بارتكاب جريمة لمدة لا تزيد عن ٥ أيام، باستثناء أيام السبت والأحد والعطلات، ويوجه المدعي العام بإخطار المحكمة المختصة، أو المسئول عن المراقبة أو الافراج المشروط، أو مسئول إنفاذ القانون المحلي أو على مستوى الولاية، إذا قرر الضابط القضائي أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة: (١) كان وقت ارتكاب الجريمة، في: (أ)

(ISSN: 2537- 0758)

الشخص ارتكب" مجموعة من الأفعال الإجرامية، بما في ذلك جريمة عنف... مع التزود بسلاح، أو السطو robbery الذي ألحق بالمجني عليه إصابة جسدية، فإن أي شرط أو مجموعة من شروط الإفراج لن يضمن على نحو معقول سلامة أي شخص آخر أو المجتمع"(٣١٠). وتطبيقًا لذلك، أيدت المحكمة العليا في داكوتا الشمالية North Dakota قرار محكمة الموضوع بعدم الإفراج عن متهم بكفالة قبل المحاكمة في جريمة سطو robbery، حيث أدين المتهم بثلاثة أحكام بالإدانة في جنح، تتسم جميعها بأنها ذات طابع عنيف، رغمًا عن أن المتهم أظهر أنه من المرجح مثوله في مواعيد المحاكمة المقبلة. وقد استند قرار المحكمة– المطعون فيه– على اساس مفاده أن المتهم "يشكل خطرًا على الجمهور would create a danger to the public" إذا تم الإفراج عنه(٣١١). وبالمثل، رفضت محكمة لويزيانا Louisiana في قضية State v. Goodie الإفراج بكفالة عن المتهم في جنحة، لأنه انتهك أمرًا بالحماية protective order في واقعات متعددة، ورأت المحكمة أن سلوك المتهم تجاه المجني عليها قد تصاعد إلى درجة أنه أصبح يشكل "خطرًا وشيكًا imminent danger" عليها(٣١٢).

ومع ذلك، أظهرت بعض قوانين الولايات احترامًا لإفتراض الحق في الإفراج في قضايا الجنح، إذا أظهرت الجرائم المقترفة عدم وجود تهديدات كبيرة بوقوع عنف جسدي threats of physical violence. ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما قضت به المحكمة العليا في فيرمونت Vermont من تأييد لقرار المحكمة الابتدائية باحتجاز المتهم بجنحة بدون كفالة، المستند إلى إدلاء المتهم بتصريحات أثارت القلق من أنه قد يلحق الأذى بنفس(٣١٣). علاوة على ذلك، يقصر دستور فيرمونت على وجه التحديد الاحتجاز بسبب الخطر، حينما توجد أدلة واضحة ومقنعة على "التهديد الجسيم بالعنف

مفرجًا عنه انتظارًا للمحاكمة في جناية أو جنحة بموجب القانون المحلي أو قانون الولاية أو القانون الفيدرالي ....".

(310)- D.C. CODE 23-1322 (2013). D.C. CODE 23–1331(3) (2013). See Bail Reform, 2000 D.C. Laws 13-310 (Act 13-567).

(311)- State v. Azure, 241 N.W.2d 699 (N.D. 1976).

(312)- State v. Goodie, 2017-693 (La. App. 3 Cir. 8/23/17); 226 So.3d 1130.

(313)- State v. Kane, 2016 VT 121, 3–10, 203 Vt. 652,160 A.3d 1020.

الجسدي" من قبل المتهم بجناية، حيث لا يمكن لأي ظروف أن تمنع بشكل معقول العنف الجسدي(٣١٤).

وقد أوجبت بعض قوانين الولايات الأخرى تحمل الحكومة عبء إثبات أن المتهم يمثل خطرًا لتبرير احتجازه. على سبيل المثال، في ماساتشوستس Massachusetts، يجب على الحكومة أن تثبت من خلال أدلة "واضحة ومقنعة clear and convincing" أن المتهم سيشكل خطراً إذا تم الإفراج عنه، وبعد هذا العرض، يمكن للمحكمة أن تأمر بالاحتجاز الوقائي قبل المحاكمة preventative pretrial detention(٣١٥).

تحدد كذلك بعض قوانين الولايات على وجه التحديد ما يشكل جريمة خطيرة dangerous crime، وتُضمن بعض الولايات الجنح في مثل هذه الفئة، وتلتزم ولايات أخرى بالثوابت التاريخية، ولا تحتجز قبل المحاكمة إلا المتهمين في الجرائم الخطيرة والجادة(٣١٦). وعلى سبيل المثال، يحدد قانون ولاية هاواي Hawaii، "الجريمة الخطيرة" بأنها "القتل العمد murder أو الشروع في القتل من الدرجة الأولى، أو القتل أو الشروع في القتل من الدرجة الثانية، أو جناية من الفئة أ أو ب، باستثناء التزوير forgery من الدرجة الأولى والفشل في تقديم المساعدة failing to render aid..."(٣١٧). كما تحدد ولاية فلوريدا Florida أشكال عديدة من الجرائم؛- سواءً كانت جنايات أو جنح- كالحريق العمد arson؛ الإعتداء المشدد aggravated assault؛ إساءة معاملة الأطفالchild abuse؛ الخطف kidnapping؛ القتل homicide؛ القتل غير العمد manslaughter؛ الإعتداء الجنسي sexual battery"(٣١٨). وتطبيقًا لذلك، أيدت محكمة الاستئناف في قضية فلوريدا Florida قرار محكمة الموضوع بالإفراج عن المتهم

(314)- State v. Lontine, 2016 VT 26, 44, 201 Vt. 637, 142 A.3d 1058; ARK. R. CRIM. P. 8.5 (2018); State v. Houng, 2009-Ohio-2955, 15–16.
(315)- Mendonza v. Commonwealth, 673 N.E.2d 22, 34 (Mass. 1996).
(316)- Almazrouei v. State, 971 So.2d 185, 186 (Fla. Dist. Ct. App. 2007); Swanson v. Allison, 617 So. 2d 1100, 1100 (Fla. Dist. Ct. App. 1993); HAW. REV. STAT. 804-3 (1987)
(317)- HAW. REV. STAT. 804-3 (1987).
(318)- FLA. STAT. 907.041 (2017).

(ISSN: 2537- 0758)

بكفالة، على الرغم من أنه ارتكب ثلاث تهم، تتعلق بالاعتداء على أحد ضباط إنفاذ القانون، والمقاومة مع عنف resisting with violence، وتعمد الأذى criminal mischief، والقيادة تحت تأثير الكحول DUI، لأن أيًا من هذه الجرائم لا تشكل "جريمة خطيرة" بموجب قانون ولاية فلوريدا(٣١٩).

ثالثاً- طبيعة الاتهام ووزن الأدلة:

تعد طبيعة الاتهام the nature of charge أو ظروف الجريمة circumstances of the crime، ووزن الأدلة من العوامل المؤثرة في اتخاذ قرارات الإفراج في جرائم الجنايات والجنح على حد سواء. وتربط قوانين ٣٢ ولاية بين طبيعة الجريمة المسندة للمتهم وتحديد الكفالة(٣٢٠).

وقد خلصت دراسة حديثة أجرتها مدينة نيويورك New York، أن العامل الأكثر أهمية في تحديد ما إذا كان سيتم إطلاق سراح المتهم قبل المحاكمة هو مدى خطورة الاتهام المسند إليه charge the severity of the، بل أنه يمثل المحرك الأقوى لقرارات الكفالة التي يتم اتخاذها حاليًا(٣٢١). وقد طبقت بعض الولايات بوضوح هذا

(319)- Almazrouei v. State, 971 So.2d 185, 186 (Fla. Dist. Ct. App. 2007).

(320)- ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3967 (West 2015); Del. Code Ann. tit. 11, 2105(b) (2013); D.C. Code 23-1322(e)(4) (2013); Fla. Stat. 903.046(2)(a) (2016); 725 Ill. Comp. Stat. 5/110-5(a) (2013); Ind. Code 35-33-8-4(b)(7) (2017); Iowa Code 811.2(2) (2013); Kan. Stat. Ann. 22-2802(8) (2013); La. Code Crim. Proc. Ann. ART. 316(5) (2017); Me. Stat. tit. 15, 1026(4)(A) (2016); Mass. Gen. Laws ch. 276, 58 (2014); Minn. R. Crim. P. 6.02(2)(a) (2018); Miss. R. Crim. P. 8.2(a)(6) (2017); Mo. REV. Stat. 544.455(2) (2013); Mont. Code Ann. 46-9-109(2)(a) (2017); Neb. Rev. Stat. 29-901.01 (2017); Nev. Rev. Stat. 178.4853(7) (1997); N.C. Gen. Stat. 15A-534(c) (2016); N.D. R. Crim. P. 46(a)(3)(A) (2018); Ohio R. Crim. P. 46(C)(1) (2018); Or. Rev. Stat. 135.230(7)(b) (2017); Pa. R. Crim. P. 523(A)(1) (2016); S.C. Code Ann. 17-15-30(A) (2015); S.D. Codified Laws 23A-43-4 (2017); Tenn. Code Ann. 40-11-115(b)(7) (1978); Tex. CODE Crim. Proc. Ann. 17.15(3) (West 1993); Va. Code Ann. 19.2-120(E)(1) (2015); WaSH. Crim. R. 3.2(c)(8) (2017); W. Va. Code 62-1C-3 (1965); Wyo. R. Crim. P. 46.1(d)(2) (2018).

(321)- Ael Rempel Et Al., Vera Inst. Of Justice, Jail In New York City: Evidence-Based Opportunities For Reform Viii (2017), available online on 01/07/2020:

العامل في قضايا الجنح عند تحديد الكفالة[٣٢٢]، إذ تشير قوانين ٣١ ولاية إلى أنه يجب على المحاكم مراعاة وزن الأدلة في اتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة[٣٢٣]، وتنص ثمانية من هذه القوانين صراحة على وزن الأدلة عند تقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراح المتهم، وهم؛ قانون ولاية أركنساسArkansas[٣٢٤]؛ فلوريدا[٣٢٥]؛ أيداهو[٣٢٦]؛ إلينوي[٣٢٧]؛ ماريلاند[٣٢٨]؛ مونتانا[٣٢٩]؛ بنسلفانيا[٣٣٠]؛ وتينيسي[٣٣١].

---

https://www.law.nyu.edu/sites/default/files/upload_documents/2017-CACL-New-York-State-Bail-Reform-Paper.pdf

([٣٢٢])- ينطبق مبدأ وزن الأدلة أو مدى احتمالية إدانة المتهم في قانون الإجراءات الجنائية لولاية فلوريدا FLA. STAT. 903.046(2016) على كل من الجنح والجنايات. كما ينطبق المبدأ وفقًا لقانون ولاية ألاسكا ALASKA STAT. 12.30.011(2018) على الجنح وبعض الجنايات من الفئة C. وكذلك الحال بالنسبة لقواعد القانون الجنائي لولاية أريزونا ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3967(2015)، إذ ينطبق المبدأ على كل من الجنح والجنايات.

([323])- John P. Gross, The Right to Counsel But Not the Presence of Counsel: A Survey of State Criminal Procedure for Pre-trial Release, 69 FLA. L. REV. 831, 850–53 (2017); Yording v. Walker, 683 P.2d 788, 792 (Colo. 1984); Blackwell v. Sessums, 284 So. 2d 38, 39 (Miss. 1973).

([324])- ARK. R. CRIM. P. 8.5(b)(vi) (2018).

([٣٢٥])-تنص القاعدة 3.131 من قواعد الإجراءات الجنائية لولاية فلوريدا Florida لعام ٢٠١٨ على إنه" في تحديد ما إذا كان سيتم الإفراج عن المتهم بكفالة أو بشروط أخرى، وما قد تكون عليه الكفالة أو تلك الشروط، يجوز للمحكمة أن تنظر ... في وزن الأدلة ضد المتهم".

([٣٢٦])-تنص القاعدة46(c)(6) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية أيداهو Idaho لعام ٢٠١٧ على أن" تحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم بناء على إقراره أو بموجب كفالة، ويمكن تحديد مبلغ وشروط الكفالة، إن وجدت، بعد النظر في أي من العوامل التالية:... طبيعة التهمة الحالية وأي عوامل مخففة أو مشددة قد تؤثر على احتمال الإدانة والعقوبة المحتملة".

([٣٢٧])-تنص القاعدة 5/110-5(a) من قواعد الإجراءات لولاية إلينوي Illinois المعدلة لعام ٢٠١٦ على أنه"عند تحديد مبلغ الكفالة النقدية أو شروط الإفراج، إن وجدت... يتعين على المحكمة... أن تأخذ في الاعتبار مسائل مثل طبيعة وظروف الجريمة ... احتمال الإدانة، العقوبة المطبقة عند الإدانة، وزن الأدلة ضد المتهم ...".

([٣٢٨])-تنص القاعدة 4-216(e)(1)(A) من قواعد ولاية ماريلاند Maryland لعام ٢٠١٦ المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة على أنه"عند تحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم وشروط الإفراج،

(ISSN: 2537- 0758)

وينتقد بعض الفقه الإعتداد بهذا العامل في قضايا الجنح للأمر بالإفراج، لأن وزن الأدلة ضد أي متهم– سواء في جناية أو جنحة– قد يكون من غير مناسب إجرائه من قبل القاضي في جلسة استماع سابقة للمحاكمة، وذلك لأنه يندرج كعمل منوط بهيئة المحلفين jury أثناء المحاكمة، وليس قبلها(٣٣٢). علاوة على ذلك، فإن وزن الأدلة ضد فرد ما ينبغي ألا يكون مهمًا في مرحلة الجنح، فحتى ولو تزايدت أدلة الاتهام، فإن حق الإفراج ما زال مفترضًا، ويجب الإفراج عن المتهم قبل المحاكمة إلا في حالات نادرة، حيث قد يكون المتهم غير كفء أو غير قادر على منع نفسه من إيذاء المجني عليه أو شاهد من الشهود، وأن يتم اثبات ذلك بأدلة واضحة ومقنعة.

رابعاً– السجل الجنائي:

أصبح السجل الجنائي Criminal Record للمتهم عاملًا ذا صلة أيضًا في اتخاذ قرار الإفراج عن المتهم في قضايا الجنح(٣٣٣). وعليه، فقد أدرجت كولورادو Colorado وكاليفورنيا California وميسيسيبي Mississippi التاريخ الإجرامي criminal

---

يجب على الضابط القضائي أن يأخذ في الاعتبار المعلومات التالية، بالقدر المتاح: ... طبيعة الأدلة ضد المتهم، والعقوبة المحتملة عند الإدانة".

(٣٢٩)–تنص المادة 46–9–109(2)(b) من قواعد الإجراءات لولاية مونتانا Montana لعام ٢٠١٥ على أنه"في تحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم أو احتجازه، تأخذ المحكمة في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن: ... وزن الأدلة ضد المتهم ..."

(٣٣٠)–تنص القاعدة523 (A)(1) من قواعد الإجراءات الجنائية لولاية بنسلفانيا Pennsylvania لعام ٢٠١٦ على أن "تنظر السلطة المختصة بالكفالة في... أي عوامل مخففة أو مشددة قد تؤثر على احتمال الإدانة والعقوبة المحتملة...".

(٣٣١)–تنص المادة 40–11–115(b)(7) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تينيسي Tennessee لعام ٢٠١٦ على إنه"عند تحديد ما إذا كان سيتم الإفراج عن شخص أم لا كما هو منصوص عليه في هذا القسم... يجب أن يأخذ القاضي في الاعتبار:... الاحتمال الظاهر للإدانة والعقوبة المحتملة...".

(٣٣٢)–كما انتهى بعض الفقه إلى أن وزن الحقائق بشأن إذناب المتهم قبل المحاكمة يعد انتهاكًا للإجراءات القانونية الواجبة والتعديل السادس". راجع:

Baradaran, Presumption of Punishment, supra note 221; BAUGHMAN, supra note 4, at 200–02.

(333)- Yates v. State, 679 S.W.2d 538, 540 (Tex. Ct. App. 1984).

history كأساس محدد لرفض الكفالة في قضايا الجنح(٣٣٤). ويستند ذلك، إلى أن السجل الجنائي للمتهم يفقده أصل البراءة، والحق المفترض في الإفراج بكفالة(٣٣٥)، حتى ولو كانت أحكام الإدانة المسجلة ليست نهائية(٣٣٦).

(334)- COLO REV. STAT. 16-4-113 (2013); CAL. PENAL CODE 1275 (West 2015); MISS. CODE ANN. 99-3-18 (1980).

(٣٣٥)- قضت المحكمة العليا لولاية فرجينيا أنه بعد صدور حكم الإدانة، لا يحق للمدان أن يُفرج عنه بكفالة، كما أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الكفالة إذا اختارت ذلك. كما يحق للمدان أن يُفرج عنه بكفالة إذا أوقف تنفيذ عقوبة الجنحة". راجع:

Williams v. City of Montgomery, 739 So. 2d 515, 518 (Ala. Civ. App. 1999) (quoting ALA. R. CRIM. P. R. 7.3(b)); State v. Parker, 220 N.C. 416, 17 S.E.2d 475, 477–78 (1941).

كما قضت المحكمة العليا في فلوريدا أنه إذا صدر حكم الإدانة في جنحة أو جناية، فلا يوجد حق دستوري مطلق في الإفراج بكفالة، وأن من اختصاص المحكمة أن تتكر كفالة المتهم بناء على اتهامه بجناية معلقة ضده. راجع:

Ramey v. Commonwealth, 133 S.E. 755, 756 (Va. 1926); Cox v. State, 416 So. 2d 511, 512 (Fla. Dist. Ct. App. 1982).

(٣٣٦)- قضت المحكمة العليا لولاية فلوريدا أن المدان لا يحق له الإفراج بكفالة بانتظار إعادة المحاكمة. بموجب قانون ولاية فلوريدا، في بعض الحالات وبعد صدور حكم الإدانة في جنحة، سيتم منع المحكمة تمامًا من منح الكفالة. راجع:

Gallie v. Wainwright, 362 So. 2d 936, 941 (Fla. 1978); Ex parte Caldwell, 125 S.W. 25, 25–26 (Tex. Crim. App. 1910).

كما قضت في واقعة أخرى أنه"على سبيل المثال، وبشكل عام، عندما يُدان المتهم بجناية، لن يُسمح له بكفالة بانتظار مراجعته للحكم، ما لم يثبت أن الاستئناف تم بحسن نية، ولأسباب قابلة للنقاش القانوني إلى حد ما، وليست تافهة. ومع ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال الإفراج بكفالة إذا كان هذا الشخص قد أدين من قبل في جناية سبق ارتكابها قبل ارتكاب الجناية اللاحقة، ولم يتم استعادة الحقوق المدنية للشخص أو إذا كانت هناك تهم جنائية أخرى معلقة ضد الشخص وتبين أن السبب المحتمل أن الشخص قد ارتكب جناية أو جنايات في وقت تقديم طلب الكفالة". راجع

Dotson v. State, 764 So.2d 6 (Fla. Dist. Ct. App. 1999).

كما قضت المحكمة العليا في داكوتا الشمالية إنه"يمكن الإفراج عن المتهم بكفالة بعد صدور الإدانة وانتظار الاستئناف، فقط إذا ظهر أن: (١)- الاستئناف ليس تافهاً، (٢)- الاستئناف لم يتم بغرض التأخير، (٣)- هناك سبب كاف للاعتقاد بأن شروط الإفراج ستضمن بشكل معقول أن المتهم لن يهرب،

(ISSN: 2537- 0758)

بشكل عام، وبالنظر لأن الكفالة في قضايا الجنايات تنطوي دائمًا على بعض السلطة التقديرية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم العنيفة الخطيرة، فإن الاعتداد بالتاريخ الإجرامي للمتهم– كأساس لرفض الإفراج بكفالة– لا يسيء إلى الحقوق الدستورية للمتهم أو السوابق القضائية الثابتة. ومع ذلك، فإن الإفراج بكفالة في قضايا الجنح– كأصل عام– يمثل حقًا مفترضًا resumptive right، لذلك قد لا يتسق النظر في التاريخ الإجرامي للمتهم مع هذا الإفتراض.

خامسًا– العلاقات المجتمعية وظروف السكن والعمل:

تنظر المحاكم في بعض الأحيان في مجموعة من العوامل الشاملة catch-all factors، التي يطلق عليها غالبًا الروابط المجتمعية أو ظروف السكن والتوظيف(٣٣٧). وعلى وجه التحديد، تتطلب بعض قوانين الولايات من المحكمة النظر في الحالة السكنية للمتهم ووضعه المالي(٣٣٨)؛ ففي ولايتي أركنساس Arkansas وكولورادو Colorado، تنظر المحكمة في محل إقامة المتهم في الماضي والحاضر، وأية حقائق أخرى قد تشير

---

(٤)– هناك سبب كاف للاعتقاد بأن المتهم لا يشكل خطرًا على أي شخص آخر أو على المجتمع". راجع:

State v. Azure, 241 N.W.2d 699, 700 (N.D. 1976).

(337)- See: ARK. R. CRIM. P. 8.5 (2018); DEL. CODE ANN. tit. 11, 2105 (2013); ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3967 (2015); ARK. R. CRIM. P. 8.5 (2018); FLA. STAT. 903.046 (2016); FLA. STAT. 907.041 (2017); 725 ILL. COMP. STAT. 5/110-5 (2018); IND. CODE 35-33-8-4(b) (2017); IOWA CODE 811.2(2) (2013); KAN. STAT. ANN. 22-2802(8) (2013); ME. STAT. tit. 15, 1026(4) (2018); MASS. GEN. LAWS ch. 276, 58 (2018); MINN. R. CRIM. P. 6.02(Subd. 2) (2016); MS R RCRP Rule 8.2(a) (2017); MO. REV. STAT. 544.455(2) (2013); MONT. CODE ANN. 46-9-109(2) (2017); NEB. REV. STAT. 29-901.01 (2017); NEV. REV. STAT. 178.4853 (1997); N.Y. CRIM. PROC. LAW 510.30 (McKinney 2017) N.C. GEN. STAT. 15A-534(c) (2017); N.D. R. CRIM. P. 46(a)(3) (2006); OHIO CRIM. R. 46(C) (2006); Pa. R. Crim. P. 523(A) (2016); 12 R.I. GEN. LAWS 12-13-1.3 (1992); S.C. CODE ANN. 17-15-30(A) (2015); S.D. CODIFIED LAWS 23A-43-4 (2017); TENN. CODE ANN. 40-11-115(b) (1978); VT. STAT. ANN. tit. 13, 7554(b) (2017); VA. CODE ANN. 19.2-120(E) (2015); WASH. REV. CODE SUPER CT CR CrR 3.2(c) (2017); WYO. R. CRIM. P. 46.1(d) (2018) .

(338)- ARK. CODE ANN. 8.5(b)(i)-(ix) (2018).

إلى أن المتهم لديه علاقات قوية مع المجتمع وليس من المحتمل أن يفر من الولاية القضائية[٣٣٩]؛ وتنظر محاكم أخرى فيما إذا كان المتهم يعمل، بل وحتى إذا كان يمتلك هاتف منزلي أو نقال عند النظر في الإفراج عنه[٣٤٠]. وقد خلصت دراسة حديثة أجريت مؤخراً في ولاية كاليفورنيا California إن العامل الذي أثر بشكل كبير على قرار القضاة بالإفراج عن المتهم هو علاقاته المجتمعية، وتحديداً ما إذا كان للمتهم أسرة موجودة في قاعة المحكمة، وما إذا كان يبدو أنها "عائلة جيدة"، وما إذا كان لديه أطفال أو يمتلك عملاً[٣٤١]. وقد اكتسبت هذه الأنواع من العوامل قدرًا أعظم من الأهمية في إصلاح الكفالة في العديد من الولايات.

المطلب الثاني

تطبيق جداول الكفالة المالية في قضايا الجنح

أولاً– مفهوم جداول الكفالة المالية واشكاليتها:

تعتمد العديد من المحاكم في جميع الولايات الإتحادية على الكفالة المالية للإفراج عن المتهمين في الجنح، بدلاً من إقراراتهم الشخصية بالمثول، إلا أنه لا يوجد نهج ثابت في تحديد مبالغ الكفالة في قضايا الجنح، ولذلك نجد اختلافًا كبيرًا في جميع أنحاء الولايات[٣٤٢]، بل وحتى حسب المقاطعات للولاية الواحدة[٣٤٣].

([339])- K. R. CRIM. P. 8.5(b) (2018); COLO. REV. STAT. 16-4-113(1)(d) (2013).

([340])- See, e.g., NEV. REV. STAT. 178.4853 (1997); MS R RCRP Rule 8.2(a) (2017).

([341])- Ottone and Scott-Hayward, supra note 77, at 28.

([٣٤٢])–حددت محكمة مقاطعة واشنطن، على سبيل المثال، الكفالة في جرائم الجنح بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار. بينما حددتها محكمة تكساس بمبلغ ٥٠٠ دولار في جنحة القيادة تحت تأثير الكحول DUI لأول مرة. بينما أشارت محكمة اوهايو أن الكفالة قد تم تحديدها بمبلغ ١٢٥٠ دولار في جنحة التأثير على قاصر underage under the influence والسلوك غير المنضبط disorderly conduct. راجع:
Bykov v. Rosen, 175 Wash. App. 1072, 2013 WL 4069513, at *1 (Wash. Ct. App. 2013); Ex Parte Melartin, 464 S.W.3d 789, 795 (Tex. App. 2015); Dept.

(ISSN: 2537- 0758)

وتستخدم المحاكم في تسعة عشر ولاية[٣٤٤]، جداول الكفالة bail schedules الثابتة لتحديد المبلغ المستحق للإفراج في قضايا الجنح[٣٤٥]. وتمثل هذه الجداول مخططات توضح– عادة في شكل رسم بياني– مبالغ الكفالة المالية الموحدة بناءً على الجرم المسند، وأحيانًا التاريخ الإجرامي للمتهم أو أية عوامل أخرى[٣٤٦]. وتوضع هذه الجداول بموجب قوانين والبعض الآخر يتم تنفيذها بشكل غير رسمي من قبل المسئولين

---

of Liquor Control v. Calvert, 195 Ohio App. 3d 627, 2011-Ohio-4735, 961 N.E.2d 247, at ¶2.

(٣٤٣)–نيفادا هي إحدى هذه الولايات، حيث تختلف جداول الكفالة بشكل كبير حسب مقاطعاتها. انظر:

Nevada Law Journal Staff, Statewide Rules of Criminal Procedure: A 50 State Review, 1 NEV. L. J. F. 1, 13 (2017).

(٣٤٤)–تتمثل هذه الولايات في: ألاباما؛ ألاسكا؛ كاليفورنيا؛ كولورادو؛ جورجيا؛ أيداهو؛ أيوا؛ كنتاكي؛ مونتانا؛ نبراسكا؛ نيفادا؛ نيو جيرسي؛ نيو مكسيكو؛ أوهايو؛ أوكلاهوما؛ تينيسي؛ يوتا؛ ويسكونسن؛ وايومنغ". راجع.

Gross, supra note 279, at 857–59; Paighten Harkins & Jessica Miller, Utah Courts quietly rolled out a new way to set a suspect's bail based on one's risk. Bail bondsmen are not pleased, SALT LAKE TRIB. (June 7, 2018), available online on 02/07/2020:
https://www.sltrib.com/news/2018/06/06/utah-courts-quietly-rolled-out-a-new-way-to-set-a-suspects-bail-based-on-ones-risk-bail-bondsmen-are-not-pleased/; Robert Salonga & Alexei Koseff, Gov. Brown signs Bill Eliminating Money Bail in California, MERCURY NEWS (Aug. 29, 2018), available online on 02/07/2020:
https://www.eastbaytimes.com/2018/08/28/gov-brown-signs-bill-eliminating-money-bail-in-california/?returnUrl=https://www.eastbaytimes.com/2018/08/28/gov-brown-signs-bill-eliminating-money-bail-in-california/?clearUserState=true .

(٣٤٥)–للإطلاع على بعض جداول الكفالة الخاصة بالولايات، راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٧/٢، جداول الكفالة الخاصة بولاية يوتا؛ جداول الكفالة الموحدة (الجنح والجنايات) بمدينة كاليفورنيا؛ وجداول الكفالة الخاصة بالافراج في الجنح بمقاطعة هاريس:

https://www.utcourts.gov/resources/rules/ucja/append/c_fineba/FineBail_Schedule.pdf;https://www.occourts.org/directory/criminal/felonybailsched.pdf; http://www.ccl.hctx.net/criminal/Misdemeanor%20Bail%20Schedule.pdf

(346)-BAUGHMAN, supra note 4, at 47; Lindsey Carlson, Bail Schedules: A Violation of Judicial Discretion?, 26 CRIM. JUST. 12, 13 (2011).

المحليين[٣٤٧]. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن بعض جداول الكفالة إلزامية، فإن البعض الآخر لا يقدم سوى توصيات إلى المحكمة. وتأخذ بعض جداول الكفالة في الاعتبار العوامل المتعلقة بالمتهم مثل الظروف الشخصية أو مخاطر الهروب أو القدرة على الدفع[٣٤٨]، وتشمل جدول الكفالة الجنح في هونولولو Honolulu، على سبيل المثال، ما إذا كانت الجريمة المتهم بإرتكابها تمثل الجريمة الأولى أو إذا كان المتهم مسجلًا في النظام الجنائي بالفعل، اصابة المتهم بمرض نفسي، استخدام القوة أو السلاح، وصراحة المتهم[٣٤٩].

وتسبب جداول الكفالة إشكالية في كفالة الجنح لعدد من الأسباب. فمن ناحية أولى، تُزيل جداول الكفالة المالية السلطة التقديرية القضائية لتحديد الكفالة[٣٥٠]، وتُظهر الدراسات اعتماد السلطة القضائية عليها على نطاق واسع[٣٥١]. وإن أي ميزة قد تأتي من جداول الكفالة لا تتساوى مع مقدار الظلم التي تفرضه على المتهمين الفقراء الذين غالبًا لا يمكنهم دفع الحد الأدنى لمبلغ الكفالة[٣٥٢]. ومن ناحية ثانية، تعد مخططات الكفالة مسئولة جزئياً عن زيادة نسبة الاحتجاز السابق للمحاكمة، بسبب عدم قدرة المتهمين على الدفع[٣٥٣].

---

(347)-Carlson, supra note 307, at 13.

(٣٤٨)–يتضمن جدول الكفالة في مقاطعة هاريس بعض العوامل الإضافية مثل طبيعة الجريمة والعوامل المشددة والمخففة، والقدرة على الدفع، والسلامة المستقبلية للضحية والمجتمع وتاريخ العمل والسجل الجنائي السابق للمتهم، راجع:

Harris Cty. Criminal Courts At Law, Rules Of Court 10, Available Online On 02/07/2020 :http://www.ccl.hctx.net/attorneys/rules/rules.pdf.

(349)- Paul Ekman et al., A Few Can Catch a Liar, 10 PSYCHOL. SCI. 263, 265 (1999)**;** HAWAI'I STATE BAR ASS'N, REPORT OF THE 2016 CRIMINAL LAW FORUM 5 (2016), Available Online on 02/07/2020: https://acluhawaii.files.wordpress.com/2018/01/aclu-of-hawaii-bail-report.pdf

(350)- James A. Allen,"Making Bail": Limiting the Use of Bail Schedules and Defining the Elusive Meaning of"Excessive" Bail, 25 J.L. & POL'Y 637, 656–58 (2017).

(351)- Ottone and Scott-Hayward, supra note 77, at 25–26.

(352)- Allen, supra note 314, at 656–58.

(353)- Ottone and Scott-Hayward, supra note 77, at 36.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا– الكفالة المفرطة:

يحظر الدستور الأمريكي فرض الكفالة المفرطة excessive bail[٣٥٤] بديلًا عن الكفالة المعقولة reasonable bail، وأن المحك الأساسي لتحديد الكفالة المفرطة بموجب ما أورده التعديل الثامن هو تحديد مبلغ الكفالة برقم أعلى من أي مبلغ محسوب بشكل معقول لضمان مثول المتهم في المحاكمة[٣٥٥]، وتعتمد المعقولية Reasonableness في تحديد مبلغ الكفالة على الظروف الفردية للقضية[٣٥٦]. وتُعفى المحاكم من التقدير إذا قر لها كون الكفالة الواردة بجداول أو مخططات الكفالة المالية معقولة، استنادًا لعدد من العوامل[٣٥٧]، وقد استجلبت المحاكم العوامل المخصصة لتحديد معقولية الكفالة في قضايا الجنايات لتطبيقها في قضايا الجنح. على سبيل المثال، ينظر القضاة عادة في احتمالية مثول المتهم في إجراءات التقاضي اللاحقة[٣٥٨]؛

([354])- U.S. CONST. amend. VIII.

([355])- Stack v. Boyle, 342 U.S. 1, 4–5 (1951).

([356])- Turner v. Fitzsimmons, No. 102881, 2015 WL 3421474 at *1 (Ohio Ct. App. 8th Dist. May 27, 2015); State v. Norcross, 546 P.2d 840, 841–42 (Ariz. Ct. App. 1976) (quoting Gusick v. Boies, 233 P.2d 446, 448 (Ariz. Ct. App. 1951)).

([357])- Balltrip v. People, 401 P.2d 259, 262 (Colo. 1965); A.Z. v. State, 248 So.3d 27, 37 (Ala. Crim. App. 2017).

([٣٥٨])– قضت محكمة الاستئناف في كاليفورنيا أن "احتمالية مثول المتهم في إجراءات قضائية أخرى كان الاعتبار الرئيسي في الإفراج بكفالة". راجع:

See People v. Barbarick, 214 Cal. Rptr. 322, 324–26 (Cal. Ct. App. 1985).

كما قضت محكمة مقاطعة ماديسون والمحكمة العليا بولاية كاليفورنيا أن "الغرض من الكفالة هو ضمان حضور المتهم أمام المحكمة عندما يكون حضوره مطلوباً، سواء قبل الإدانة أو بعدها. ولا تعد الكفالة وسيلة لمعاقبة المتهمين ولا لحماية السلامة العامة... لا يتم التفكير في احتجاز الأشخاص الخطرين على أنفسهم أو الآخرين ضمن نظام الكفالة الجنائية في كاليفورنيا، وإذا أصبح من الضروري احتجاز هؤلاء الأشخاص، فيجب الحصول على إذن بذلك في موضع آخر، إما في الأحكام الحالية أو المستقبلية للقانون". راجع:

Mun. Court of Huntsville, Madison Cty. v. Casoli, 740 S.W.2d 614, 616 (Ark. 1987); People v. Arnold, 132 Cal. Rptr. 922, 925 (Cal. App. Dep't Super. Ct. 1976); In re Underwood, 508 P.2d 721, 723–24 (Cal. 1973)

طبيعة الجريمة[٣٥٩]؛ خطورة الجريمة[٣٦٠]؛ خطورة المتهم [٣٦١]؛ والتاريخ الإجرامي له[٣٦٢]. كما سمح للمحاكم في ولاية أريزونا Arizona بالنظر في شخصية وسمعة المتهم عند تقرير مبلغ الكفالة[٣٦٣]. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أن المحاكم تفرق بين وصف مبلغ الكفالة بكونه مفرط excessive أو لا يمكن تحمله unaffordable، إذ قد يكون مبلغ الكفالة المحدد للإفراج معقولًا حتى عندما يكون المتهم غير قادرًا على تحمله لعوزه وفقره.[٣٦٤]

وباستعراض جداول الكفالة الموضوعة في كافة الولايات، نجد أن مبالغ الكفالة في قضايا الجنح تتراوح من ١٠٠٠ دولار إلى ٢٠٠٠٠ دولار. كما اعتمدت بعض الولايات على الأسلوب التدريجي في حساب مبلغ الكفالة، فبموجب قانون الكفالة في ولاية ميسيسيبي Mississippi، يرتبط تحديد المبلغ على درجة خطورة الجنحة، إذ كلما زادت الخطورة زاد مبلغ الكفالة[٣٦٥]. كما قررت ولايات أو مقاطعات أخرى مبالغ مالية عالية

([359])- State v. Norcross, 546 P.2d 840, 841–42 (Ariz. Ct. App. 1976) (quoting Gusick v. Boies, 233 P.2d 446, 448 (Ariz. 1951)).

([360])- People v. Arnold, 132 Cal. Rptr. 922, 925 (Cal. App. Dep't Super. Ct. 1976).

([٣٦١])-تشير قواعد الإجراءات الجنائية لولاية ألاسكا (٢٠١٨) ALASKA STAT. 12.30.011(b)(2)، وولاية كولورادو (2013) COLO. REV. STAT. 16-4113(1)، وولاية نيوهامبشير (2016) N.H. REV. STAT. ANN. 597:2(II) إلى أنه في انتظار المحاكمة، يمكن للمحكمة أن تفرج عن المتهم بموجب الإقرار الشخصي ROR، أو الكفالة، أو احتجازه مؤقتًا، اعتمادًا على عدد من العوامل، بما في ذلك ما إذا كان المتهم"سيعرض سلامته الشخصية أو سلامة أي شخص آخر أو المجتمع للخطر" بعد الإفراج.

([362])- People v. Arnold, 132 Cal. Rptr. 922, 925 (Cal. App. Dep't Super. Ct. 1976); see also State v. Norcross, 546 P.2d 840, 841–42 (Ariz. 1976) (quoting Gusick v. Boies, 233 P.2d 446, 448 (Ariz. 1951)).

([363])- State v. Norcross, 546 P.2d 840, 841–42 (Ariz. 1976) (quoting Gusick v. Boies, 233 P.2d 446, 448 (Ariz. 1951)); Balltrip v. People, 401 P.2d 259, 262 (Colo. 1965).

([364])- Brangan v. Commonwealth, 80 N.E.3d 949, 959 (Mass. 2017).

([365])- MISS. R. CRIM. P. 8.2(c) (2017).

(ISSN: 2537- 0758)

لكفالة الجنح مثل مبالغ الكفالة المقررة لبعض جرائم الجنايات، ومن أمثلة ذلك؛ ألاباما Alabama[٣٦٦]؛ كاليفورنيا California[٣٦٧]؛ إلينوي Illinois[٣٦٨].

ثالثًا– قدرة المتهم على دفع مبلغ الكفالة:

لا توجد قاعدة أصولية بشأن الإعتداد بقدرة المتهم على دفع مبلغ الكفالة المالية، ويتوقف ذلك على الولاية ذاتها. وبالفعل أوجبت قوانين ٢٦ ولاية النظر في قدرة المتهم على دفع الكفالة كعامل في تحديد مبلغها[٣٦٩]. وتطبيقًا لذلك، نص قانون الكفالة لولاية فيرمونت Vermont على أن قدرة المتهم على الدفع تعد عاملًا من بين العوامل التي قد

([366])- ALA. R. CRIM. P. 7.2(b) (2017).

([367])- Bail Schedule for Infractions and Misdemeanors, SUPERIOR COURT OF CAL. CTY. OF L.A. (2018), available online on 10/07/2020: https://www.lacourt.org/division/criminal/pdf/misd.pdf; see also: Uniform Bail Schedule (Felony and Misdemeanor), SUPERIOR COURT OF CAL. CTY. OF ORANGE 3–10, 16 (2018), available online on 10/07/2020: https://www.occourts.org/directory/criminal/felonybailsched.pdf.

([368])- Special Order S06-13:Bond Procedures, CHI. POLICE DEP'T (Aug. 14, 2018), available online on 10/07/202: http://directives.chicagopolice.org/directives/data/a7a57be2-12a9fb0e-d1912-aa0c91c4eb0600275ea8.html

([369])- ARIZ. REV. STAT. ANN. 13-3967(B)(7) (2015); ARK. R. CRIM. P. 8.5(b)(i) (2018); DEL. CODE ANN. tit. 11, 2105(b) (2019); FLA. STAT. 903.046(2)(c) (2016); 725 ILL. COMP. STAT. 5/110-5(a) (2018); IND. CODE 35-33-8-4(b)(2) (2017); IOWA CODE 811.2(2) (2013); KAN. STAT. ANN. 22-2802(8) (2018); LA. CODE CRIM. PROC. ANN. art. 316(4) (2017); ME. STAT. tit. 15, 1026(4)(C)(4) (2018); MASS. GEN. LAWS ch. 276, 58 (2018); MINN. R. CRIM. P. 6.02(2)(Subd. 2)(e) (2018); MISS. R. CRIM. P. 8.2(a)(13) (2017); MO. REV. STAT. 544.455(2) (2013); MONT. CODE ANN. 46-9-109(2)(b)(i) (2017); NEB. REV. STAT. 29-901.01 (2017); N.Y. CRIM. PROC. LAW 510.30(2)(a)(ii) (McKinney 2012); N.C. GEN. STAT. 15A-534(c) (2017); N.D. R. CRIM. P. Rule 46(a)(3)(C) (2018); OHIO REV. CODE ANN. 2937.222(C)(3)(a) (West 2002); 12 R.I. GEN. LAWS 12-131.3(c)(10) (1992); S.C. CODE ANN. 17-15-30(A)(3) (2015); S.D. CODIFIED LAWS 23A43-4 (2017); TENN. CODE ANN. 40-11-115(b)(2) (1978); TEX. CODE CRIM. PROC. art. 17.15(4) (1993); VT. STAT. ANN. tit. 13, 7554(b)(1) (2017); VA. CODE ANN. 19.2120(E)(2) (2018); W. VA. CODE 62-1C-3 (1965); WYO. R. CRIM. P. 46.1(d)(3)(A) (2018); Brangan v. Commonwealth, 80 N.E.3d 949, 954 (Mass. 2017).

تنظر فيها المحاكم عند تحديد الكفالة(٣٧٠). كما ينص قانون ولاية إلينوي Illinois على أنه "يجب أن يكون مبلغ الكفالة ...غير مفرط... ويضع في الاعتبار القدرة المالية للمتهم"(٣٧١). كما تنظر المحكمة في أريزونا Arizona، عند تحديد قدرة المتهم على دفع الكفالة، في الأمور المالية الخاصة بالمتهم وكذلك ما إذا كان لديه أصدقاء يرغبون في دفع الكفالة له(٣٧٢). كما يمكن الإفراج عن المتهم طبقا لقانون مدينة شيكاغو Chicago، بدون دفع الكفالة، إذا لم يكن لديه القدرة على ذلك، واستوف سلسلة من الشروط(٣٧٣).

---

(٣٧٠)–تقضي المادة 3–1C–62 من قواعد الإجراءات الجنائية لولاية فرجينيا الغربية لعام ١٩٦٥ بإدراج "القدرة المالية" كعامل يجب أن تنظر فيه المحكمة عند اتخاذ قرارها بالإفراج قبل المحاكمة. كما قضت المحكمة العليا في ولاية فيرمونت إنه "على الرغم من أن (الموارد المالية) قد لا تكون متطابقة مع (القدرة على الدفع)، فإن المفهومين مرتبطان؛ إذ تؤثر الموارد المالية للمتهم على قدرة هذا الأخير على دفع الكفالة عند مستوى معين، وهي من بين العوامل التي يجب على المحكمة مراعاتها عند الأمر بكفالة. لكن لا يوجد شيء في النظام الأساسي يشير إلى أن القصد من الموارد المالية هو أن تكون العامل المسيطر وليس أحد العوامل العديدة التي توجه تقييم المحكمة الابتدائية للوسائل الأقل تقييدًا لضمان مثول المتهم". راجع:

State v. Pratt, 2017 VT 9, ¶ 16, 204 Vt. 282, 291–92, 166 A.3d 600, 606 (2017).

(371)- ٧٢٥ ILL. COMP. STAT. ANN. 5/110-5(b)(2)–(3) (West 2018).

(372)- State v. Norcross, 546 P.2d 840, 841–42 (Ariz. 1976) (quoting Gusick v. Boies, 233 P.2d 446, 448 (Ariz. 1951)).

(٣٧٣)– إذ ينص الأمر رقم S06–13 الخاص بإجراءات السندات المالية على إنه "لا يمكن الإفراج عن الشخص بموجب سند فردي إذا: (١)– تعذر تحديد هوية الفرد؛ (٢)– لم يرغب الفرد في أخذ بصمات الأصابع؛ (٣)– انطوت الجنحة على استخدام غير مشروع للأسلحة؛ (٤)– إلقي القبض على الشخص بموجب أمر قضائي؛ (٥)– امتلاك الفرد ما يكفي من النقد أو بطاقة ائتمان معتمدة لدفع" ١٠% أو كامل مبلغ السند؛ (٦)– كان الفرد عضو في تشكيل عصابي متهم بارتكاب جريمة؛ (٧)– كان الفرد مطلق سراحه تحت التجربة؛ (٨)– انطوت الجنحة على إساءة معاملة حيوان لا يزال في حوزة صاحبه؛ (٩)– انتهك الفرد شروط سند الكفالة". راجع:

Special Order S06-13, supra note, available online on 11/07/2020: http://directives.chicagopolice.org/directives/data/a7a57be2-12a9fb0e-d1912-aa0c91c4eb0600275ea8.html.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعًا- الإتجاه إلى هجر الكفالة المالية:

اعتبرت عدة محاكم مؤخرًا أن الكفالة المالية غير دستورية إذا لم يتمكن المتهمون من تحملها، فقد أصدرت إحدى المحاكم في شيكاغو Chicago أمرًا إلى قضاتها بالإفراج بكفالة بمبلغ يمكن للمتهمين تحمله إذا لم يكونوا يشكلون خطرًا على المجتمع(٣٧٤). كما نشر مكتب أمين الخزانة the Office of the Treasurer في سان فرانسيسكو San Francisco تقريرًا ينتقد نظام الكفالة المالية وأوصى بالتخلي عنه لصالح نظام قائم على تحليل المخاطر risk based system(٣٧٥). وقد هجرت ولايات

(٣٧٤)-نص الأمر العام لإجراءات الاستماع بكفالة والإفراج قبل المحاكمة رقم A١٨,٨ لمقاطعة كوك بولاية الينوي في ديباجيته أنه يهدف إلى "ضمان عدم احتجاز أي متهم قبل المحاكمة لمجرد أنه لا يستطيع تحمل الكفالة، وضمان العدالة والقضاء على التأخير غير المبرر في إقامة العدل، وتسهيل التحديد العادل لكل إجراء جنائي، والحفاظ على الصالح العام وتأمين حقوق الإنسان الأساسية للأفراد ذوي المصالح في قضايا المحاكم الجنائية..". راجع:
Cir. Ct. of Cook Cty., Gen. Order N°. 18.8A;Press Release, Cir. Ct. of Cook Cty., Evans changes cash-bail process for more pretrial release (July 17, 2017), available online on 11/07/2020:
http://www.cookcountycourt.org/MEDIA/ViewPressRelease/tabid/338/ArticleId/2561/Evans-changes-cash-bail-process-for-more-pretrial-release.aspx.

(٣٧٥)- ينتقد هذا التقرير نظام الكفالة المالية، لأنه أنشئ "نظام عدالة من مستويين"، حيث يمكن للأشخاص ذوي الثروة "شراء حريتهم... بينما يجب على الفقراء المكوث في السجن حتى محاكمتهم". كما كشف التقرير بالتفصيل عن إساءة استخدام نظام السندات التجارية وإهدار الأموال. إذ أنفقت سان فرانسيسكو San Francisco ٣,٢ مليون دولار كنفقات لاحتجاز الأشخاص الذين تم رفض قضاياهم أو لم يتم تقديمهم أبدًا للمحاكمة. وبحسب التقرير، فعلى الرغم من الإفراج عن المتهمين في الجنح في سان فرانسيسكو San Francisco يزيد عن المقاطعات الأخرى، فإن ٨٥% من "نزلاء السجن في المقاطعة" هم في مرحلة ما قبل المحاكمة، من بين هؤلاء، ٤٠ إلى ٥٠% فقط مؤهلين للإفراج بكفالة، لكن"متوسط رسوم الكفالة غير القابلة للاسترداد المطلوبة للإفراج هو ٥٠٠٠ دولار". وتظهر دراسة استقصائية أجراها البنك الاحتياطي الفيدرالي Federal Reserve في عام ٢٠١٦ أن ٤٦% من الأمريكيين "ليس لديهم مدخرات طارئة" ولا يمكنهم دفع مثل هذه الرسوم. بالإضافة إلى ذلك، أظهر التقرير أن الأشخاص الملونين يتأثرون بشكل غير متناسب مع مبالغ الكفالة، وأن الكفالة الخاصة بهم تحدد بصورة أعلى من المتهمين ذوي البشرة البيضاء. كما تبلغ تكلفة احتجاز الأفراد في اليوم في المتوسط ٧٤,٦١ دولار، وهو

أخرى مؤخرًا الكفالة النقدية بالنسبة لقضايا الجنح، ففي عام ٢٠١٨، وضع المدعي العام لمنطقة مانهاتنthe Manhattan District Attorney بمدينة نيويورك سياسة بعدم طلب الكفالة المالية في قضايا الجنح غير العنيفة[٣٧٦]، كما وضع مدعون عموميون على مستوى المقاطعات في بروكلين Brooklyn وويستشستر Westchester وفيلادلفيا Philadelphia سياسات مماثلة[٣٧٧].

في الآونة الأخيرة، ابتعدت بعض الولايات القضائية عن الكفالة المالية من خلال حظر الممارسة ذاتها أو على الأقل إلغاء أنظمة المحاكم النقدية فقط. ومع جهود إصلاح الكفالة، اعتبرت بعض المحاكم أن هذه الممارسة غير دستورية باعتبار انتهاكها لأحكام الإجراءات القانونية الواجبة والحماية المتساوية الواردة في التعديل الرابع عشر أيضا[٣٧٨]، بالإضافة إلى انتهاكها للحق الدستوري للمتهم في جلسة استماع فردية

مبلغ أكثر بكثير من مصروفات الإشراف عليهم عند الإفراج عنهم، والذي يقدر بمبلغ ٧,١٧ دولار في اليوم. راجع:

Christa Brown, Off. Of The Treasurer & Tax Collector Of The City & County Of S.F., Fin. Just. Project, Do The Math: Money Bail Doesn't Add Up For San Francisco (June 2017), available online on 12/07/2020: https://sftreasurer.org/sites/default/files/2017.6.27%20Bail%20Report%20FINAL_2.pdf; Bail in America: Unsafe, unfair, ineffective, PRETRIAL JUST. INST., available online on 12/07/2020: http://www.ma4jr.org/wp-content/uploads/2015/10/Bail-in-America.pdf .

(376)- Anna Maria Barry-Jester, You've Been Arrested. Will You Get Bail? Can You Pay It? It May All Depend On Your Judge, FIVETHIRTYEIGHT (June 19, 2018), available online on 12/07/2020: https://fivethirtyeight.com/features/youve-been-arrested-will-you-get-bail-can-you-pay-itit-may-all-depend-on-your-judge/.

(377)- ANDREA Ó SÚILLEABHÁIN & COLLEEN KRISTICH, PARTNERSHIP FOR THE PUB. GOOD, CRUELTY AND COST: MONEY BAIL IN BUFFALO 20 (2018), available online on 12/07/2020: https://ppgbuffalo.org/files/documents/criminaljustice/cruelty_and_cost_money_bail_in_buffalo.pdf.

(378)- BAUGHMAN, supra note 4, at 169–73 (discussing Pugh v. Rainwater, 572 F.2d 1053 (5th Cir. 1978); Pierce v. City of Velda City, No. 4-15-CV-570-HEA, 2015 WL 10013006 (E.D. Mo. June 3, 2015); Cooper v. City of Dothan, No. 1:15-CV-425-WKW, 2015 WL 10013003 (M.D. Ala. June 18, 2015); Rodriguez v. Providence Community Corrections, Inc., 191 F. Supp. 3d 758 (M.D. Tenn. 2016); Walker v. City of Calhoun, Georgia, No. 4:15CV-0170-

(ISSN: 2537- 0758)

individualized hearing والحق في أن يعامل مثل أقرانه الأغنياء[٣٧٩]. كما قامت كاليفورنيا California بإصلاحات واسعة على أنظمة الكفالة على مستوى الولاية من خلال تمرير مشروع قانون لمجلس الشيوخ رقم ١٠ في ٢٠١٨، والذي وُقع في أغسطس ٢٠١٨، والمتعلق بإلغاء الكفالة المالية في كاليفورنيا لصالح نظام تقييم المخاطر للمتهمين والإفراج غير النقدي[٣٨٠].

المطلب الثالث

تطبيق أنظمة تقييم المخاطر ومخاطرها على الإفراج بكفالة

أولاً– ظهور نظام تقييم المخاطر وأدواته:

نالت آلية تقييم المخاطر قبل المحاكمة الأهتمام باعتبارها الأداة المفضلة للموجة الثالثة لحركة إصلاح الكفالة في الولايات المتحدة الأمريكية[٣٨١]. وقد اعتمدت بالفعل العديد من الولايات هذه الآلية لتحسين معدلات الاحتجاز قبل المحاكمة، والتخفيف من الأثر المالي للكفالة[٣٨٢]. وقد أشاد البعض بتقييم المخاطر باعتباره إنجازًا في الإفراج قبل المحاكمة[٣٨٣]. إلا أن ذلك لم يمنع البعض الآخر من توجيه سهام النقد إليها[٣٨٤]،

HLM, 2016 WL 361612, at *14 (N.D. Ga. Jan. 28, 2016); State v. Blake, 642 So. 2d 959 (Ala. 1994)).

([379])- See, e.g., ODonnell v. Harris Cty., Texas, 251 F. Supp. 3d 1052, 1133–34 (S.D. Tex. 2017), aff'd as modified, 882 F.3d 528 (5th Cir. 2018), and aff'd as modified sub nom. ODonnell v. Harris Cty., 892 F.3d 147 (5th Cir. 2018); Pugh v. Rainwater, 572 F.2d 1053 (5th Cir. 1978); Pierce v. City of Velda City, No. 4-15-CV-570-HEA, 2015 WL 10013006 (E.D. Mo. June 3, 2015); Cooper v. City of Dothan, No. 1:15-CV-425-WKW, 2015 WL 10013003 (M.D. Ala. June 18, 2015); Rodriguez v. Providence Community Corrections, Inc., 191 F. Supp. 3d 758 (M.D. Tenn. 2016); Walker v. City of Calhoun, Georgia, 2016 WL 361612, at *14 (N.D. Ga. Jan. 28, 2016); State v. Blake, 642 So. 2d 959 (Ala. 1994).

([380])- Salonga & Koseff, supra note 346.

([381])- BAUGHMAN, supra note 4, at 44–45; Sonja B. Starr, The Risk Assessment Era: An Overdue Debate, 27 FED. SENT'G REP. 205, 205 (2015) .

([382])- PRETRIAL JUST. INST., THE STATE OF PRETRIAL JUSTICE IN AMERICA 15 (2017), available online on 13/07/2020: https://university.pretrial.org/viewdocument/state-of-pretrial-justice-in-americ

([383])- Gouldin, supra note 220, at 841.

إذ أدت إلى تفاقم التحيز العنصري racial bias[٣٨٥]، باعتبار اعتمادها بشكل غير مناسب على الوضع الأسري والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية[٣٨٦]، بالإضافة لفشلها في زيادة معدلات الإفراج قبل المحاكمة[٣٨٧]، كما لم تميز بين جرائم الجنايات والجنح.

وبشكل عام، يُستخدم نظام تقييم المخاطر لتحديد المخاطر التي يشكلها المتهم الفرد، واحتمالية أن يشكل خطرًا بإحداث ضرر، أو ارتكاب جريمة جديدة، أو عدم المثول أمام المحكمة. وتتمثل أدوات تقييم المخاطر في تحليل رقمي لبيانات ملايين القضايا الجنائية المسجلة، والتي تهدف إلى تزويد القضاة بمعلومات موضوعية لتقييم المخاطر النسبية للمتهم لاتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة[٣٨٨]. وتمثل أداة تقييم المخاطر الرئيسية في تقييم السلامة العامة Public Safety Assessment (PSA)، والمصمم من قبل مؤسسة أرنولد Arnold Foundation، وتحدد أداة PSA درجة الخطر من خلال النظر فيما إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم تتسم بالعنف؛ السجل الجنائي؛ عمر الشخص وقت الاحتجاز؛ وعدد مرات الفشل في حضور جلسة استماع ما قبل المحاكمة في العامين الماضيين". ولا تفرق أداة PSA بين الجنايات والجنح في خصوص اثبات نفس درجة المخاطر لإدانة سابقة في أيهما، وذات الأمر في حالة ارتكاب جريمة سابقة– ايًا ما كانت– تتسم بالعنف[٣٨٩].

([٣٨٤])– حول مناقشة خطورة أدوات تقييم المخاطر قبل المحاكمة في "تفاقم مشكلة عدم المساواة، والمتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والأقتصادية والأسرية والجوار". راجع:

Sandra G. Mayson, supra note, at 562**;** Megan Stevenson, Assessing Risk Assessment in Action, 103 MINN. L. REV. 303, 304–10 (2018)**;** Sonja B. Starr, Evidence-Based Sentencing and the Scientific Rationalization of Discrimination, 66 STAN. L. REV. 803, 806 (2014).

([385])- Mayson, supra note 380, at 495–96.

([386])- Starr, supra note 380, at 806.

([387])- Stevenson, supra note 380, at 304.

([388])- CHRISTINE BLUMAUER ET AL., PRETRIAL JUST. INST., ADVANCING BAIL REFORM IN MARYLAND: PROGRESS AND POSSIBILITIES 23 (2018), available online on 13/07/2020: https://university.pretrial.org/HigherLogic/System/DownloadDocumentFile.ashx?DocumentFileKey=6286908b-8228-0970-9c72-e9ee52f91c9b&forceDialog=0.

([389])- Public Safety Assessment, supra note 384, at 3.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا– تطبيقات عملية:

١ – نظام تقييم المخاطر في ولايتي كنتاكي وفرجينيا:

انشأت ولاية كنتاكي Kentucky تقييمًا للمخاطر كأساس للإفراج قبل المحاكمة(٣٩٠)، بموجب مشروع قانون حدد نهجًا تجريبيًا قائمًا على البحث لتقييم المخاطر قبل المحاكمة(٣٩١)، وتطلب إشرافًا وتدخلًا ممولًا من قبل الدولة لتبني مناهج قائمة على الأدلة ببطء(٣٩٢)، مع تحديده لمفترض أساسي يتمثل في أن الإفراج غير المالي non-financial release يمثل حقًا ثابتًا للمتهمين ذوي المخاطر المنخفضة والمتوسطة، كما اشار إلى أن الإفراج المالي يجب أن يكون الاستثناء إذا كان المتهم يمثل خطرًا بهروبه أو خطرًا على المجتمع. ويمتاز هذا المشروع بما أورده من أن نتائج الطريقة الحسابية أو الخوارزمية algorithm لتقييم المخاطر لا تمثل إلا توصيات، ويترك اتخاذ القرارات النهائية للقضاة(٣٩٣). ومن المتوقع في حالة اتباع قضاة كنتاكي لتوصيات تقييم المخاطر في جميع الحالات، ارتفاع معدل الإفراج قبل المحاكمة للمتهمين ذوي المخاطر المنخفضة والمتوسطة بنسبة ٣٧٪ منذ ٢٠١١، إلا أن البيانات أوضحت أن قضاة كنتاكي لا يتبعون دائمًا هذه التوصيات، فقد ارتفع المعدل الفعلي للإفراج قبل المحاكمة للمتهمين ذوي المخاطر المنخفضة والمتوسطة بنسبة ٤٪ فقط خلال هذه الفترة الزمنية(٣٩٤).

---

(390)- MEGAN T. STEVENSON & JENNIFER L. DOLEAC, AM. CONST. SOC'Y, THE ROADBLOCK TO REFORM 5 (2018), available online on 02/07/2020:
https://www.acslaw.org/wp-content/uploads/2018/11/RoadblockToReformReport.pdf.

(391)- Amber Widgery, Guidance for Setting Release Conditions, NAT'L CONF. OF ST. LEGISLATURES (May 13, 2015), available online on 13/07/2020:
http://www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/guidance-for-setting-releaseconditions.aspx.

(392)- MARK HEYERLY, KY. PRETRIAL SERVICES, PRETRIAL REFORM IN KENTUCKY 13 (2013), available online on 12/07/2020:
https://www.acluga.org/sites/default/files/pretrial-reform-in-kentuckykentucky-pretrial-services-2013.pdf; H.R. 463, 2011 Leg., Reg. Sess. (Ky. 2011).

(393)- STEVENSON & DOLEAC, supra note 393, at 5.

(394)- Uniform Crime Report January–September 2017, N.J. ST. POLICE (Oct. 13, 2017), available online on 13/07/2020:

وبالمثل، تهدف أداة تقييم المخاطر قبل المحاكمة في ولاية فرجينيا Virginia إلى تحديد الجناة الأقل خطورة الذين لا يستخدمون العنف والذين يشكلون نسبة ٢٥% من عدد نزلاء المؤسسة العقابية. إلا أن البيانات تُظهر أن قضاة الولاية لا يفرجون إلا على نسبة ٤٠٪ فقط من المتهمين الذين يُوصي بالإفراج عنهم بواسطة خوارزمية تقييم المخاطر. وباختصار، تظهر البيانات من كنتاكي وفرجينيا أن أدوات تقييم المخاطر قبل المحاكمة "لم يكن لها تأثير يذكر على معدلات الحبس"، لأن هناك اختلافًا كبيرًا في طريقة استخدامها من قبل القضاة(٣٩٥).

وينتقد بعض الفقه آلية تقييم المخاطر، المؤسس على عدم عدالة وقسوة قرارات الإفراج في قضايا الجنح بشكل غير ضروري بالمقارنة بقضايا الجنايات. على سبيل المثال، في ظل تطبيق أداة PSA في كنتاكي، سيحصل المتهم الذي أدين مسبقًا بجنحة اعتداء تنطوي على عنصر استفزاز involving a push ومتهم آخر أدين مسبقًا في جناية على نفس الدرجة في أداة تقييم PSA(٣٩٦). وتخالف هذه النتيجة المنطق، من ناحية أن المتهم المدان مسبقًا باقتراف جناية عنيفة أكثر خطورة على المجتمع.

٢- نظام تقييم المخاطر في ولايتي يوتاه ونيوجرسي:

أطلقت ولاية يوتاه Utah في مايو ٢٠١٨ برنامجًا لتقييم المخاطر قبل المحاكمة لتحسين قرارات الإفراج(٣٩٧). ويستخدم تقييم السلامة العامة في يوتاه تسعة عوامل مصممة للتنبؤ بما إذا كان المتهم سوف يرتكب نشاطًا إجراميًا جديدًا أو عنيفًا أو سيفشل

---

http://www.njsp.org/ucr/pdf/current/20171013_crimetrend.pdf

(395)- STEVENSON & DOLEAC, supra note 393, at 6.

(396)- Q & A: Profile Based Risk Assessment for US Pretrial Incarceration, Release Decisions, HUMAN RIGHTS WATCH (June 1, 2018), available online on 02/07/2020:
https://www.hrw.org/news/2018/06/01/q-profile-based-risk-assessment-us-pretrial-incarceration-release-decisions; Public Safety Assessment, supra note 384, at 3. Pretrial Justice, LAURA & JOHN ARNOLD FOUND. (2018), available online on 02/07/2020:
http://www.arnoldfoundation.org/initiative/criminal-justice/pretrial-justice/.

(397)- Gillian Friedman, Poor People are Trapped Behind Bars. How Utah is Using an Algorithm to get some of them out, DESERET NEWS (June 17, 2018), available online on 13/07/2020:
https://www.deseretnews.com/article/900021826/poor-people-are-stuck-behind-bars-howutah-is-using-an-algorithm-to-get-some-of-them-out.html.

(ISSN: 2537- 0758)

في عدم المثول أمام المحكمة إذا أفرج عنه قبل المحاكمة. وتتمثل العوامل التسعة في: العمر عند الاحتجاز الحالي؛ الجريمة العنيفة الحالية؛ التهمة المسندة وقت ارتكاب الجريمة؛ أحكام الإدانة السابقة في الجنح؛ أحكام الإدانة السابقة في الجنايات؛ الإدانة السابقة في جرائم عنف؛ الفشل في المثول في العامين الماضيين؛ الفشل السابق في المثول قبل أكثر من عامين؛ والعقوبات السالبة للحرية السابقة. وقد تمت الإشادة بهذا النظام باعتباره تحسينًا على النظام القديم(٣٩٨). إلا أنه قد تم انتقاده– مثل الأدوات الأخرى– بسبب عدم التمييز بين الجنح والجنايات، بالإضافة إلى اعتداده بالفشل في المثول. وعلى سبيل المثال، فإن الشخص المتهم بارتكاب جريمة غير عنيفة، كحيازة مادة خاضعة للرقابة possession of a controlled substance، ولديه إدانة سابقة في جنحة وليس له سجل جنائي بارتكاب جريمة عنف ولكن لديه خمسة حالات فشل في المثول، يُؤمر باحتجازه(٣٩٩). رغمًا عن أن الفشل في المثول– في نظر بعض الفقه– ليس سببًا للاحتجاز قبل المحاكمة، وأن التذكيرات البسيطة simple reminders يمكن أن تقلل بشكل كبير من احتمال تحققه(٤٠٠).

بدأت ولاية نيوجرسي New Jersey باستخدام نفس العوامل التسعة والخوارزمية نفسها التي اعتمدتها ولاية يوتاه في ٢٠١٧. وقد نتج عن تقييم نيوجيرسي أنه تم الإفراج عن العديد من المتهمين قبل المحاكمة رهنًا بمجموعة من الشروط، وبالنسبة للأفراد من ذوي المخاطر المنخفضة، قد يوجه القاضي ضابط شرطة إلى إرسال رسالة أو استدعاء المتهمين لتذكيرهم بمواعيد المحاكمة؛ أو تركيب أساور المراقبة الإلكترونية electronic

(398)- Public Safety Assessment: Risk Factors and Formula, UTAH CTS. 2 (Aug. 23, 2016), available online on 12/07/2020: https://www.utcourts.gov/resources/reports/psa/docs/PSA-Risk-Factors-and-Formula.pdf.

(399)- Public Safety Assessment, supra note 406; A Guide to Manually Calculating a Public Safety Assessment (PSA)– Utah May 2018, UTAH CTS. (May 23, 2018), available online on 12/07/2020: https://www.utcourts.gov/resources/reports/psa/docs/PSA%20Manual%20Calculation%20Guide.pdf.

(400)- Gouldin, supra note 225, at 731–32.

monitoring bracelets للمتهمين من ذوي المخاطر الأعلى(٤٠١). وبسبب استناد نظام تقييم المخاطر لولاية نيوجرسي إلى نفس نظام أرنولد PSA المطبق في كل من كنتاكي ويوتاه، فإنه يفشل أيضًا في التمييز بين الجنح والجنايات من خلال إعطاء المتهمين قيمة ثابتة لأي إدانة مسبقة دون التفريق بين الجرائم(٤٠٢).

٣- نظام تقييم المخاطر في ولايتي كولورادو وكاليفورنيا:

ترتكب استراتيجية كولورادو لتقييم المخاطر قبل المحاكمة CPAT المقررة في عام ٢٠١٣(٤٠٣)، والتي تم اعتبارها "نموذجًا وطنيًا" لإصلاح الكفالة، نفس الخطأ المتمثل في عدم الفصل بين عوامل التقييم للجنح والجنايات(٤٠٤). ويستخدم تقييم كولورادو نظام النقاط المكون من ١٢ عنصر، ومن أمثلتها؛ امتلاك المتهم منزل أو هاتف خلوي؛ امتلاك أو تأجير مسكن؛ المساهمة في المدفوعات السكنية؛ المشاكل السابقة أو الحالية مع الكحول؛ العلاج السابق أو الحالي المتعلق بالصحة النفسية؛ العمر عند القبض الأول؛ عقوبات السجن أو الحبس السابقة؛ وجود قضايا متداولة أخرى؛ ووجود المتهم قيد الإشراف. وبجمع النقاط المستخلصة، يمكن للقضاة تصنيف المتهمين في فئات للخطر ووضع شروط الإفراج وفقًا لذلك. ويسمح نظام كولورادو بإجراء مقارنة بين المتهمين من حيث درجات المخاطر، ومعدلات السلامة العامة، ومعدلات المثول أمام المحكمة لتحسين عملية صنع القرار القضائي(٤٠٥).

(401)- Stuart Rabner, Bail Reform in New Jersey, TRENDS IN ST. CTS. 28 (2017), available online on 13/07/2020: https://www.ncsc.org/~/media/Microsites/Files/Trends%202017/Bail-Reform-New-JerseyTrends-2017.ashx.

(402)- Public Safety Assessment: New Jersey Risk Factor Definitions, N.J. CTS. (March 2018), available online on 13/07/2020: https://www.njcourts.gov/courts/assets/criminal/psariskfactor.pdf?cacheID=RmwcVxz.

(403)- COLO. REV. STAT. 16-4-106(4)(c) (2013) (amended 2017).

(404)- Crim. Justice Pol'y Program, Harv. L. Sch., Moving Beyond Money: A Primer On Bail Reform 15 (2016), available online on 13/07/2020: http://cjpp.law.harvard.edu/assets/FINALPrimer-on-Bail-Reform.pdf.

(405)- The Colorado Pretrial Assessment Tool (CPAT), COLO. ASS'N OF PRETRIAL SERVICES 9 (June 2015), available online At ٠٢/07/2020: https://university.pretrial.org/HigherLogic/System/DownloadDocumentFile.ashx?DocumentFileKey=47e978bb-3945-9591-7a4f-77755959c5f5

(ISSN: 2537- 0758)

يصنف مشروع قانون ولاية كاليفورنيا California رقم ١٠ لعام ٢٠١٩ لتقييم المخاطر المتهمين إلى ثلاث فئات من الخطورة، ويحدد شروطًا مختلفة للإفراج لكل فئة[٤٠٦]. وبموجب القانون الجديد، يجب الإفراج عن المتهمين من ذوي المخاطر المنخفضة بموجب إقرار شخصي، ومع أقل الشروط غير النقدية تقييداً، وهو من شأنه أن يحمي الجمهور بشكل معقول ويضمن عودة الشخص إلى المحكمة. كما يجب الإفراج عن المتهمين من ذوي المخاطر المتوسطة أو احتجازهم بناءً على المعايير المحلية، ولكن إذا تم الإفراج عنهم، فيجب أن يخضعوا للمعايير المقررة لفئة الأفراد ذوي المخاطر المنخفضة. ويجب على الأفراد من ذوي المخاطر العالية أن يظلوا رهن الاحتجاز حتى محاكمتهم[٤٠٧]. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب مشروع القانون، عند تصنيف المتهمين، استخدام خدمات تقييم ما قبل المحاكمة لأداة تقييم المخاطر المصدق عليها[٤٠٨]، والتي تم تعريفها بالمشروع على أنها أداة لتقييم المخاطر يتم اختيارها والموافقة عليها من قبل المحكمة[٤٠٩]. ويعني ذلك، أنه يُترك للمحاكم تحديد أدوات تقييم المخاطر التي ستستخدمها[٤١٠].

ختامًا، تجدر الملاحظة إلى إلغاء مشروع القانون للكفالة المالية، فقد جادل بعض الفقه أن ذلك سيمنح القضاة قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية لاحتجاز المتهمين بانتظار المحاكمة[٤١١]. كما يمكن للمدعين العامين تقديم طلب للمحكمة للاحتجاز الوقائي preventive detention بناءً على السلامة العامة وغيرها من المخاوف[٤١٢]، وقد يسمح هذا للقضاة باحتجاز حتى المتهمين ذوي الخطورة المنخفضة.

(406)- CAL. PENAL CODE 1320.10 (West) (effective Oct. 1, 2019).
(407)- id. 1320.10(e)(1), (h).
(408)- CAL. PENAL CODE 1320.10(e)(1) (West) (effective Oct. 1, 2019).
(409)- CAL. PENAL CODE 1320.7(k) (West) (effective Oct. 1, 2019).
(410)- Colin Wood, California is ditching bail, and now courts must choose a risk assessment tool, STATESCOOP (Sept. 5, 2018), available online At 02/07/2020: https://statescoop.com/california-is-ditchingbail-now-courts-have-to-choose-a-risk-assessment-tool/.
(411)- Salonga & Koseff, supra note 346.
(412)- CAL. PENAL CODE 1320.17–18 (West) (effective Oct. 1, 2019).

الفصل الثاني

قواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقاً لنظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي

تمهيد وتقسيم:

١- إنشاء آلية الرقابة القضائية واستثنائية الحبس المؤقت:

تعد الرقابة القضائية، التي انشأها المشرع بالقانون رقم ٧٠-٦٤٣ المؤرخ ١٧ يوليو ١٩٧٠، بديلاً مرنًا بشكل خاص للاحتجاز المؤقت، ودواءً شافيًا لمشاكل الحبس المؤقت قبل المحاكمة. كما أكمل المشرع محاولته لتقليل حالات الإحتجاز الفعلي بإصدار قانون السجون رقم ٢٠٠٩-١٤٣٦ المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩[٤١٣]، والمنظم لآلية الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، لينتقل الحبس المؤقت من استثناء إلى استثناء. وعليه، وعندما لا يكون الاحتجاز خيارًا لازمًا، يجوز اخضاع المتهم، بسبب احتياجات التحقيق أو كتدبير أمني mesure de sûreté، لواحد أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، أو- إذا ثبت عدم كفايتها-، للإيداع قيد الإقامة الجبرية مع مراقبة إلكترونية l'assignation à résidence avec surveillance électronique، وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنبثق الصفة الإستثنائية الحالية للإحتجاز المؤقت من عدم جواز اللجوء إلى تطبيقه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لا تسمح بتحقيق هذه الأهداف، تطبيقًا للفقرة الثالثة من المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبصفة أساسية، تخضع الرقابة القضائية بشكل أساسي للتنظيم التشريعي واللائحي الوارد بالمواد من ١٣٧ إلى ١٤٢-٤ و ٧٠٦-٤٥، والمواد ر. ١٦ إلى ر. ٢٤-١٣، ر. ١٢١، ر.١٢١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، والتنظيم الدولي المنبثق من البند ج من الفقرة ١، والفقرة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ الملحق بهذه الاتفاقية، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ باعتبارها قوانين ذات منشأ دولي، اكتسبت، بموجب برنامج المجلس الأوروبي في تامبيري Tampere، بُعدًا

(413)-JORF n°0273 du 25 novembre 2009 p 20192.

(ISSN: 2537- 0758)

أوروبيًا بفضل القانون رقم ٢٠١٥-٩٩٣ المؤرخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥ الذي عدل قانون الإجراءات الجنائية ليتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي l'Union européenne[٤١٤]، من خلال نقل القرار الإطاري المؤرخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات المتعلقة بتدابير الرقابة كبديل للاحتجاز السابق للمحاكمة إلى القانون الداخلي. وهكذا تم إدخال فصل يتعلق بتنفيذ أوامر الرقابة القضائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالباب العاشر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية، والمعنون "بالمساعدة القانونية الدولية المتبادلة l'entraide judiciaire international". وكما هو الحال على المستوى الداخلي، يتمثل الهدف العام في تقليل عدد حالات الحبس المؤقت في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للأشخاص الذين لا يقيمون في الدولة التي يتم فيها تنفيذ إجراء الرقابة القضائية[٤١٥].

٢- التطورات التاريخية لظهور نظام الرقابة القضائية:

على المستوى التاريخي، أدى ظهور نظام التنقيب والتحري la procédure inquisitoriale إلى التخفيف بشكل كبير من ممارسة الكفالة cautionnement، المعروفة بالفعل في القانون الروماني. إذ أدى في أغلب الصور إلى حرمان الأفراد من حريتهم، واعتبار ذلك شرطًا أساسيًا يهدف إلى الحصول على اعترافهم، شأنه في ذلك مثل "السؤال التحضيري question préparatoire" و"السؤال الأولي question préalable"[٤١٦]، والذي تم إلغائهما على التوالي في ٢٤ أغسطس ١٧٨٠ و١ مايو

(414)-JO 18 août; Cons. const. 13 août 2015, n° 2015-719 DC, AJ pénal 2015, suppl. au n° 11, Disponible en ligne: 13/07/2020: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015719DC.htm

(415)- O. CAHN, Nouvelle étape dans l'adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne, JCP 2015, 1018; C. RIBEYRE, Loi portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne: tout ça pour ça ?, Dr. pénal 2015, Étude 21; E. VERGES, La réforme par transposition: la nouvelle voie de la procédure pénale [Loi no 2015-993 du 17 août portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne], RSC 2015, 683.

(٤١٦)-السؤال المستخدم منذ العصور الوسطى وحتى نهاية النظام القديم هو شكل من أشكال الاستجواب المصحوب بالتعذيب. تم الحفاظ عليه بواسطة مرسوم ١٦٧٠، إلا أن خطبة فولتير Voltaire ضد قضية

١٧٨٨. وبالرغم من ذلك، كان يمكن للمتهم أن يستفيد بمعاملة خاصة بموجب نصوص مرسوم ١٦٧٠ ذاته(٤١٧)عن طريق دفع كفالة caution، أو احتجازه "في منزل برجوازي en maison bourgeoise" من قبل محضّر huissier، أو حتى من خلال الالتزام بكلمته بالمثول في إجراءات لاحقة تحت طائلة توقيع جزاء النفي bannissement، أو "فقدان الجسد والحيازة perte de corps et avoir".

خلال سنوات الثورة الفرنسية، أكدت قوانين ١٩-٢٢ يوليو ١٧٩١ الحرية في الإجراءات الجنائية الخاصة بالجنح مع دفع الكفالة cautionnement. وقد حافظ قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٠٨ على مسألة استبعاد الحرية في قضايا الجنايات، بعكس قضايا الجنح، والتي كان يمكن للقاضي فيها، من خلال سلطته التقديرية، أن يفرج عن المتهمين بموجب نظام الكفالة، بإستثناء المتشردين vagabonds والمجرمين المدانين repris de justice.

قام المشرع الفرنسي بإجراء إصلاحات لتأكيد الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز المؤقت، حتى قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨ بالمادة ١٣٩ منه، إلا أنها لم يكن لها أي تأثير على ممارسة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومع ذلك، وفي وقت مبكر من عام ١٩٥٨، قنن المشرع تدبير ايقاف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار sursis avec mise à l'épreuve بهدف مكافحة الاستخدام المُمنهج لعقوبة الحبس، وتطبيقه في أربع ولايات قضائية من عام ١٩٥٠. ومما لا شك فيه أن هذا التدبير قد سهل تطوير الأفكار

كالاسCalas في عام ١٧٦٣ شكلت الضربة الأخيرة لممارسة مُهينة. وتم إلغاء السؤال التحضيري للاعتراف بالجريمة في عام ١٧٨٠، والسؤال الأولي، والمتعلق بإدانة الشركاء قبل تنفيذ حكم الإدانة، في إطار إصلاح مايو ١٧٨٨ إلا أن تم إلغاء السؤال نهائياً بموجب مرسوم ٨-٩ أكتوبر ١٧٨٩. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٧/٥:
https://criminocorpus.org/en/tools/bibliography/bibliography/glossaire/52/#:~:text=La%20question%20pr%C3%A9paratoire%2C%20pour%20faire,les%20parlements%20refusent%20l'enregistrement.

(417)- LEBRUN DE LA ROCHETTE, Le procès criminel, 1re éd., 1633; Y. BONGERT, Cours d'histoire du droit pénal, 1966-1967.

(ISSN: 2537- 0758)

التي نجحت، بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، في تقديم أداة جديدة متاحة لقاضي التحقيق، بديلة عن الحبس المؤقت قبل المحاكمة.

استمر المشرع الفرنسي في إجراء إصلاحات تشريعية، لعل أبرزها إصداره للقانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ في ١٥ يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، والذي حسّن من آلية عمل الرقابة القضائية من خلال التعديلات المتعلقة بالكفالة cautionnement بإنشاء الحقوق الضمانية la constitution de sûreté، والتكريس التشريعي لعمل الجمعيات في المراقبة القضائية الاجتماعية-التعليمية. وكما فعل في عام ١٩٧٠، أعاد المشرع التأكيد بهذا القانون على مبدأ الحرية، والإلتزام باللجوء إلى المراقبة القضائية بدلاً من الاحتجاز، واستثنائية الحبس المؤقت.

تدخل المشرع الفرنسي من جديد في محاولة للحد من عدد حالات الحبس المؤقت التي لا تزال مرتفعة، بموجب قانون السجون الصادر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، والذي أزال من التزامات الرقابة القضائية الإلتزام المتعلق بإجبار المتهم بالإقامة الجبرية قيد المراقبة الإلكترونية، لجعله إجراءً مستقلاً عن القيود المفروضة بموجب نظام المراقبة القضائية، وليصبح بديلاً آخر للاحتجاز قبل المحاكمة. في الوقت نفسه، عزز المشرع سلطات الشرطة في حالة الاشتباه في حالة عدم الامتثال لبعض الالتزامات المدرجة في قائمة الرقابة القضائية، بمقتضى القانون رقم ٢٠١٠-٧٦٩ المؤرخ ٩ يوليو ٢٠١٠[٤١٨]، واستكملها بالقانون رقم ٢٠١٤-٨٩٦ المؤرخ ١٥ أغسطس ٢٠١٤[٤١٩]، الذي يُمكّن وحدات الشرطة والدرك من القبض على المتهم واحتجازه لمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من أجل إجراء الفحوصات اللازمة. كما نقل المشرع بالقانون رقم ٢٠١٥-٩٩٣ المؤرخ ١٧ أغسطس ٢٠١٥، قرار المجلس الأوروبي الإطاري رقم JHA/٨٢٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩ للسماح بتنفيذ تدبير من تدابير الرقابة القضائية أمرت به السلطات

(418)- JO 10 juill 2010, Disponible sur le site des législatures françaises, le 13/07/2020:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022454032

(419)- JORF n°0189 du 17 août 2014 page 13647.

القضائية في إحدى الدول الأعضاء في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، والهدف من ذلك هو تجنب استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة بالدولة الأخيرة.

وفي حقيقة الأمر، توفر الرقابة القضائية خيارات عديدة لبناء برنامج وقائي أو علاجي حسب الطلب، مع تحديد ما يجب القيام به وما يجب تركه، ولا يتعلق الأمر فقط بالمتهم بل أيضًا بالمجني عليه من أجل توفير الأمن الشخصي له. وفي حقيقة الأمر، فإن إلتزامات الرقابة القضائية تحقق أهدافًا مختلفة، تتنوع بين إجراء المراقبة أو تقديم تدابير وقائية أو علاجية للشخص الخاضع للتحقيق.

٣- مصير الكفالة الجنائية:

قام المشرع أيضًا بإدراج الكفالة في قائمة الإلتزامات المدرجة بالمراقبة القضائية منذ عام ١٩٧٠، كما لو كان يعطيها حياة جديدة، بهدف ضمان مثول الشخص في الإجراءات القضائية اللاحقة، تطبيقًا لما أوردته الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها على أن "الإفراج قد يخضع لضمان يضمن ظهور الشخص المعني في الجلسة"(٤٢٠).

في الواقع، لا يمكن للكفالات الجنائية أن تتدخل إلا في مرحلتين من الإجراءات، إما كإجراء أولي ab initio أو عند الأمر بالافراج libératoire بعد الحبس المؤقت السابق للمحاكمة. فمن ناحية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز منذ قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠، أن يفرض على المتهم الإلتزام بدفع الكفالة بمجرد الإيداع قيد الرقابة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن استبدال الاحتجاز السابق للمحاكمة بالرقابة القضائية مع الإلتزام بدفع كفالة.

وسواء سمحت الكفالة الجنائية للمتهم بالهروب من الاحتجاز تمامًا من عدمه، فإن هذه الآلية لا تمارس كثيرًا في فرنسا. ففي عام ١٩٩٨، تم إصدار عدد ٢٠٢٠٩ أمر بالرقابة القضائية، منها ٢٦٤٣ أمر بالإلزام بدفع كفالة جنائية. وترجع أسباب ذلك، إلى أنه ورغمًا عن تزايد القضايا المالية، وتزايد إجرام "ذوي الياقات البيضاء en col

(420)- «la mise en liberté peut être subordonnée à une garantie assurant la comparution de l'intéressé à l'audience ».

(ISSN: 2537- 0758)

blanc"، يظهر الضمان المالي اليوم للجمهور كأداة تمييزية بين المتهمين حسب درجة الثراء(٤٢١). ومع ذلك، قام المشرع باستمرار بتعديل نظام الكفالة الجنائية بحيث لم تعد تظهر كأداة للتمييز من خلال المال، بل كأحد الأدوات العديدة لإدارة الظاهرة الإجرامية بالمعنى الواسع. ومن ثم، فإن الكفالة، لا تزال تمثل وسيلة من وسائل الاستجابة التشريعية للمشاكل التي يطرحها الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية، وجزءًا من السياسة الجنائية المعاصرة(٤٢٢).

ولا تعد فرنسا الدولة الوحيدة التي لديها نظام من التدابير الشخصية المطبقة قبل مرحلة المحاكمة. فالكفالة Le cautionnement بإعتبارها من صور هذا النظام، منتشرة على نطاق واسع، ولا تعد في الوقت ذاته الوسيلة الوحيدة المتاحة، بل يتم استكمالها، مثل النظام الفرنسي، بقوائم من التدابير المتاحة للقاضي. وتختلف الأنظمة في صورة الجزاء المترتب على مخالفة هذه التدابير المفروضة، فبينما تقرر الدول التي تنتهج نظام "القانون العام common law" وجود جريمة مستقلة، تفضل الدول التي تنتمي إلى النظام الروماني الجرماني romano-germaniques فرض الحبس المؤقت(٤٢٣).

ووفقا لما سبق بيانه، وللإحاطة بنظام الرقابة القضائية كأداة للإفراج المؤقت عن المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، واستعراض ركائزها والوقوف على دقائقها، سيأتي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في أولهما لالتزامات الرقابة القضائية، ونستعرض في ثانيهما للنظام الإجرائي الحاكم لها.

(421)- Denis DEMONPION, «Caution: les millions de la liberté » in Le Point, 11 août 2000, n° 1456, pp. 26 à 31.
(422)- Pour une définition de la politique criminelle, v:
Christine Lazerges, Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, coll. Sciences Criminelles, Paris, 2000, p. 9.
(423)- J. PRADEL, Droit pénal comparé, 1995, Dalloz, p. 511 et s.

المبحث الأول
التزامات الرقابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

يفرض الخضوع لنظام الرقابة القضائية على الشخص المعني الخضوع لواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تشكل– في مجموعها– قائمة حصرية Liste limitative، لا تجيز للقاضي الخروج عن ما ورد بها. وتشكل القيود التي يفرضها هذا الأخير على الحياة الاجتماعية للمتهم ثمن الحرية الممنوح له. بالإضافة إلى ذلك، فقد زادت الالتزامات الواردة بهذه القائمة من اثنى عشر التزام في عام ١٩٧٠ إلى سبعة عشر حاليًا، تمثل جوانب مختلفة يمكن أن تستوعب الكثير من احتياجات التحقيق، فضلاً عن مراعاة جوانب الشخصية النفسية والاجتماعية للشخص المودع قيد التحقيق والعادات المهنية لقاضي التحقيق. وهي تجعل من الممكن الإشراف على الطرف المعني، ومساعدته مع "تحكم قضائي اجتماعي تعليمي contrôle judiciaire socio-éducatif" يأخذ مسماه من ممارسة حاولت تكريسه بجهود ملحوظة[٤٢٤]؛ أو لحماية مصالح الضحية.

ويمكن للقاضي أن يفرض، وفقًا للنص نفسه، القيود المحددة التي يراها مفيدة لحالة المتهم، دون أن يكون قادرًا على إنشاء تدبير لم يدرج في نطاق القائمة الحصرية، ولو ثبت له جدواه، لتعارض مسلكه مع مبدأ الشرعية. كما يملك القاضي، عند الضرورة، تعديل شروط الرقابة أثناء التنفيذ وفقًا لتقديره. ومع ذلك، لا يمكنه أن يقرر مقدمًا أو مسبقًا، على وجه الخصوص إحلال التزام محل التزام مبدئي آخر، في حالة عدم امتثال الطرف المعني له[٤٢٥]. كما لا يُطلب من القضاة تقديم أسباب محددة لاختيار التزام أو آخر، لكن يتعين عليهم شرح تطبيق بعض الشروط، كما هو منصوص عليه في البند ١٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يُحظر على

(424)- C. CARDET, Le contrôle judiciaire socio-éducatif: 1970-1993, chronique d'une expérience qui dure, RSC 1994. 503.
(425)- C. pr. pén. Art. 139 ET 141-2; Crim. 11 mars 1986, n° 85-95.314, Bull. Crim. n° 99.

(ISSN: 2537- 0758)

الشخص قيد التحقيق القيام بأي نشاط مهني أو اجتماعي[٤٢٦]. وبالمثل، عندما يعتزم القاضي فرض الكفالة على أساس البند ١١ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨، يجب عليه الحرص على تبرير قراره وفقًا لموارد ونفقات الطرف المعني.

على أي حال، لا يجوز للقاضي أن ينتهك حرية الرأي أو المعتقدات السياسية والدينية أو أن يحبط حقوق الدفاع وفقًا لما أوردته المادة ر.١٧٠ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية الموضوعة بهدف منع انتهاكات المواد ٦، ٩، ١٠، ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH.

وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، وللإحاطة بالتزامات الرقابة القضائية المتعددة، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب. نستعرض في أولهم لتدابير الإشراف والمتابعة. ونبحث في المطلب الثاني للتدابير الوقائية أو العلاجية. ونتناول في المطلب الثالث الكفالات والضمانات المالية. ونخصص المطلب الرابع والأخير لتدابير خاصة محددة للإشخاص المعنوية والقصر.

المطلب الأول
تدابير الإشراف والمتابعة

تمهيد:

تقوم هذه التدابير على فكرة أساسية قوامها تقييد حرية التنقل للشخص الخاضع للتحقيق، والتى تهدف بصفة رئيسية إلى منع خطر هروب هذا الأخير. وتتضمن هذه المجموعة سبع تدابير رئيسية، يمكن اجمالها في الالتزام بعدم تجاوز الحدود الإقليمية المحددة؛ الالتزام بعدم التغيب عن المسكن أو محل الإقامة؛ الالتزام بالذهاب أو عدم الذهاب إلى أماكن معينة؛ الإلتزام بإبلاغ القاضي بأي تحرك؛ الإلتزام بتقديم عروض دورية؛ الالتزام بالإستجابة للاستدعاءات؛ والإلتزام بتسليم وثائق الهوية للسلطات.

(426)- Crim. 26 juill. 2000, n° 00-83.156, Bull. Crim. n° 260.

أولاً- الالتزام بعدم تجاوز الحدود الإقليمية التي يحددها القاضي:

يسمح هذا الالتزام لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال بحظر مغادرة المتهم للأراضي الفرنسية أو تعيين إقامته في بلدية معينة، ودون الالتفات إلى معايير الاختصاص المكاني المحددة لسلطانه وفقًا لما أورده البند الأول من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن تطبيق هذا الإجراء، على سبيل المثال، على الجرائم المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية الخارجية réglementation des relations financières avec l'étranger[٤٢٧]، أو على الجرائم الخاصة المحددة.

وقد أثير بشأن هذا الإلتزام تساؤلًا يتعلق بكيفية الموازنة بينه وبين الحق في حرية التنقل باعتبارها من الركائز الأساسية لحقوق الانسان. وفي حقيقة الأمر، لا يتعارض حظر مغادرة الأراضي الوطنية مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان بشأن حرية التنقل[٤٢٨]، وحيث يخضع الإفراج عن شخص، وفقًا للمادة ٣، الفقرة ٣ من الاتفاقية، لضمانات تقيد حرية التنقل، فقد يعتبر هذا التدخل ضروريًا لمنع الجرائم الضريبية infractions fiscales مثلًا[٤٢٩]. كما يستخلص من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الإنسان وتعليمات المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ أن حرية مغادرة بلد ما- شأنها في ذلك شأن حرية إظهار الديانة أو المعتقد- يمكن أن تخضع لقيود ضرورية للحفاظ على الأمن العام la sûreté publique[٤٣٠]. ومع ذلك، فإن الشخص المحتجز في مكان محدود un lieu réduit لا يخضع باحتجازه لقيود restriction ولكن إلى حرمان privation من الحرية بما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية[٤٣١]. ومن ناحية أخرى، فإن جواز تقييد هذه الحرية يشترط التسبيب اللازم لمنع تعسف السلطة العامة، وأن هذا التسبيب لا ينقضه- في حالة

(427)- Crim. 24 Nov. 1986, n° 86-91.803, Bull. Crim. n° 351; Gaz. Pal. 1987. 1. 321.
(428)- Crim. 24 Nov. 1986, préc. Supra, n° 45.
(429)- Décis. Comm. EDH n° 10670/83, 9 juill. 1985, Schmidt c/ Autriche, DR 44, p. 195.
(430)- Crim. 11 Avr. 1991, n° 91-80.414, Bull. Crim. n° 176.
(431)- CEDH 6 Nov. 1980, Guzzardi c/ Italie, série A, n° 39, p. 34, 95.

(ISSN: 2537- 0758)

كفايته– أي أسباب خاصة بالمتهم. وفي هذا الخصوص، قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إنه "في حالة وجود خطر الفرار إلى الخارج للتهرب من الدعوى العمومية، فإن رفض رفع الحظر المفروض على مغادرة الإقليم يكون مبررًا، على الرغم من وجود ممتلكات ومصدر للدخل وعلاقات أسرية في بلد المقصد. ولا يمكن التذرع بانتهاك المادة ٨ من اتفاقية حقوق الإنسان لأنه لا يوجد ما يثبت أن زوجة وأطفال الشخص المعني غير قادرين على الذهاب إلى فرنسا للحفاظ على علاقات اسرية معه"(٤٣٢). كما قضت في واقعة أخرى أنه "ومع ذلك، فإن رفض رفع الحظر المفروض على مغادرة الأراضي الوطنية يجب أن يكون له ما يكفي من المبررات؛ ويخضع للنقض، لعدم كفاية الأسباب، الحكم الذي لا يفسر اسباب استمرار الحظر على مغادرة الإقليم الوطني باعتباره تدخلا غير متناسب مع احترام الحياة الخاصة والأسرية التي تكفلها المادة ٨ من اتفاقية CEDH، والقاضي بفصل الشخص المعني عن اسرته في روسيا لمدة ٢٠ سنة رغم عدم قدرته على إعالة نفسه أو تلقي الرعاية بسبب عدم وجود نشاط مهني في فرنسا"(٤٣٣).

ثانياً– الالتزام بعدم التغيب عن المسكن أو محل الإقامة الذي حدده القاضي:

١– الإقامة الجبرية:

وفقًا لما أورده البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية– المحددة لإلتزامات الرقابة القضائية– فإنه يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز أن يفرض على شخص المتهم التزامًا بعدم التغيب عن مسكنه أو محل إقامته المحدد Assignation à résidence إلا بموجب الشروط وللأسباب التي يحددها القاضي. وكما هو الحال في الالتزام بعدم تجاوز الحدود الإقليمية، يهدف هذا التدبير بصفة أساسية إلى منع خطر الهروب. وترجع أصول هذا التدبير إلى تدبير "التحفظ في البيت البرجوازي garde en maison bourgeoise"، المرافق للإفراج المؤقت الوارد بمرسوم ١٦٧٠. وقد أدت صعوبات التحكم في وجود الشخص بمحل

(432)- Crim. 8 Oct. 2002, n° 02-85.085.
(433)- Crim. 6 Févr. 2013, n° 12-87.659, inédit.

الإقامة المحدد إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة كوسيلة لضمان فعالية الإجراء، بما يشمله ذلك من إرتداء الشخص المعني لسوار إلكتروني، ووضع جهاز إرسال واستقبال عبر خط الهاتف للشخص المعني أو الكمبيوتر المركزي[٤٣٤].

٢- المراقبة الالكترونية:

ينص قانون التوجيه والبرمجة من أجل العدالة رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ المؤرخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٢[٤٣٥] على أنه يمكن تنفيذ الإقامة الجبرية، بموافقة الشخص المعني الذي تم الحصول عليها في حضور محاميه، بموجب نظام الإيداع قيد المراقبة الإلكترونية[٤٣٦]، لكن قانون السجون رقم ٢٠٠٩-١٤٣٦ المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، وبموجب المادة ١٤٢-٤ وما يليها المضافة بقانون الإجراءات الجنائية، أزال هذا الخيار ليجعل الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية تدبيراً مستقلاً، وبديلًا ثانيًا للاحتجاز المؤقت قبل المحاكمة.

ثالثاً- الالتزام بالذهاب أو عدم الذهاب إلى أماكن معينة:

وفقًا لما أورده البند الثالث من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يملك قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز إخضاع شخص المتهم لالتزام بعدم الذهاب إلى أماكن معينة أو الذهاب إلى الأماكن التي يحددها القاضي، ويعد هذا التدبير من التدابير الوقائية الآمنية، إذ يقي هذا التدبير- كما يعبر بذلك بعض الفقه- الشخص المعني من شياطين نفسه[٤٣٧]، وبصفة خاصة عند توافر بعض الظروف- المكانية أو الشخصية- المهيأة أو الدافعة للإجرام، كحظر الذهاب إلى الأحياء التي ينتشر بها جرائم المخدرات؛ الحانات الليلية؛ مدارس الأطفال أو الاقتراب

(434)- Commission Justice pénale et droits de l'homme, La mise en état des affaires pénales, Rapports 1991, Doc. Fr; P. LANDREVILLE, Surveiller et prévenir. L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et société 1987, vol. 11, n° 3, p. 251 et s.
(435)- JORF du 10 septembre 2002 page 14934.
(436)- Ch. CARDET, La mise en oeuvre du placement sous surveillance électronique, D. 2003. 1782.
(437)- Pascal DOURNEAU-JOSETT, Contrôle judiciaire, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 2017, n° 52.

(ISSN: 2537- 0758)

من منزل الأسرة؛ وحظر الذهاب إلى مراكز دينية أو عقائدية معينة، كمركز "dianetics" التابع لكنيسة السيانتولوجيا scientologie[٤٣٨]. كما تشمل أحكام البند السابق الحالة التي يأمر فيها القاضي بتحديد محل اقامة الشخص المعني في بلدية غير تلك التي لا ينبغي لهذا الأخير الذهاب إليها[٤٣٩].

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن تطبيق هذا التدبير يجد مجالًا رحبًا في خصوص جرائم العنف الأسري Violences familiales. إذ أضاف القانون رقم ٢٠٠٦-٣٩٩ المؤرخ في ٤ أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بمنع العنف بين الزوجين أو القصر البند ١٧ إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية[٤٤٠]، والمُورد لالتزام بعدم الذهاب إلى أماكن معينة في حالة الجرائم المرتكبة بين الأزواج أو تتعلق بالأطفال، سواء أطفال الزوجين معًا أو أطفال شريك منهم. ويمكن للقاضي أن يفرض كذلك التزام بالإقامة خارج محل الإقامة أو إقامة الزوجين أو المجني عليه في حالة حدوث جريمة ارتكبها الزوج أو الشريك السابق، وإذا لزم الأمر إصدار أمرًا بعدم الظهور في هذا السكن أو في الجوار المباشر. علاوة على ذلك، إذا لزم الأمر، فإن الشخص المعني قد يكون أيضًا محلًا لأمر بالإيداع قيد الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية. كما استلزم المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ المؤرخ ٤ أغسطس ٢٠١٤ بشأن المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل[٤٤١]، أن يحصل القاضي على رأي المجني عليه بشأن مدى استصواب إلزام مرتكب الوقائع الإجرامية بالإقامة خارج مسكن الزوجين، ويمنحه سلطة اتخاذ مثل هذا القرار عندما يُحتمل أن تتجدد أعمال العنف، وهو ما يؤكد الطبيعة الوقائية للتدبير.

ومن ناحية أخرى، طبق القضاء هذا التدبير في خصوص حظر الذهاب إلى أي اجتماع انتخابي أو نقابي، قبل إلغاء هذه المكنة بموجب القانون رقم ٧٥-٧٠١ المؤرخ ٦ أغسطس ١٩٧٥، والذي عدل البند ١٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون

(438)- Crim. 11 Avr. 1991, préc. Supra, n° 49.
(439)- Crim. 6 Nov. 2002, n° 02-86.022N
(440)- JORF n°81 du 5 avril 2006 page 5097.
(441)- JORF n°0179 du 5 août 2014 page 12949.

الإجراءات الجنائية، ليمنع قاضي التحقيق من حظر ممارسة المناصب الانتخابية Mandats électifs والمسئوليات النقابية responsabilités syndicales.

رابعاً– الإلتزام بإبلاغ القاضي بأي تحرك:

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، وفقًا لما أورده البند ٤ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨، إخضاع المتهم للإلتزام بالإبلاغ عن أي تحرك يتجاوز الحدود المرسومة، ويتعلق هذا الإبلاغ بمجرد الإخطار ببعض المعلومات البسيطة دون أن يستوعب لطلب الإذن بالتحرك من القاضي المختص. ومع ذلك، قد يمنع هذا الأخير التحرك المثير للشك أو للريبة، ولهذا يجب أن تقدم المعلومات قبل الرحلة المخطط لها، ويستخدم الشخص الخاضع للفحص أي وسيلة لإرسال هذه المعلومات، شريطة أن تكون مكتوبة.

خامساً– الإلتزام بتقديم عروض دورية:

وفقًا لما أورده البند ٥ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، اخضاع شخص المتهم لالتزام بتقديم تقارير دورية Présentation périodique إلى الدوائر أو الجمعيات المرخص لها أو السلطات التي يعينها القاضي، والتي يتعين عليها مراعاة أقصى درجات التقدير فيما يتعلق بالوقائع المسندة ضد هذا الأخير. ويهدف التدبير إلى تفادي عواقب الزيارات المتكررة لمباني الشرطة أو الدرك أو المدعي العام، مما قد يؤدي، بالإضافة إلى إزعاج الشخص المعني، إلى شائعات غير ضرورية وغير مقبولة في سياق مبدأ افتراض البراءة. كما تلتزم الدائرة أو الإدارة التي يلتزم الشخص المكلف بإبلاغها بشكل دوري بتسجيل التواريخ التي مثل فيها هذا الأخير بموجب الشروط التي حددها قاضي التحقيق وفقًا لما أوردته المادة ر.١٧-٢ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب المرسوم رقم ٨٠١-٢٠٠٢ المؤرخ في ٣ مايو ٢٠٠٢ والمتعلقة بطرق تنفيذ الرقابة القضائية. وعليه، فإن العديد من المحاكم لديها أماكن مخصصة للمراقبين القضائيين، وتخضع أعمالها للسرية المهنية secret

(ISSN: 2537- 0758)

professionnel، وتختص بتسجيل مواعيد مثول الشخص المعني، وفقًا للطرق التي حددها القاضي المختص.

سادساً– الالتزام بالإستجابة للاستدعاءات:

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، وفقًا لما أورده البند ٦ من الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، اخضاع شخص المتهم للرد على استدعاء أي سلطة أو جمعية أو أي شخص مؤهل معين من قبل القاضي، وأن يخضع كذلك، عند الاقتضاء، لتدابير الإشراف المتعلقة بأنشطته المهنية أو حضوره التعليم، وكذلك– منذ ١ يناير ٢٠٠١– للتدابير الاجتماعية التربوية socio-éducatives التي تهدف إلى تعزيز اندماجه الاجتماعي ومنع عودته إلى الإجرام. ووفقًا لما أوردته المادة ر.١٧–٣ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب المرسوم رقم ٨٠١–٢٠٠٢ المؤرخ في ٣ مايو ٢٠٠٢ والمتعلقة بطرق تنفيذ الرقابة القضائية، فإنه يجوز إعطاء المراقب– سواء أكانت سلطة أو شخص مؤهل أية وثائق أو مستندات أو معلومات تتعلق بعمله أو تعليمه.

ويعد هذا التدبير من التدابير الأمنية mesure de sûreté، كما أنه يعد من تدابير المساعدة، المعينة لشخص المتهم، من خلال منحه فرصًا جديدة للاندماج، ويسمح، إذا لزم الأمر، بمثول الشخص المعني أمام محكمة الموضوع بعناصر شخصية إيجابية. ويتطلب موافقة مفهومة جيداً من قبل هذا الأخير، الذي يجب أن يحضر عند الاستدعاء لإجراء تحقيقات اجتماعية أو طبية نفسية، تحت التهديد بإلغاء الرقابة القضائية والحبس المؤقت.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كرّس القانون الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠٠ الرقابة القضائية الاجتماعية والتعليمية socio-éducatif، بتكملة البندين ٥ و٦ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من خلال الإيراد الصريح لكل من "الجمعيات المأذون لها" و"التدابير الاجتماعية التربوية المقصودة لتعزيز الإندماج الإجتماعي ومنع العودة إلى الجريمة". وهو بهذا الإيراد، يعترف بأهمية منظمات المجتمع المدني monde associatif،

ودورها في تطبيق هذا الشكل من أشكال الرقابة القضائية[٤٤٢]. وبرغم ذلك، فالقانون ذاته قد اغفل وضع تعريف للتدابير الاجتماعية التربوية.

ومن ناحية أخرى، فقد عدل القانون الصادر في ١٥ يونيه ٢٠٠٠ المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، مما سمح لقاضي التحقيق بالتحقق، من خلال، الإدارة العقابية للإدماج والرعاية اللاحقة، أو دائرة الحماية القضائية للشباب المختصة، بحسب الأحوال، أو أي جمعية مفوضة، بالوضع المادي والأسري والاجتماعي للشخص قيد التحقيق، وإبلاغه بالتدابير التي يحتمل أن تعزز اندماجه الاجتماعي.

سابعاً– الإلتزام بتسليم وثائق الهوية للسلطات:

وفقًا لما أورده البند ٧ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، إلزام الشخص الخاضع لتدبير الرقابة القضائية، بتسليم كافة الوثائق التي تثبت الهوية، ولا سيما جواز السفر، إما إلى المسجل greffe، أو إلى دائرة الشرطة أو مركز الدرك brigade de gendarmerie، في مقابل إيصال إثبات هوية صحيح. ووفقًا لما أوردته المادة ر.١٧-٤ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب المرسوم رقم ٨٠١-٢٠٠٢ المؤرخ في ٣ مايو ٢٠٠٢، يجب أن يشير الإيصال– الممنوح للشخص المكلف مقابل الوثائق المشار إليها أعلاه– إلى طبيعة ومراجع الوثيقة المسلمة؛ الحالة المدنية للشخص المعني؛ موطنه؛ صورته؛ وبيان القيمة الثبوتية للوثيقة. كما يجب على الشخص المكلف أن يقوم بتسليم الإيصال عند إرجاع المستند المسحوب إليه.

وفي حقيقة الأمر، فقد تم تقنين هذا التدبير بهدف منع خطر الهروب، وبرغم ذلك، لا يسعنا القول إلا بوهمية الهدف المبتغى جزئيًا، إذ تسمح الحدود الفرنسية بمغادرة الأراضي دون أي رقابة جمركية contrôle douanier، سواء إلى الدول التي تطبق

(442)- C. CARDET, Le contrôle judiciaire socio-éducatif, these de doctorat, Droit privé et sciences criminalles, Pau, 1999, dact., 737 f°; Paris, L'Harmattan, 2000, p.400; Quelle consécration pour le contrôle judiciaire socio-éducatif dans la loi du 15 juin 2000, RSC 2001, n° 3, juillet- septembre, p. 537; L'incontrôlable contrôle judiciaire"socio-éducatif"?, Recueil Dalloz, 2002, Chronique, p. 1221.

(ISSN: 2537- 0758)

اتفاقيات شنغن أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل عام. بالإضافة إلى ذلك، لا يتعارض هذا التدبير – مع هدفه المبتغى – مع موجبات حماية حقوق الإنسان، وهو ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراها الصادر في ٦ مارس ١٩٨٤ القاضي بأن الالتزام بإيداع جواز السفر من أجل الحصول على إفراج مؤقت هو تدخل يمكن أن يعتبر، بموجب القانون، ضروريًا لمنع الجرائم الجنائية[٤٤٣]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بدورها أن هذا الإلتزام لا يتعارض مع أحكام المادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان عندما يهدف إلى ضمان تمثيل قانوني أفضل للشخص الذي يمارس نشاطه المهني في الخارج[٤٤٤].

المطلب الثاني
التدابير الوقائية والعلاجية

تمهيد:

تتضمن القائمة الحصرية للرقابة القضائية بموجب المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من التدابير الوقائية préventives والعلاجية curatives التي يجوز فرضها من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بهدف منع تكرار الجرائم ووأد الأسباب الرئيسية الدافعة للجرائم المقترفة. وتتضمن هذه المجموعة سبعة تدابير رئيسية، يمكن اجمالها في الإلتزام بحظر القيادة؛ حظر استقبال أو مقابلة أشخاص معينين؛ الالتزام بالفحص أو العلاج أو الرعاية؛ المحظورات المهنية؛ حظر إصدار الشيكات؛ حظر حيازة السلاح أو حمله؛ والتزامات أخرى تجاه الضحية.

أولاً– الإلتزام بحظر القيادة:

وفقًا لما أورده البند الثامن من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، إخضاع شخص المتهم لالتزام رئيسي قوامه الامتناع عن قيادة جميع المركبات أو

(443)- Décis. Comm. EDH n° 10307/83, 6 mars 1984, M. c/ RFA, DR 37, p. 113.
(444)- Crim. 16 févr. 2000, n° 99-87.398 , Bull. crim. n° 71.

بعضها Interdiction de conduire، وإذا لزم الأمر، تسليم رخصة القيادة الخاصة به إلى مسجل المحكمة مقابل ايصال باستلامها. ومع ذلك، يجوز للقاضي المختص، أن يقرر السماح للمتهم باستخدام رخصة قيادته لممارسة نشاطه المهني. وتظهر الصياغة التشريعية الصريحة، أن نية المشرع لم تنصرف بحسب الأصل إلى تقييد حرية التنقل –على غرار صياغته لتدابير الإشراف والمتابعة– بل إلى منع تكرار الجرائم المتعلقة بقيادة المركبات، كقيادة المركبة تحت تأثير الكحول Alcool au volant، أو القتل الخطأ homicide involontaire، أو تعريض الأشخاص للخطر وفقًا للمادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات.

وفي حقيقة الأمر، جرت السوابق القضائية على أن صور التدابير المتعلقة بحظر قيادة المركبات المعلنة من قبل قضاء الموضوع Juges du fond أو قضاء تطبيق العقوبات؛ كإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار المنظم بالبند ٧ من المادة ١٣٢-٤٥ من قانون العقوبات؛ أو كجزاء إضافي اختياري وفقًا للمادة 11-224 .L وما يليها من قانون الطرق؛ أو باعتبارها جزاء يستهدف الحرمان من الحق أو تقييده طبقًا للمواد ١٣١-٣، ١٣١-٦-١ و٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تشكل "عقوبة"، ولا تنسب إلى العقوبة التي فرضتها المحاكم المختصة في وقت لاحق بحكم الإدانة[٤٤٥]. وعليه، تملك المحكمة تعديلها في إطار سلطتها السيادية souverain.

ويثور التساؤل حول حكم رفض الشخص المكلف الإنصياع لقرار القاضي المختص بتسليم رخصة القيادة. وفي حقيقة الأمر، لا يتعلق رفض إعادة رخصة القيادة الخاصة بعد صدور قرار من قاضي التحقيق بالمادة ر.٤١٤-١٠ من قانون الطرق التي تعاقب على رفض إعادة رخصة القيادة الموقوفة أو الملغية[٤٤٦]. وبالتالي، فإن جزاء رفض تسليم تصريح القيادة كجزء من تدابير الرقابة القضائية لن يكون الملاحقة أمام المحكمة الجنائية، بل احتمال الاحتجاز تطبيقًا للمادة ١٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(445)- Crim. 1er févr. 1973, JCP 1973. II. 17465, note P. Escande.; Paris, 28 mars 1973, JCP 1974. II. 17594, note F. J.
(446)- Circ. 28 déc. 1970, n° 8, D. 1971. 73.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً- حظر استقبال أو مقابلة أشخاص معينين:

منح المشرع بمقتضى البند ٩ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، سلطة إلزام المتهم بالامتناع عن استقبال أو مقابلة بعض الأشخاص المعينين خصيصًا من قِبل القاضي المختص، أو إقامة أي علاقة معهم بأية طريقة كانت. وبصفة أساسية، يستخدم القاضي هذا التدبير لمنع ممارسة الضغط على الشهود أو المجني عليهم، أو اتصال المتهم بالمساهمين المحتملين في الجريمة، ومنع الشخص المعني في الوقت نفسه من استئناف الاتصالات أو العلاقات التي يمكن لها الإضرار به أو تسؤي مركزه. علاوة على ذلك، فإن الحظر المفروض على مقابلة أشخاص معينين، بحكم صفاتهم، ينطبق بحكم القانون على أولئك الذين يمثلون في الإجراءات القضائية، في تاريخ اتخاذ القرار، وبالتالي لا يتطلب الأمر تسمية الاشخاص المعنيين وتحديدهم تحديدًا قاطعًا نافيًا للجهالة[٤٤٧]. ومع ذلك، لا يمكن لغرفة التحقيق أن تقتصر- في قرارها المتعلق بحظر الاتصال- على مجرد الإشارة إلى "كل أعضاء النيابة العامة" في المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، إذ يجب عليها أن تحدد بدقة كافية الأشخاص المعنيين وأن تقيم -بتسبيب منطقي- العلاقة بين هؤلاء الأشخاص والوقائع الإجرامية المسندة إلى المتهم[٤٤٨].

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي بموجب المادة ١٤٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجب على القاضي وضع المتهم قيد المراجعة القضائية، وإلزامه بحظر استقبال المجني عليه أو مقابلته أو الاتصال به، وكذلك محامي هذا الأخير إن لزم الأمر، في حالة إصدار أمر بالإفراج عن المتهم، تطبيقًا للمواد ١٤٣-١، ١٤٤، ١٤٤-١، ١٤٥-٢، ١٤٥-٣، ٧٠٦-٢٤-٣ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحبس المؤقت، في تحقيق جنائي عن جريمة تكوين عصابة إجرامية association de malfaiteurs المنصوص عليها بالمادة ٤٢١-٥ من قانون العقوبات، وكان من المرجح- بسبب قرار الإفراج- تعريض المجني عليه للخطر.

([447])- Crim. 9 Janv. 1997, n° 96-84.979, Bull. Crim. n° 7.
([448])- Crim. 25 Juill. 1995, n° 95-82.713, Bull. Crim. n° 259; Crim. 13 Juin 2006, n° 06-83.164.

ثالثاً- الالتزام بالفحص أو العلاج أو الرعاية:

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والإحتجاز، بحسب الأحوال، تطبيقًا للبند ١٠ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إخضاع الشخص المعني للفحص أو العلاج أو تدابير الرعاية، حتى في ظل نظام للاستشفاء le régime de l'hospitalisation، ولا سيما لأغراض إزالة السموم désintoxication. ويقوم قاضي التحقيق بإرسال نسخة من الأمر بالإيداع قيد الرقابة القضائية إلى الطبيب أو المعالج النفسي لمتابعة الشخص الخاضع للتحقيق. كما يتم إرسال تقارير الخبراء التي تم إجراؤها أثناء التحقيق إلى الطبيب أو المعالج النفسي، بناءً على طلبهم أو بمبادرة من قاضي التحقيق. كما قد يرسل هذا الأخير لهم أيضًا أي مستند مفيد آخر في الملف.

بالإضافة إلى ذلك، يوضح المنشور الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ أن هذا التدبير يتعلق بالمرضى الذين يعانون من أمراض بدنية physiques أو عقلية mentaux، والذين تؤدي حالتهم إلى تفضيل ارتكاب الجريمة أو تكرارها. ومع ذلك، يجب أن يقترن هذا الإجراء بتطبيق المادة 1-3424 من قانون الصحة العامة[٤٤٩]، عندما يحاكم المتهم بتهمة الإدمان على المخدرات toxicomanie، أو بتطبيق المادة 2-3425 من ذات القانون[٤٥٠]، عند التهرب من قرار زجري علاجي.

([٤٤٩])- تنص المادة ٣٤٢٤-١ من قانون الصحة العامة المعدلة بموجب القانون ٢٠١١-٥٢٥ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠١١ على أن "يجوز إخطار الأشخاص الخاضعين للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1-3421 L و2-3425 .L بأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال أو قاضي الحرية والاحتجاز، بإخضاعهم لتدبير زجري علاجي وفقًا للطرق المحددة في المواد من 1-3413 .L إلى .L 4-3413. وتكون مدة التدبير ٢٤ شهرا على الأكثر. ويستمر تنفيذ هذا الأمر، إذا لزم الأمر، بعد إنتهاء التحقيق، وتطبق القواعد المحددة بالفقرات من الثانية إلى الرابعة من المادة ١٤٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية إذا لزم الأمر". راجع على شبكة الإنترنت، الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٧/٨:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=C69EC30A8B2E831177F1704A6DFB6389.tplgfr26s_1?idSectionTA=LEGISCTA000006171550&cidTexte=LEGITEXT000006072665&dateTexte=20200708

([٤٥٠])-تنص المادة ٣٤٢٥-٢ من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون رقم ٢٢٢-٢٠١٩ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٩ على أن "يعاقب على التهرب من تنفيذ الأمر الزجري العلاجي بالعقوبات المنصوص

(ISSN: 2537- 0758)

رابعاً- المحظورات المهنية:

١- مضمون الحظر:

وفقًا لما أورده البند ١٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، فرض حظر على شخص المتهم- المودع قيد الرقابة القضائية- بالامتناع عن الانخراط في بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، باستثناء ممارسة المناصب الانتخابية والمسئوليات النقابية، إذا ارتُكبت الجنحة بسبب أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، وتوافر سبب يدعو إلى الخشية من ارتكاب جريمة جديدة. ووفقًا لما ورد بالنص التشريعي، فقد اوجب المشرع تحقق شرطين متراكمين لاستعمال هذه السلطة من قبل القاضي المختص، إذ لا يكفي أن يقتصر القرار على مجرد إثبات وجود علاقة بين النشاط المهني للشخص والوقائع الإجرامية المسندة، بل يجب أن يتعرض لوجود خطر ارتكاب جريمة جديدة(٤٥١).

ومن الناحية العملية، طُبق هذا الالتزام بشأن منع المدير الفني لمصنع ذخيرة من الانخراط في أي نشاط يتعلق بتصنيع المتفجرات؛ التزام الصيدلي بعدم ممارسة مهنته؛ إغلاق منشأة فندقية لممارسة أعمال القوداه؛ حظر ممارسة طبيب يخضع للتحقيق في أفعال اغتصاب وإعتداءات جنسية على مرضاه(٤٥٢).

عليها في المادتين 1-3421 L و1-3425 .L. ومع ذلك، لا تنطبق هذه العقوبات عندما يشكل الأمر العلاجي التزامًا معينًا مفروضًا على الشخص الذي حُكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ والوضع قيد الاختبار أو إيقاف التنفيذ مع العمل للمصلحة العامة". راجع على شبكة الإنترنت، الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٧/٨:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=C69EC30A8B2E831177F1704A6DFB6389.tplgfr26s_1?idSectionTA=LEGISCTA000006171224&cidTexte=LEGITEXT000006072665&dateTexte=20200708

(451)- Crim. 22 Févr. 1995, n° 94-85.791, Bull. Crim. n° 78; Crim. 13 Oct. 1998, n° 98-84.224, Bull. Crim. n° 257, Dr. Pénal 1999. Chron. 17, Marsat; Crim. 7 Mars 2012, n° 11-88.514; Crim. 2 Sept. 2014, n° 14-85.514; Crim. 17 Sept. 2014, n° 14-84.282, Bull. Crim. n° 190; AJ pénal 2014. 538, Royer; Crim. 6 Oct. 2015, n° 15-84.427.

(452)- Crim. 9 Mai 1977, Bull. Crim. n° 161; Crim. 14 Mars 1978, Bull. Crim. n° 96; D. 1979. IR 41, obs. M. Puech; Crim. 13 Janv. 1987, n° 86-92.785, Bull.

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى أن حظر ممارسة نشاط مهني لا يتعارض، وفقًا لقضاء محكمة النقض الفرنسية، مع المادتين أرقام ٨ المتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة، و١١ المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، الواردتين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو المبدأ الدستوري المتعلق بحرية العمل، استنادًا لتأقيت هذا التدبير وفرضه كتدبير أمني(٤٥٣).

٢- الأنشطة الانتخابية والنقابية والعمل التطوعي:

تدخل المشرع لتعديل البند ١٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون ٦ أغسطس ١٩٧٥، وذلك لمواجهة اتجاه قضائي jurisprudence موسع لمصطلح "المهنة profession"- مع منع رئيس اتحاد الصيادلة président d'une fédération de chasseurs من مواصلة مهامه الانتخابية(٤٥٤)- واستبعاد الأنشطة الانتخابية électives والنقابية syndicales من نطاق الحظر التشريعي. إلا أن الاستبعاد التشريعي للمناصب الانتخابية mandats électifs، يشمل فحسب تطبيقًا للبند ١٢ من المادة سالفة الذكر "الوظائف الانتخابية العامة"، دون أن ينسحب ليشمل الأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية، حتى إذا مارسها صاحب المنصب الانتخابي(٤٥٥)، وهذا ما يسمح بتطبيق الحظر على وظائف متعددة؛ كرئيس جمعية رياضية président d'une association sportive(٤٥٦)؛ رئيس مجلس إدارة مكاتب الاسكان العامة Les offices publics de l'habitat OPHLM(٤٥٧)؛ مدير مؤسسة عامة

---

crim. n° 13, D. 1987. Somm. 85; Crim. 8 Janv. 2003, no 02-86.698; Aix, 21 Avr. 1976, JCP 1976. II. 18445, note P. Chambon; Douai, 12 Mars 1985, Gaz. Pal. 1985. 2. 444, note A. Damien et J.-P. Doucet; Crim. 26 Juin 2002, n° 02-82.720.

(453)- Crim. 25 Juill. 1995, n° 95-82.713, Bull. Crim. n° 259.

(454)- Crim. 1er Févr. 1973, Bull. Crim. n° 62, JCP 1973. II. 17465, note P. Escande.

(455)- Crim. 3 Févr. 1998, n° 97-81.207, Bull. crim. n° 39.

(456)-Crim. 28 Mars 1991, n° 91-80.175, Bull. crim. n° 150; Crim. 17 Mai 1995, n° 95-81.030, Bull. crim. n° 178, D. 1996, somm. 255, obs. J. Pradel.

(457)- Crim. 17 Mai 1995, n° 95-81.030, Bull. crim. n° 178, D. 1996, somm. 255, obs. J. Pradel.

(ISSN: 2537- 0758)

dministrateur d'un établissement public[٤٥٨]؛ مستشار محكمة عمالية conseiller prud'homme[٤٥٩]؛ مستشار هندسي conseil en ingénierie[٤٦٠]؛ ومدير منزل للقاصرين directeur de foyer pour mineurs[٤٦١].

فيما يتعلق بفرض بالالتزام بعدم الانخراط في أنشطة معينة على أساس طوعي Bénévolat، فمن الضروري أن يبرر الأمر القضائي الحاجة إلى فرض الالتزام من خلال ما تشكله هذه المهام من نشاط مهني حقيقي، مبرزًا العلاقة بين الجريمة المقترفة والنشاط المهني بارتكابها أثناء ممارسة ذلك النشاط أو فيما يتصل به، والخشية من تكرارها[٤٦٢].

٣- حظر ممارسة مهنة المحاماة:

عدل المشرع الفرنسي البند ١٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩٣-٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ بشأن إصلاح الإجراءات الجنائية، ليسلب سلطة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، في خصوص الأمر بهذا التدبير، عندما يتعلق النشاط المعني بأعمال المحاماة، وأوكل إلى مجلس نقابة المحامين Le conseil de l'Ordre– المحال إليها من قبل القاضي المختص– سلطة إصدار هذا الأمر. وبرغم هذا التعديل، لم يكن– في نظر محكمة النقض– يمكن اخضاع قرار القاضي لقرار مجلس النقابة[٤٦٣]، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع من جديد بالقانون الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ ليمنح مجلس النقابة

(458)- Crim. 3 Déc. 1997, n° 97-84.985, Bull. crim. n° 409.
(459)- Crim. 7 Avr. 1998, n° 98-80.392, Bull. crim. n° 134; Dr. pénal 1998. Comm. 149, obs. Maron.
(460)- Crim. 26 Mars 2002, n° 02.80-211.
(461)- Crim. 5 Nov. 2002, n° 02.85-826.
(462)- Crim. 1er Févr. 1973, préc. supra, n° 73.
(463)- Crim. 30 Juin 1993, n° 93-81.845, Bull. crim. n° 231, Dr. pénal 1993. Comm. 197; Crim. 22 Oct. 1997, n° 97-84.243, Bull. crim. n° 346, Procédures 1998. Comm. 48, J. Buisson.

وحده الحق في منع ممارسة نشاط مهنة المحاماة، والعودة إلى الروح الأولية لنص قانون ١٩٩٣[٤٦٤].

ومن الناحية التطبيقية، يجب على قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز، بحسب الأحوال، في حالة الاتجاه إلى إيداع محامٍ قيد الرقابة القضائية، وفرض التزام أو أكثر، من بينهما حظر ممارسة المهنة، الإشارة إلى البند ١٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨. وإحالة الأمر، مع نسخة من الوثائق ذات الصلة من الملف إلى مجلس النقابة للبت في الطلب. وهو الأمر الذي لا يشكل خرقًا أو انتهاكًا لسرية التحقيق باعتبار فرض الإحالة قانونًا بموجب نص تشريعي[٤٦٥]. كما يجب أن يصدر مجلس النقابة قرارًا خلال خمسة عشر يومًا من إحالته، يخضع للاستئناف، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٧١-١١٣٠ المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٧١ بشأن إصلاح بعض المهن القضائية والقانونية.

ومن الجدير بالذكر، التأكيد على سلطة مجلس النقابة في انهاء التدبير، باعتبار أنه من يملك وحده سلطة الأمر بالتدبير[٤٦٦]. ومع ذلك، يجوز لقاضي التحقيق أن يبقي على إجراء الرقابة القضائية، الذي يتضمن هذا الحظر على أساس الفقرة ٣ من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية[٤٦٧].

([464])- Rapport n° 2136 de l'Assemblée nationale, 2 Févr. 2000, p. 136.

([465])- Circ. CRIM-00-16/F1 du 20 déc. 2000.

([466])- Crim. 15 Mai 2002, n° 02-81.116, Bull. Crim. n° 113; D. 2002. IR 1957; JCP 2002. IV. 2003; Crim. 21 Janv. 2004, n° 03-86.358, Bull. Crim. n° 16; D. 2004. IR 539; D. 2004. Pan. 686, obs. J. Pradel; JCP 2004. IV. 1486

([467])- Crim. 21 Janv. 2004, préc.

وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٩-١٤٣٦ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن "ومع ذلك، يجوز لقاضي التحقيق، بموجب أمر منفصل ومسبب بشكل خاص، أن يبقي المتهم رهن الاحتجاز أو قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو تحت الرقابة القضائية حتى مثوله أمام المحكمة. ويصدر سبب استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة بالإشارة إلى الفقرات ٢ و٤ و٥ و٦ من المادة ١٤٤". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٧/٩:

(ISSN: 2537- 0758)

وختامًا، فإن الحظر المفروض على المحامي بالمنع من الذهاب إلى أماكن تقع خارج نطاق اختصاص النقابة المقيد بها، والمأمور به تطبيقًا للفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يتماثل مع الحظر المفروض على ممارسة النشاط المهني، المنصوص عليه في البند ١٢ من ذات المادة والمتعلقة حصريًا بمجلس النقابة(٤٦٨). ويختلف أيضًا عن الالتزام بالامتناع عن مقابلة الموكل أو استقباله أو الاتصال به عندما يتم اتهام المحامي وموكله في ذات الإجراءات(٤٦٩).

خامساً- حظر إصدار الشيكات:

وفقًا لما أورده البند ١٣ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، أن يفرض على المتهم الموضوع قيد الرقابة القضائية حظرًا بالامتناع عن إصدار شيكات غير تلك التي تسمح حصرًا بسحب الأموال بواسطة الساحب tireur من المسحوب عليه tiré أو تلك المعتمدة certifiés، وعند الاقتضاء، تسليم نماذج الشيكات- المحظور استخدامها- إلى مسجل المحكمة. ويستهدف هذا التدبير بصفة خاصة الوقاية والمنع من ارتكاب جرائم إصدار شيكات بدون رصيد provision.

ووفقًا لما أوردته المادة ر.١٨-١ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب المرسوم رقم ٨٠١-٢٠٠٢ المؤرخ في ٣ مايو ٢٠٠٢ والمتعلقة بطرق تنفيذ الرقابة القضائية يتم إخطار الفرع البنكي؛ الوكالة المصرفية؛ الشخص؛ المؤسسة؛ أو الخدمة التي تدير حسابات الشخص المكلف بالتدبير.

سادساً- حظر حيازة السلاح أو حمله:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، عند اتخاذ قراره بإيداع شخص المتهم قيد الرقابة القضائية، أن يفرض عليه، بموجب البند ١٤

---

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=FB7C5AC3CA335FFAB286D4F3C94D4A6B.tplgfr34s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006167431&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

(468)- Crim. 9 Mars 2011, n° 10-88.756, Bull. Crim. n° 51; AJ pénal 2011. 419, Porteron; Dr. Pénal 2012. Chron. 1, Georget.

(469)- Crim. 12 Oct. 2011, n° 11-85.885, Bull. Crim. n° 205.

من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، حظرًا بالامتناع عن حيازة سلاح أو حمله، وعند الاقتضاء، تسليم الأسلحة التي يمتلكها إلى مسجل المحكمة مقابل ايصال يصدر لهذا الغرض. ويظهر الهدف الوقائي للتدبير المتمثل في حماية المجتمع، المُستحسن إدخاله إلى قائمة المحظروات منذ صدور القانون رقم ٨٣-٦٠٨ المؤرخ ٨ يوليو ١٩٨٣ لغرضه النفعي الجلي، ولعدم مساسه بالحريات الفردية للمتهمين(٤٧٠).

سابعاً- التزامات أخرى تجاه الضحية:

١- التزام بدفع مبالغ النفقات:

وفقًا لما أورده البند ١٦ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المضاف بالقانون رقم ٨٣-٦٠٨ المؤرخ ٨ يوليو ١٩٨٣، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز أن يكلف المتهم- المودع قيد الرقابة القضائية- تبرير مساهمته في نفقات الأسرة أو أنه يدفع بانتظام مبالغ النفقات alimentaires المأمور بدفعها وفقًا للقرارات القضائية والاتفاقيات التي وافقت عليها المحكمة والتي تقضي بدفع الاستحقاقات أو الإعانات أو المساهمات في أعباء الزواج. وفي حقيقة الأمر، فإن هذا التدبير يعادل، في مرحلة التحقيق، الالتزام الذي تفرضه المحاكم- بشكل عام- في إطار ايقاف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لإجراءات التخلي عن الأسرة abandon de famille.

٢- الأمور المستعجلة:

نصت المادة ٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية على إنه "حتى إذا كان المدعي طرفًا مدنيًا أمام محكمة جنائية، تظل المحكمة المدنية، المنعقد اختصاصها بإجراءات موجزة Référé، مختصة بالأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع التي هي موضوع الإجراءات، عندما لا يكون وجود الالتزام موضع شك جدي". تم إضافة هذا النص التشريعي بموجب قانون ٨ يوليو ١٩٨٣ المذكور أعلاه. ويسمح هذا النص التشريعي للقاضي المستعجل باتخاذ قرارات مختلفة؛ إذ يجوز له البحث عن عناصر

(470)- Pascal DOURNEAU-JOSETT, Op. Cit., n° 80.

(ISSN: 2537- 0758)

الأصول وجردها؛ تقييم الضرر؛ طلب تدابير الحماية؛ أو الأمر بإصلاح الضرر[٤٧١]. وينتقد بعض الفقه هذه السلطة القضائية الممنوحة للقاضي المستعجل باتخاذ تدابير مؤقتة، باعتبارها تنتهك بشكل واضح قرينة البراءة وتقوض المبدأ الأصولي المتمثل في "الجنائي يوقف المدني le criminel tient le civil en l'état"[٤٧٢].

المطلب الثالث

الكفالات والضمانات المالية

أولاً– التطور التشريعي للكفالة:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، بموجب البند ١١ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، عند الأمر بالرقابة القضائية، أن يُلزم المتهم بدفع كفالة cautionnement من خلال إيداعها عند مسجل المحكمة، وفقًا للمبلغ والمدة الزمنية المحددة للدفع من قبل القاضي المختص، على دفعات أو أكثر، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص موارد الشخص المودع قيد التحقيق والاتهامات المسندة إليه.

وترجع الأصول التاريخية للكفالة إلى القانون الروماني والعصور الوسطى médiéval، وقد كرسها الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ ونظمها قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٠٨ بمقتضى المواد ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، و١٢٤. ومع ذلك، فإن القانون الفرنسي لم يُعط للكفالة بقانون العدالة الجنائية لعام ١٩٦٧ ذات المكانة المعطاة لها في الدول الأنجلوسكسونية، التي يحكمها "القانون العام"،

(471)- TGI Paris, 23 Mai 1984, D. 1984, Flash, n° 25; Crim. 4 Oct. 1983, Bull. Crim. n° 237; Crim. 11 Avr. 1991, Bull. crim. n° 173

(472)- J. PRADEL, Un nouveau stade dans la protection des victimes d'infractions, comm. de la loi n° 83-608 du 8 Juill. 1983, D. 1983. Chron. 241; Adde: TGI Paris, 12 Févr. 1985, Gaz. Pal. 1985. 1. 258, note J.-P. Doucet; P. BERTIN, Juge des référés et juge d'instruction ou: «Le criminel ne tient plus toujours le civil en état» [art. 5-1 c. pr. pén. créé par la loi n° 83-608 du 8 juill. 1983], Gaz. Pal. 1985. 1. Doctr. 226: J. LE CALVEZ, Le référé civil en matière pénale ou les opposabilités de la période suspecte, Gaz. Pal. 1985. 1. Doctr. 259.

بتخصيصها للجرائم الأقل خطورة. ويرجع ذلك، إلى ما وجه لنظام الكفالة من محاباة للمتهمين الأغنياء، وبدا أنه وسيلة لشراء الحرية من العدالة، وهو الأمر الذي يوسم حرية المتهم واخلاقياته بالشبهات(٤٧٣).

وقد حاول المشرع بقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ إحياء نظام الكفالة من جديد بربطها بالرقابة القضائية. وأجاز استخدامها لإبقاء الشخص المعني في الإجراءات القضائية عند الإفراج عنه أو كشرط لإخلاء سبيله، مع الجمع بينها وبين الالتزامات الأخرى للرقابة القضائية حسب تقدير القاضي. كما ألغى المشرع الضمان الشخصي المنصوص عليه في قانون التحقيق الجنائي، لكنه قام بإعادته من جديد بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ من خلال ما ضمنه بالبند ١٥ من الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية من جواز إلزام المتهم بتوفير ضمانات شخصية أو عينية sûretés personnelles ou réelle، في غضون فترة زمنية محددة، ووفقًا لمبلغ محدد. في السابق، اسُتخدم الضمان المالي المقدم من المتهم– سواء أكان ضمان مصرفي caution bancaire، أو رهن عقاري hypothèque، أو غير ذلك– فقط لضمان حقوق المجني عليه، دون تحديد مده لدفع التعويضات والغرامات المنصوص عليها في المادة ١٤٢–٢ من قانون الإجراءات الجنائية(٤٧٤). إلا أن المشرع بقانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ الغى الربط بين هدف الضمانات sûretés وحقوق الضحية، وهو ما سمح بتوسيع مجال تطبيق هذه الضمانات.

وختامًا، فإن الالتزام بتقديم حقوق ضمانية، استناداً إلى المادة ١٣٨–١٥، لا يعني الحكم المسبق على جُرم الطرف المعني، ولا على صحة التأسيس الموضوعي لطلبات الطرف المدني(٤٧٥).

(473)- H. PÉRINET-MARQUET, Le cautionnement pénal; un échec remédiable, D. 1981. Chron. 149.
(474)- Crim. 11 Mars 1986, n° 85-95.314, Bull. Crim. n° 99.
(475)- Crim. 30 Sept. 1992, n° 92-83.945, Bull. Crim. n° 294.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً– التحديد والتخصيص:

١– تحديد مبلغ الكفالة:

يتم تحديد مبلغ السند من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال[٤٧٦]، الذي يجب أن يأخذ في الاعتبار القدرات الإسهامية facultés contributives للطرف المعني [٤٧٧]، كان هذا أمرًا جديدًا نظرًا لأن النظام القديم لم يتضمن سوى إشارة بسيطة لنفقات المتهم قدمها التعميم المطبق عام ١٩٥٨، ومن بعده القانون الصادر ١ يناير ٢٠٠١. وعليه، يجب أن يقيم القاضي بدقة موارد الشخص المعني[٤٧٨]، ولا يعني ذلك الإيرادات gains والدخل revenus والأجور salaires، ولكن أيضا جميع الأموال الموجودة تحت تصرف هذا الأخير، مهما كان مصدرها.[٤٧٩]

ويعد تعرض القاضي المختص للقدرات الاسهامية للمتهم من الأمور الجوهرية التي تستند إليها الكفالة. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض بعدم كفاية وتناقض الأسباب المحددة بالحكم المطعون فيه، إذا حدد مقدار ومدة الكفالة دون مزيد من التوضيح حول موارد ونفقات الطرف المعني– التي دفعت باعالتها لطفلين قاصرين، وسددت رهنًا عقاريًا ولم يكن لديها مدخرات نقدية– دون الاستجابة لاقتراحها بتقديم حق ضماني عيني يتمثل في المبنى السكني الذي تملكه[٤٨٠]. ويتفق هذا التقدير للكفالة، وفقاً للضرر المسند للمتهم إحداثه وإلى موارده مع الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤٨١]. وعلى النقيض من ذلك، فإن تحديد مبلغ الضمان "بشكل حصري exclusivement" وفقًا لمقدار الضرر المزعوم لا يتوافق مع الفقرة سالفة الذكر[٤٨٢].

---

(476)- Crim. 19 Nov. 1990, n° 90-85.571, Bull. Crim. n° 390.

(477)- Crim. 5 Sept. 1981, n° 81-93.287, Bull. Crim. n° 250; Crim. 21 Oct. 1985, n° 85-94.309, Bull. Crim. n° 319; Gaz. Pal. 1986. 2. 268; Crim. 5 Juill. 1988, n° 88-82.553, Bull. Crim. n° 296.

(478)- Crim. 18 Nov. 1992, n° 92-84.709, Bull. Crim. n° 380.

(479)- Crim. 28 Sept. 1994, n° 94-83.358, Bull. Crim. n° 307.

(480) Crim. 17 Sept. 2014, n° 14-84.282, Bull. Crim. n° 190; AJ pénal 2014. 538, Royer; Crim. 23 Juin 2015, n° 15-82.022.

(481)- Crim. 19 Avr. 1995, n° 95-80.778, Bull. Crim. n° 158.

وفي هذا الشأن، تنص الفقرة ٣ من المادة ٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف

وقد ثار تساؤلًا حول صلاحية الإجراءات الجماعية Procédure collective التي يتم اتخاذها لتنظيم تسوية الديون للشركات لأن تشكل وحدها قرينة اعسار insolvabilité لا يمكن دحضها تمنع دفع الكفالة.(٤٨٣). في الواقع، فإن تجريد المدين Le dessaisissement du débiteur، المنصوص عليه في المادة ١٥٢ من القانون المعدل رقم ٨٥-٩٨ المؤرخ ٢٥ يناير ١٩٨٥ المتعلق بإعادة التنظيم redressement والتصفية القضائية liquidation judiciaire للشركات، لا يمنع من تطبيق المادتين ١٣٧ والبند ١١ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية(٤٨٤). ومع ذلك، يجب رد الضمان، بعد الإدانة النهائية وبموجب المواد السابقة ٣٣ و٤٧ و٤٨ من القانون المؤرخ ٢٥ يناير ١٩٨٥، ليد المدير أو المصفي القضائي(٤٨٥).

٢- تخصيص مبلغ الكفالة:

وفقًا لما أورده البند ١٥ من الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يحدد قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، الموعد النهائي لدفع مبلغ الكفالة، سواء أكان قسطًا واحدًا أو أكثر.

كما يجب على القاضي أيضًا أن يحدد، وفقا للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، الحصص المضمونة بالكفالة والحقوق الضمانية، والتي تشمل من جهة، تمثيل المتهم في كافة الأعمال الإجرائية وتنفيذ الحكم وكذلك، إذا لزم الأمر، تنفيذ الالتزامات الأخرى المفروضة عليه. ومن جهة أخرى، التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة والرد restitutions، وعند الاقتضاء، ديون النفقة la dette alimentaire والغرامات.

آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة". راجع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٧/١١:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

(482)- CEDH, 27 Juin 1968, Neumeister c/ Autriche, série A, n° 8, p. 40, 14.

(483)- Crim. 19 Nov. 1987, n° 87-80.019, Bull. Crim. n° 418; D. 1988, somm. 190, obs. J. Pradel.

(484)- Crim. 29 Juin 1994, n° 94-81.946, Bull. Crim. n° 259.

(485)- Crim. 29 Avr. 1996, n° 95-85.159, Bull. Crim. n° 171.

(ISSN: 2537- 0758)

ومنذ ١ يناير ٢٠٠١، يجوز للقاضي أن يقرر تخصيص الحقوق الضمانية بالكامل لضمان دفع جميع المبالغ المتعلقة بالتعويضات والديون والغرامات أو جزء منها. بالإضافة إلى ذلك، عندما تضمن الحقوق الضمانية حقوق الضحايا المجهولين أو غير المحددين أو الذين ليسوا أطرافًا مدنية بعد، يتم إنشاؤها باسم مستفيد مؤقت أو وزارة الخزانةTrésor[٤٨٦][٤٨٧].

ومن الضروري ذكر التوزيع بين الأغراض المشار إليها في المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٤٨٨]، حتى إذا لم يكن هناك طرف مدني معني[٤٨٩]. كما لا يجوز

([486])- Crim. 10 Févr. 1956, Bull. Crim. n° 40.

([٤٨٧])- تنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أن "عندما يُطلب من شخص المتهم تقديم كفالة أو انشاء حقوق ضمانية، فإن هذه الكفالة أو تلك الحقوق تضمن:

١- تمثيل شخص المتهم في جميع أعمال الإجراءات وتنفيذ الحكم، وكذلك، إذا لزم الأمر، تنفيذ الالتزامات الأخرى المفروضة.

٢- الدفع بالترتيب التالي:

(أ)- التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة والرد، وكذلك دين النفقة عندما يلاحق شخص المتهم بسبب التخلف عن سداد هذا الدين؛

(ب)- الغرامات.

ويحدد قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بقرار منه المبالغ المخصصة لكل من الكفالة أو الحقوق الضمانية. ويجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز أن يقرر أن الحقوق الضمانية ستضمن تمامًا دفع كامل المبالغ المنصوص عليها في البند ٢ أو واحدة أو أكثر من هذه المبالغ.

عندما تضمن الحقوق الضمانية، جزئياً أو كلياً، حقوق ضحية أو أكثر لم يتم تحديد هويتها بعد أو لم يكونوا بعد أطرافاً مدنية، المعمول بها يتم تأسيسها، بموجب الشروط التي يحددها مرسوم مجلس الدولة، باسم مستفيد مؤقت الذي يتصرف نيابة عن هؤلاء الضحايا، وعند الاقتضاء، وزارة الخزانة". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٧/١١:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=09FB910F5FE47A0B67AC879BFE966D4F.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006182889&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

([488])- Crim. 1er Déc. 1981, n° 81-94.311, Bull. Crim. n° 318; Crim. 8 Juill. 1992, n° 92-82.268, Bull. Crim. n° 268; Crim. 13 Oct. 1998, n° 98-84.224, Bull. Crim. n° 257; Dr. Pénal 1999. Chron. 17, Marsat.

للقاضي أن يستبعد المخصص الأول على أساس أن ضمانات التمثيل كافية(٤٩٠)، كما يجب أن يورد من التسبيب ما يدعم به قراره القاضي برفض طلب المتهم المتعلق بالإفراج عنه بموجب نظام الرقابة القضائية مصحوبًا بكفالة. وعليه، قضت محكمة النقض بأن غرفة التحقيق يجب أن تورد تبريرًا قانونيًا لقرارها برفض طلب الإفراج بموجب نظام الرقابة القضائية مصحوبًا بكفالة المقدم من شخص المتهم في جريمة المضاربة غير المشروعة بناء على معلومات داخلية délit d'initié، ووجوب أن تأخذ في الاعتبار، الأنشطة المهنية للشخص المعني ومسئولياته المتعددة mandats d'administrateur كمدير للشركات الصناعية أو المالية التي بينها الحكم، وأن مبلغ الكفالة قد تم تحديده مع مراعاة الدخل المعلن أو المفترض للمتهم، وأن هذا الإجراء يضمن، وفقا للنسب المشار إليها، تمثيل المتهم في إجراءات المحكمة واسترداد الغرامات المتكبدة(٤٩١).

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المشرع الفرنسي ألغى بقانون ٤ يناير ١٩٩٣ استرداد المصروفات القضائية Frais de justice من القائمة الواردة بالفقرة ٢ من المادة ١٤٢، والمُنظمة لترتيب المخصصات الواجبة الدفع من مبلغ الكفالة، بعد أن فرضت السوابق القضائية نظام الامتياز التابع للدولة l'ordre privilégié de l'État قبل قانون عام ١٩٧٠(٤٩٢). ويستند هذا الإلغاء التشريعي على ما قننه المشرع بالمادة ٨٠٠-١ المعدلة بالقانون رقم ١٩٧٧-٢٠١١ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠١١، بنصها على أن تتحمل الدولة مصروفات العدالة الجنائية والإصلاحية والشرطية، ولا يمكن اللجوء فيها إلى المحكوم عليه أو الطرف المدني.

ووفقًا لما أوردته الفقرات ٢ و١١ من المادة ١٣٨ و١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بكفالة تهدف جزئيًا إلى ضمان دفع

(489)- Crim. 18 Nov. 1992, n° 92-84.709, Bull. Crim. n° 380.
(490)- Crim. 20 Juin 1989, préc. Supra, n° 95; 8 Juill. 1992, préc; 30 Sept. 1992, préc. Supra, n° 89.
(491)- Crim. 19 Nov. 1990, n° 90-85.571, Bull. Crim. n° 390.
(492)- Crim. 3 Oct. 2012, n° 12-85.009, Bull. Crim. n° 210; Procédures 2012. comm. 372, Buisson.

(ISSN: 2537- 0758)

المبالغ التي تحددها الإدارة الضريبية l'administration fiscal دون أن تستهدف تعويض الأضرار التي لحقت الخزانة العامة. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض، إن الحكم القاضي بالكفالة لا يمكن أن يضمن إعادة التسوية الضريبية redressement fiscal. وأنه إذا تمت الإحالة للمحكمة الجنائية للبت في جريمة الاحتيال الضريبي fraude fiscale، فإنه لا يطلب منها ضمان التعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزانة العامة وتحديد مقدار الضريبة التي تم التهرب منها[٤٩٣].

ثالثاً– قواعد الدفع والتخصيص والاسترداد:

١– قواعد الدفع:

بموجب المادتين ر.١٩، ر.٢١ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، المعدلتين بالمرسوم رقم ٤٥٥–٨٣ المؤرخ في ١ اكتوبر ١٩٨٣، يجب على الشخص المعني أن يدفع مبلغ الكفالة نقدًا أو بموجب شيك مصدق، بإستثناء جميع الوسائل الأخرى[٤٩٤]، إلى مدير الإيرادات régisseur de recettes الذي يتولى أمانة قلم المحكمة المختصة، في غضون يومين، ليقوم هذا الأخير بتسجيل عملية الدفع أو الإيداع في سجل لدى مكتب النيابة العامة، ويوقع عليه بالأحرف الأولى، ويحافظ عليه قلم المحكمة تحت رقابة النائب العام procureur general ومكتب المدعي العام للجمهورية procureur de la République، ويكون المسجل مسئولًا عن حفظ المبالغ النقدية والسندات المالية قبل ايداعها بصندوق الودائع والأمانات la Caisse des dépôts et consignations وفقًا لما أوردته المادة ر.٢٣ من ذات الجزء اللائحي. كما يتلقى الشخص المعني إيصالاً مفصلاً تطبيقًا للمادة ٢٠ من ذات الجزء اللائحي.

كما أوجبت المادة ر.٢٠ من الجزء اللائحي على مسجل المحكمة إبقاء قاضي التحقيق على اطلاع بأي تقصير أو تأخير في دفع مبلغ الكفالة، لا سيما عندما يكون الإفراج بموجب الرقابة القضائية مصحوبًا بدفع الكفالة تطبيقًا للشروط الواردة بالمادتين ١٤٧، ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة الإفراج عن

(493)- Crim. 21 Août 2013, n° 13-83.838, Bull. Crim. n° 175.
(494)- Crim. 23 Avr. 1991, n° 91-80.808, Bull. Crim. n° 191.

المحكوم عليه بموجب نظام الرقابة القضائية، فلا يمكن إتمام عملية الإفراج قبل دفع مبلغ الكفالة المحدد[٤٩٥]. وفي هذه الحالة، تأمر النيابة العامة le ministère public، التي تتلقى نسخة من أمر قاضي التحقيق، بالإفراج الفوري في ضوء الإيصال المعد من قبل المسجل.

٢- خصم المبالغ المستحقة والتعويضات من الكفالة:

وفقًا للمادة ر.٢٣-٢ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠١٤-٥٥١ المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠١٤، يقدم المدعي العام، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الأطراف المدنية، إلى مكاتب الإدارة للمالية العامة، التي تضمن استرداد جزء من الكفالة المكتسبة للدولة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤٢-٢، شهادة من قلم كتاب المحكمة، معدة من نسختين، تبين مسئولية المتهم الذي يُجرى التحقيق معه، وإذا لزم الأمر، شهادة ثانية تشير إلى أحكام الإدانة الصادرة ونسخ من الأحكام أو الأوامر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٢-٣، والمادة ٣٧٢. كما يقوم صندوق الودائع والامانات la Caisse des dépôts et consignations بتوزيع المبالغ المودعة دون تأخير على المستفيدين. كما يتم الحكم في أي نزاع يتعلق بتطبيق هذه الأحكام عند الطلب، على انفراد، على أنها واقعة تتعلق بتنفيذ الحكم أو الأمر.

كما يقوم النائب العام في حالة صدور حكم الإدانة النهائي على المتهم وإلزامه بدفع تعويضات، تطبيقًا للمادة ر.٢٣-٣ من الجزء اللائحي المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٤-١٠٢١ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤، بإخطار الطرف المدني بوجود الكفالة cautionnement، وإبلاغه بالإجراءات الشكلية الواجب تحقيقها للحصول على المبالغ المستحقة له، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عند الاقتضاء.

(495) Crim. 28 Nov. 1972, Bull. Crim. n° 360; JCP 1973. II. 17396, 2e esp., note Desmonts.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- إنشاء مخصص لضمان حقوق المجني عليه أو الدائن:

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، تطبيقًا لما أوردته المادة ١٤٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤، وبناء على موافقة المتهم، أن يقرر تخصيص جزء من الكفالة لضمان حقوق المجني عليه أو دائن دين النفقة. كما يمكن الإستعاضة عن موافقة المتهم، عندما يمنح قرارًا قضائيًا واجب التنفيذ المجني عليه أو الدائن مخصصًا بمناسبة الوقائع التي هي موضوع الإجراءات. كما يجوز أيضًا لقاضي التحقيق، وفقًا لما قررته الفقرة الأولى من المادة ر.٢٤ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات المعدلة بالمرسوم رقم ١٠٢١-٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤، أن يأمر الشخص الخاضع للتحقيق، بأن يوفر، في غضون فترة يحددها له، واحدًا أو أكثر من الحقوق الشخصية أو العينية التي تستهدف ضمان حقوق المجني عليهم المُعرفين أو الذين يمكن تحديدهم والخزانة العامة[٤٩٦]. ومن الجدير بالذكر، أن المشرع قد أتاح مكنة التخصيص حتى بالنسبة للمجنى عليهم أو الدائنين الذين لم يكونوا أطرافًا مدنية. ومع ذلك، فإن الإدعاء بالحق المدني أمر حتمي، لثبوت حق الاستئناف في قرارات القاضي المتعلقة بعدم الإخطار أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، والقرارات التي تشكل إضرارًا بمصالحهم المدنية وفقًا لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٩٩٣-٢٠١٥ المؤرخ في ١٧ اغسطس ٢٠١٥.

وفي حقيقة الأمر، يتيح هذا التخصيص امكانية التخلص من التأخيرات المفرطة في إجراءات الطرف المدني، وضمان حصوله على مبالغ التعويضات المستحقة له. والذي يمكن له، إذا لزم الأمر، أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH، تذرعًا بالفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان في خصوص المهلة الزمنية للحكم في نزاع يتعلق بحقوقه والتزاماته المدنية. ومع ذلك، فإن صدور الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى، أو إطلاق سراح المتهم، أو صدور حكم ببراءته، يجوز أن تنشئ خطرًا- بالنسبة للشخص الخاضع للكفالة- بإسترداد مبلغ ربما يكون قد تم التصرف فيه بالفعل.

([496])- Crim. 5 Déc. 1991, n° 91-85.220, Bull. Crim. n° 462.

٤- رد الأجزاء المالية للضمان المالي للمتهم:

(أ)-رد ضمان التمثيل Garantie de representation: وفقًا لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ١٤٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، يرد المبلغ المخصص للجزء الأول من الكفالة المتعلق بالتمثيل القانوني، أو يتم رفع الجزء الأول من الحقوق الضمانية، إذا كان الشخص قيد التحقيق أو الموضوع قيد الاختبار قد مثل في جميع الإجراءات، واستوفى التزامات الرقابة القضائية، وخضع لتنفيذ الحكم[٤٩٧]، كما ترد له الفوائد المستحقة إذا لزم الأمر. بخلاف ذلك، ووفقًا لما نصت عليه الفقرة ٢ من ذات المادة، وما لم يكن هناك عذر مشروع أو قرار بألا وجه لاقامة الدعوى أو الإفراج أو البراءة أو الإعفاء من العقوبة exemption de peine، تحصل الدولة على الجزء الأول من الكفالة، أو تباشر إجراءات تحصيل الدين المضمونة بالجزء الأول من الحقوق الضمانية.

(ب)-رد ضمان التعويضات والديون: أوجب المشرع بمقتضى المادة ١٤٢-٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، أن يتم رد المبلغ المخصص للجزء الثاني من الكفالة الذي لم يتم دفعه للمجني عليه أو إلى دائن دين النفقة في حالة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى Non-lieu، باستثناء الحالات التي تطبق فيها المادة ٣٧٢، في حالة تبرئة المتهم absolution أو رد الدعوى المرفوعة ضده acquittement. كما أوجب في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، عدم حصول شخص المتهم إلا على الفائض بعد استخدام المبلغ وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حالة تقديم حقوق ضمانية، يتم سحب الجزء الثاني أو مباشرة إجراءات تحصيل الدين المضمونة بالجزء الثاني من الحقوق الضمانية.

([497])- Crim. 11 Oct. 2011, n° 10-88.469, Bull. Crim. n° 198; AJ pénal 2012. 341, Pronier.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الرابع

التزامات خاصة بالأشخاص المعنوية والأطفال الجانحين

أولاً– الشخص المعنوي والرقابة القضائية:

١– خضوع الشخص المعنوي للمراجعة القضائية:

نظم المشرع بمقتضى المادة ٧٠٦–٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ تطبيق الرقابة القضائية للأشخاص المعنوية، عقب تقرير مسئوليتهم الجنائية بوجه عام، منذ ١ مارس ١٩٩٤، وفقاً للمواد ١٢١–٤ و١٢١–٧ من قانون العقوبات الجديد، عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم من قبل ممثليهم أو اعضائهم، بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢١–٢. ولا تستبعد هذه المسئولية الجنائية المستحدثة مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال في ضوء ما نصت عليه الفقرة ٣ من ذات المادة الأخيرة، والذين يمكن إخضاعهم– بالتالي– لنظام الرقابة القضائية المخصص للأشخاص الطبيعيين. إلا أن ممثل الشخص الاعتباري لا يجوز، بصفته القانونية، أن يخضع لأي تدبير من تدابير التقييد غير تلك المطبقة على الشاهد وفقًا للمادة ٧٠٦–٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢– تعداد التزامات الرقابة القضائية:

وفقًا لما أوردته المادة ٧٠٦–٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤–٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي للمراجعة القضائية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣٩ و١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إلى واحد أو أكثر من الالتزامات المتمثلة في: ١–إيداع كفالة cautionnement، ويحدد قاضي التحقيق المبلغ وفترات الدفع، على قسط واحد أو أكثر؛ ٢–إنشاء، في غضون فترة ومبلغ يحدده قاضي التحقيق، لحقوق ضمانية شخصية أو عينية بهدف ضمان حقوق المجني عليه؛ ٣–حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح بقيام الساحب بسحب الأموال من المسحوب عليه أو تلك المعتمدة أو استخدام بطاقات الدفع؛ ٤–حظر ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة عندما ترتكب الجريمة بسبب أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة

وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة. وخلافا للبند ١٢ من للفقرة ٢ من المادة ١٣٨، لم يحظر المشرع ممارسة المناصب الانتخابية mandats électifs أو المسئوليات النقابية responsabilités syndicales من نطاق الأنشطة؛ ٥- الإيداع تحت إشراف وكيل قضائي Mandataire de justice لرصد الأنشطة الذي ارتكبت بسببها أو بمناسبتها الجريمة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

وأخيراً، قد يؤدي استخدام هذه الإلتزامات الواردة بالنص التشريعي إلى إعادة تنظيم redressement الشخص المعنوي، أو السير في إجراءات التصفية القضائية liquidation judiciaire إذا اشتبه القاضي في نشاطها الوحيد، ويكفي في هذا الخصوص، تحقق الاشتباه، لقصور مبدأ افتراض البراءة على الامتداد ليشمل الشخص القانوني. وهو ما دعى ببعض الفقه إلى التأكيد على خطورة هذه التدابير، وتحقق وصف العقوبات المستترة بها قبل صدور حكم قضائي في الدعوى الجنائية[٤٩٨]. ولا يدحض هذه النتيجة ما أورده المشره ذاته بالفقرة ٢ من المادة ٧٠٦-٤٥ بنصها على أن المحظورات المنصوص عليها في البندين ٣ و٤ من الفقرة ١ لا يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق إلا كتدبير او أن يتم فرضهما كعقوبة بسبب الشخص المعنوي الملاحق جنائيا. كما لا يمكن الأمر بالتدبير المنصوص عليه في البند ٥ إذا كان لا يمكن الحكم على الشخص الاعتباري بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات، والمتمثلة في الإيداع تحت إشراف قضائي لمدة خمس سنوات على الأكثر.

ثانياً- الأطفال الجانحين والرقابة القضائية:

١- خضوع الطفل الجانح للرقابة القضائية:

كأصل عام، لا يجوز فرض الرقابة القضائية إلا على الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ سنة، وفقًا للمادة ١٠-٢ من الأمر رقم ٤٥-١٧٤ المؤرخ ٢ فبراير ١٩٤٥، المُعدل بالقوانين أرقام ٢٠٠٢-١١٣٨ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠٠٢،

(498)- Pascal DOURNEAU-JOSETT, Op. Cit., n° ١٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٠٠٧-٢٩٧ المؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٧، ٢٠١١-٩٣٩ المؤرخ في ١٠ أغسطس ٢٠١١، و٢٢٢-٢٠١٩ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٩.

٢- إجراءات الإيداع قيد الرقابة القضائية:

بدايَة، ووفقًا لما أوردته الفقرتان ١، ٢ من المادة ١٠-٢ من المرسوم رقم ٤٥-١٧٤ المؤرخ في ٢ فبراير ١٩٤٥ بشأن الأطفال الجانحين، والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢-٢٠١٩ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٩، يتم تقرير الرقابة القضائية من قبل قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز، بحسب الأحوال. ويحكم القاضي في إيداع الطفل الجانح قيد الرقابة القضائية في جلسة استماع منعقدة بغرفة المشورة، بعد إجراء المناقشة الحضورية، حيث يبدأ المدعي العام بإبداء طلباته وفقا لأحكام المادة ١٣٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ثم ملاحظات القاصر وكذلك ملاحظات محاميه. ويمكن للقاضي، إذا لزم الأمر، أن يحصل خلال هذه المناقشة على رأي ممثل الإدارة représentant du service المختص بمتابعة القاصر. عقب انتهاء المناقشة الشفوية، يجب على القاضي المختص إصدار أمر مسبب، وعليه أن يبلغ القاصر شفاهه بالالتزامات المفروضة عليه بحضور محاميه وممثليه القانونيين، أو الذين تم استدعائهم حسب الأصول، كما يُبلغ القاصر بأنه في حالة عدم الامتثال لهذه الالتزامات، يمكن وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتذكر كافة هذه الإجراءات في محضر الجلسة، وتوقع من قبل القاضي والقاصر ذاته.

٣- تعداد التزامات الرقابة القضائية:

وفقًا لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ١٠-٢ من مرسوم الأطفال الجانحين، سالف البيان أعلاه، يجوز أن تشمل الرقابة القضائية للقاصر واحدًا أو أكثر من الالتزامات التالية: ١-الخضوع لتدابير الحماية والمساعدة والإشراف والتعليم التي يعهد بها إلى إدارة الحماية القضائية للشباب أو إلى دائرة بولاية مفوضة لهذا الغرض من قبل القاضي؛ ٢- الإيداع في مركز تعليمي un centre éducatif تابع للحماية القضائية للشباب أو إلى سلطة مرخص لها يوكل إليها أمر القاصر من قبل القاضي تطبيقاً لأحكام المادة ١٠، ولا سيما في المركز التعليمي المغلق المنصوص عليه في المادة ٣٣ أو الإيداع في

مؤسسة تسمح بتنفيذ البرامج التعليمية والمدنية، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط، بأمر مسبب، لمدة أخرى؛ ٣- إكمال دورة تدريبية مدنية un stage de formation civique؛ ٤- الانتظام في التعليم أو تدريب مهني حتى بلوغ سن الرشد.

٤-وضع الطفل الجانح دون السادسة عشرة تحت الرقابة القضائية في قضايا الجنح:

اشترط المشرع، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠-٢ من مرسوم الأطفال الجانحين، لإخضاع القصر دون السادسة عشر لنظام الرقابة القضائية توافر إحدى الحالات التالية:

١- إذا كانت عقوبة الحبس المتكبدة أكبر من أو تساوي خمس سنوات، وإذا كان القاصر بالفعل خاضعًا لتدبير تعليمي واحد أو أكثر، يتم الأمر بالإيداع قيد التدبير تطبيقا لأحكام المواد ٨ و١٠ و١٥ و١٦ و١٦ مكرر، أو الحكم عليه بجزاء تعليمي أو عقوبة.

٢- إذا كانت عقوبة الحبس أكبر من أو تساوي سبع سنوات. هذا وقد قضى المجلس الدستوري تعقيبًا على هذه الحالة أنه "أخذا في الاعتبار لخطورة الجرائم المعنية والدور الذي يمكن أن تؤديه الرقابة القضائية، كما هو منصوص عليه في هذه الحالة، في التعافي التعليمي والأخلاقي للجناة الأحداث، يمكن للمشرع، دون تجاهل المبادئ الدستورية الثابتة في قضاء الأحداث، النص، في المسائل الإصلاحية، على إمكانية وضع قاصر من سن الثالثة عشرة حتى السادسة عشرة تحت مراجعة قضائية عندما تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أكبر من أو تساوي سبع سنوات، دون إخضاع هذا التدبير لشرط إضافي يتعلق بالتاريخ الإجرامي passé penal للشخص المعني"[٤٩٩].

٣- إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها أكبر من أو تساوي خمس سنوات في جنحة عنف متعمد violences volontaires أو اعتداء جنسي agression sexuelle

---

([499])- Cons. Const. n° 2007-553 DC, 3 Mars 2007, cons. 21 et 22, JO 7 Mars.

(ISSN: 2537- 0758)

أو تم ارتكاب الجريمة مع ظروف عنف مشددة la circonstance aggravante de violences.

٥- عدم الامتثال لالتزامات الرقابة القضائية:

وفقًا لما تضمنته الفقرة ٢ من المادة ١٠-٢ في عجزها الأخير، يجب على الشخص المسئول عن الخدمة أو المركز المعين في تطبيق البندين ١ و٢ المتعلقين بالتزامات الرقابة القضائية والمتمثلين في الخضوع لإجراءات الحماية والمساعدة، والامتثال لشروط الإيداع في مركز تعليم للحماية القضائية للشباب أو إلى سلطة مرخص لها، إبلاغ قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق في حالة عدم امتثال القاصر للالتزامات المفروضة عليه، ويقع على هذا القاضي ارسال نسخة إلى المدعي العام.

ومن ناحية أخرى، ووفقًا للفقرة الثالثة من ذات المادة، فإن عدم الامتثال للإلتزام المتعلق باحترام شروط الإيداع في مركز تعليمي مغلق، قد يؤدي إلى الإيداع في الحبس المؤقت السابق للمحاكمة provisoire detention. في حالات أخرى، يُبلغ القاصر أنه في حالة عدم الامتثال للإلتزامات المفروضة عليه، يجوز تعديل الرقابة القضائية لتشمل، في البداية، وضعه في مركز تعليمي مغلق، والذي قد ينتج عنه، في حالة عدم الامتثال، كخطوة تالية، إلى الأمر باحتجازه المؤقت قبل المحاكمة.

المبحث الثاني
الأحكام التطبيقية للمراجعة القضائية

تمهيد وتقسيم:

يمكن إجمال القواعد التطبيقية في تنفيذ الرقابة القضائية في التشريع الإجرائي الفرنسي في ثلاث مراحل أساسية. تتجلى المرحلة الأولى في اتخاذ إجراءات الإيداع قيد التدبير في مرحلة التحقيق والإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة بما يشمله ذلك من تحديد السلطة المختصة بإصداره؛ وإصدار قرار الإيداع ذاته؛ وتسبيبه؛ وإخطاره للطرف المعني؛ واستئنافه. وتنحصر المرحلة الثانية في متابعة تنفيذ التدبير من قبل السلطات

المختصة، وسلطة تعديل التدبير أو الاعفاء منه. وتكمن المرحلة الثالثة في انقضاء تدبير الرقابة القضائية.

وعليه، في ضوء ما سبق بيانه. سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية. نتعرض في أولهم لإجراءات الإيداع قيد تدبير الرقابة القضائية. ونتناول في ثانيهم لتنفيذ تدبير الرقابة القضائية ومتابعتها. ونستعرض في ثالثهم لإنقضاء التدبير.

المطلب الأول

إجراءات الإيداع قيد الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق والإحالة

تمهيد وتقسيم:

فرق المشرع الفرنسي في إجراءات الإيداع قيد الرقابة القضائية بين مرحلة التحقيق الإبتدائي وعقب التصرف في التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة، سواء أكانت من محاكم الشرطة أو الجنح أو الجنايات.

واستهداءً بذات الموقف التشريعي، يأتي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. نتناول في أولهما لإجراءات الإيداع قيد التدبير في مرحلة التحقيق الإبتدائي. ونتعرض في ثانيهما لإجراءات الإيداع قيد التدبير عقب انتهاء التحقيق والإحالة.

الفرع الأول

إجراءات الإيداع قيد الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي

أولًا- تسبيب قرار الإيداع:

إذا كانت حرية الشخص المتهم هي الأصل من حيث المبدأ، فإنه يجب تسبيب أي قرار يصدر بتقييدها. وتطبيقًا لذلك، ووفقًا لما أوردته المادة ١٣٧-٢ من قانون الإجراءات المضافة بالقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، وتحت طائلة جزاء البطلان، وبموجب طلبات الادعاء[٥٠٠]، يصدر القاضي أمره بإجراء الرقابة

([500])- Crim. 22 janv. 2002, n° 01-87.619, Bull. crim. n° 7; Dr. pénal 2002. Comm. 63, Maron.

(ISSN: 2537- 0758)

القضائية، بعد "تحديد الظروف التي تبرر ذلك، بسبب ضرورات التحقيق أو كتدبير أمني"[٥٠١]. وبالإضافة إلى ذلك، وباعتبار أن الرقابة القضائية تعد من التدابير التقييدية للحرية، يجب أن تستوفي مبدأي الضرورة nécessité والتناسب proportionnalité، الذين أشارت إليهما المادة الأولية من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٣-٧١١ في ٥ اغسطس ٢٠١٣[٥٠٢].

١- ضرورات التحقيق أو التدبير الأمني:

يمكن تصور احتياجات التحقيق، التي لا ينص عليها القانون بالتفصيل، في خطر الهروب أو الضغط على الشهود أو الضحايا أو اختفاء الأدلة... كما يشير تعبير "التدبير الأمني mesure de sûreté" إلى التدابير المقررة لمساعدة الجاني، سواء في مجال الرعاية أو التدريب، كما يشير أيضًا- وبنفس القدر- إلى تدابير الحماية ضد تكرار الجرائم أو اضطرابات النظام العام. ولكن، حتى الآن، يظهر غموض التقييم الذي سيقود القاضي- حسب شخصية المتهم قيد التحقيق أو خطورته المفترضة- إلى اختيار الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية بمراقبة إلكترونية أو الاحتجاز قبل المحاكمة.

٢- الشروط المتعلقة بالوقائع المسندة أو بالأشخاص:

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز، بحسب الأحوال، الأمر بالرقابة القضائية إذا كان المتهم يواجه عقوبة الحبس البسيط l'emprisonnement correctionnel أو عقوبة أشد وفقًا لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تستبعد العقوبات المالية الأخرى المقررة للجنح أو المخالفات.

([501])- Crim. 8 août 1995, n° 95-82.561; Crim. 13 févr. 2002, n° 01-87.975, Bull. crim. n° 28.

([502])-"Les mesures de contraintes dont la personne suspectée ou poursuivie peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elles doivent être strictement limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne".

راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٤:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=09FB910F5FE47A0B67AC879BFE966D4F.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006182889&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527.

ويتسم نطاق الرقابة القضائية– وفقًا لهذا التحديد التشريعي– بأنه أوسع من نطاق تدبير الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية والحبس المؤقت قبل المحاكمة.

ومن الجدير بالذكر، أن نطاق هذا التدبير لا يتسع ليشمل الجرائم الصحفية التي يُحظر فيها الاحتجاز قبل المحاكمة[٥٠٣] أو للجرائم الخاضعة للقضاء العسكري تطبيقًا للمادة ٢١١-٢٢ من قانون القضاء العسكري justice militaire المعدلة بموجب القانون رقم ١١٦٨-٢٠١٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣؛ باستثناء الأشخاص الذين عادوا إلى صفاتهم المدنية في تاريخ ارتكاب الجريمة، والأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويخضعون لاختصاص قضاء باريس المتخصص في الشؤون العسكرية[٥٠٤].

وكما سبق الذكر، يمكن إخضاع القصر والأشخاص المعنوية للرقابة القضائية[٥٠٥]. كما يجوز إخضاع أعضاء البرلمان لتدابير الرقابة وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الدستور المعدلة بموجب القانون الدستوري رقم ٨٨٠-٩٥ المؤرخ في ٤ اغسطس ١٩٩٥، والتي تتطلب، باستثناء حالة التلبس في جناية أو جنحة، صدور إذن من مكتب الجمعية الذي ينتمي إليها النائب أو عضو مجلس الشيوخ ببدء التحقيق معه. ومع ذلك، يجوز للمكتب نفسه تعليق الاحتجاز أو التدابير المقيدة للحرية أو إجراءات الملاحقة القضائية الخاصة بعضو البرلمان طوال مدة الدورة البرلمانية وفقًا للفقرة ٣ من ذات المادة[٥٠٦]. أما بالنسبة لإجراءات الحصول على إذن الجمعية

([503])- L. 29 juill. 1881, art. 52, DP 1881. 4. 65; Crim. 16 juill. 1986, Bull. crim. n° 235.

([٥٠٤])- راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٥:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=B684EB92088173AF2FF07AF4E63F65B6.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006182797&cidTexte=LEGITEXT000006071360&dateTexte=20200825

([٥٠٥])- راجع في هذا الصدد، ما سبق ذكره في المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا الفصل، ص١٦٥.

([٥٠٦])- راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٦:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071194#LEGIARTI000006527491

(ISSN: 2537- 0758)

البرلمانية، فيتعين على وزير العدل وحارس الأختام، أثر إبلاغه من قبل النائب العام في محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها قاضي التحقيق المسئول عن الإجراء، أن يحيل طلب الحصول على الإذن إلى الجمعية المعنية.

ثانيًا– السلطة المختصة بإصدار قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية:

يصدر أمر الرقابة القضائية، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، من قبل قاضي التحقيق، والذي يتخذ قراره بعد تلقي طلبات المدعي العام. ويجوز أيضًا أن يصدر الأمر من قاضي الحرية والاحتجاز، حيثمُا أحيلت إليه المسألة وفقًا للمادتين ٢/١٣٧، ١/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أو من قبل غرفة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج في ضوء ما أوردته المادتان ١٤١–١ و١٤٨–١ من قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز لغرفة التحقيق أيضاً، إذا ثبت لديها عدم قانونية l'irrégularité الاحتجاز السابق للمحاكمة، أن تأمر من تلقاء نفسها بالإفراج عن شخص المتهم، ووضعه قيد الرقابة القضائية، بما في ذلك على وجه الخصوص الإلتزام بتقديم كفالة fournir un cautionnement[٥٠٧].

ثالثًا– وقت إصدار قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية:

كما سبق البيان، يمكن أن يصدر قرار الإيداع قيد التدبير في أي حالة من حالات التحقيق وفقًا لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢–٩٣ المؤرخ في ٤ يناير ١٩٩٣[٥٠٨]. كما يملك قاضي التحقيق، تطبيقًا للفقرة الثانية من ذات المادة، تعديل نطاق التدبير بالإضافة أو الإلغاء أو الاعفاء في أي وقت.

وخلافًا للقرارات المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، لا يلزم التجديد بانتظام للإبقاء قيد الرقابة القضائية، إذ يستمر التدبير في إحداث آثاره طالما لم يقرر قاضي التحقيق إنهائه أو إلغائه أو تعديل الإلتزامات الواردة به، أو حتى منح إعفاء عرضي occasionnelle أو مؤقت temporaire من بعضها.

(507)- Crim. 18 mai 1993, n° 93-80.508, Bull. crim. n° 183.
(508)- Crim. 7 janv. 2003, n° 02-86.761.

رابعاً- إخطار أمر الإيداع للشخص المعني:

يجب على القاضي المختص اخطار الشخص المعني بالإيداع قيد تدبير الرقابة القضائية، في أقرب وقت ممكن. ويجوز وقوع الإخطار إما شفهيًا مع التوقيع émargement في ملف الإجراء، أو عن طريق خطاب مسجل. كما يتم اخطار الشخص المعني، في حالة احتجازه، من قِبل رئيس المؤسسة العقابية، الذي يقوم بدوره بإرسال النسخة الأصلية أو نسخة من الإيصال récépissé الذي وقعه الشخص إلى قاضي التحقيق على الفور. كما يجب في ضوء ما أوردته الفقرة ٤ من المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المعدلة بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ المؤرخ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ إخطار ذات الأوامر، وبذات الطريقة، إلى محامي الطرف المعني.

وفي جميع الحالات السابقة، تُقدم نسخة من الأمر إلى الشخص المعني أو ممثله القانوني تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات، أو إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي وفقًا لما أوردته الفقرة ١ من المادة ٧٠٦-٤٣ من ذات القانون.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، الإشارة إلى التزام قلم كتاب المحكمة بإخطار المدعي العام، في حالة إصدار القاضي أمراً لا يتطابق مع طلبات هذا الأخير، كما يجب أن يذكر القلم أيضًا في الملف طبيعة وإجراءات العناية المضطلع بها والنماذج المستخدمة تطبيقًا لأحكام الفقرتين ٥، ٦ من المادة ١٨٣ سالفة الذكر.

وإذا كان الإخطار أمرًا لازمًا لتحقق العلم بالتدبير المفروض، فيجب أن يسبقه التزام مقابل يقع على عاتق شخص المتهم، إذ يجب عليه بدايّة أن يُعلن ويحدد للقاضي محلًا لإقامته في فرنسا métropole أو في إقليم من أقاليم ما وراء البحار، اعتمادًا على المكان الذي يُجرى فيه التحقيق. ولا يُشترط أن يكون الشخص المعني مالكًا لمحل الإقامة، فقد يكون لشخص من الغير أعطى موافقته على هذا التعيين. كما يجب أيضًا على شخص المتهم أن أن يبلغ القاضي عن أي تغييرٍ في محل اقامته بإعلان جديد أو رسالة مسجلة مع طلب إقرار بالاستلام. بالإضافة إلى ذلك، يجب إخطار الشخص المعني أيضًا من قاضي التحقيق أو الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، بأن أي

(ISSN: 2537- 0758)

إخطار أو إبلاغ في العنوان الأخير المُعلن من قبله، سيتم اعتباره قد تم ارساله إلى شخصه[٥٠٩].

خامسًا- استئناف أمر الإيداع قيد الرقابة القضائية:

يخضع أمر الرقابة القضائية للطعن فيه من قِبل شخص المتهم، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تشير- بصورة صريحة- إلى الأوامر والقرارات المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من نفس القانون[٥١٠]. كما يجوز للمدعي العام، الذي يمتلك الحق في الطعن في أي أمرٍ صادر عن قاضي التحقيق، أن يستأنف الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية[٥١١].

([٥٠٩])- في هذا الخصوص، نصت الفقرتان ٧،٨ من المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥٣٥-٢٠١٤ المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠١٤ على أن "في نهاية المثول الأول، يجب على الشخص أن يُعلن لقاضي التحقيق عنوانه الشخصي. ومع ذلك، يجوز له أن يحل محله عنوان شخص من الغير المكلف بتلقي الوثائق المعينة إذا قدم موافقة هذا الأخير. ويجب تحديد موقع العنوان المعلن، إذا كان التحقيق يحدث في البر الرئيسي لفرنسا، في دائرة المقاطعة الحضرية، وإذا كان التحقيق يقع في اقليم من اقاليم ما وراء البحار، في هذة الإدارة. ويتم تقديم هذا الإعلان أمام قاضي الحريات والاحتجاز، إذا إحيل إليه الأمر من قبل قاضي التحقيق، إذا قرر هذا الأخير عدم وضع الشخص قيد الاحتجاز.

يُخطر الشخص أنه يجب عليه إبلاغ قاضي التحقيق حتى تتم تسوية التحقيق، عن طريق إعلان جديد أو برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام، عن أي تغيير في العنوان المعلن. كما يتم إخطار الشخص بأن أي إخطار أو تبليغ يتم إرساله إلى آخر عنوان معلن يعتبر أنه قد أُرسل إلى شخصه. يتم ذكر هذا الإشعار، وكذلك الإقرار بالعنوان، في المحضر. وتتم هذه الاشعارات من قبل قاضي الحريات والاحتجاز عندما يقرر عدم وضع الشخص قيد الاحتجاز".

كما تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨٣ من ذات القانون على أن"يعتبر أي إخطار بإجراء إلى أحد الأطراف عن طريق خطاب مسجل يتم إرساله إلى آخر عنوان معلن من قبل الطرف المعني أنه وقع شخصيًا".

راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٦:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=29C7391D48CBF88944431986CE89B900.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006167425&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

([510])- Crim. 27 oct. 1993, n° 93-83.670, Bull. crim. n° 318; Crim. 16 janv. 1975, Bull. crim. n° 21; Crim. 23 oct. 1984, n° 84-93.847, Bull. crim. n° 313.

([511])- Crim. 19 sept. 1990, n° 90-84.140, Bull. crim. n° 319.

الفرع الثاني

إجراءات الإيداع قيد الرقابة القضائية عقب انتهاء التحقيق والإحالة

أولًا- صدور قرار الإحالة:

١- الإحالة من قاضي التحقيق:

ما لم يتهرب المتهم من التزامات الرقابة القضائية[٥١٢]، ينتهي التدبير عادة، في قضايا الجنح، بصدور أمر تسوية l'ordonnance de règlement من قاضي التحقيق[٥١٣]. ومع ذلك، يجوز لهذا الأخير، وفقًا للفقرة ٣ من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، بأمر منفصل عن أمر التسوية وبتسبيب خاص من وقائع القضية، إبقاء شخص المتهم قيد الرقابة القضائية حتى مثوله أمام المحكمة[٥١٤]. وفي المقابل، يحق للشخص المعني أن يستأنف الأمر الصادر بإبقائه قيد الرقابة القضائية تطبيقًا

([٥١٢])- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن "يجوز أيضًا الأمر بالحبس الاحتياطي وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤١-٢ عندما يتهرب المتهم طواعية من التزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٦:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=7340581BB964F001CF12907A7EA53D51.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000021331519&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

([٥١٣])- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٤ نوفمبرة ٢٠٠٩ على أن "ينهي أمر التسوية الاحتجاز السابق للمحاكمة، الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الرقابة القضائية. إذا تم إصداره، يظل أمر القبض قابلًا للتنفيذ ؛ في حالة صدورهم، يتوقف تنفيذ أوامر الإحضار أو التفتيش، دون المساس بإمكانية إصدار قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٦:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=7340581BB964F001CF12907A7EA53D51.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000021331519&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

([514])- Crim. 9 mai 1977, Bull. Crim. n° 161.

(ISSN: 2537- 0758)

لحكم الفقرة ١ من المادة ١٨٦ من ذات القانون، دون أن يكون لهذا الأستئناف أي أثر توقيفي suspensif[٥١٥].

وفيما بين صدور أمر التسوية والحكم النهائي الصادر عن محكمة الموضوع، تعود الصلاحيات الممنوحة إلى قاضي التحقيق بموجب المادتين ١٣٩ و١٤٠، والمتعلقتين بسلطة الإيداع قيد تدبير الرقابة القضائية؛ وسلطة تعديل الإلتزامات أو الاعفاء العرضي أو المؤقت منها؛ وسلطة إنهاء التدبير إلى المحكمة المختصة وفقًا لما أوردته المادة ١٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب القانون رقم ٦٤٣-٧٠ المؤرخ في ١٧ يوليو ١٩٧٠.

٢- الإحالة من غرفة التحقيق:

وفقًا لما أوردته المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٤٧-٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ يناير ٢٠٠٥، إذا رأت غرفة التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فلها أن تأمر بإحالة القضية، إلى محكمة الجنح أو محكمة الشرطة أو المحكمة المحلية. وفي هذه الحالة، تنتهي الرقابة القضائية، ويتم إطلاق سراح المتهم المحتجز على الفور. ومع ذلك، يجوز لها أن تقرر، بموجب حكم مسبب بشكل خاص، مواصلة الرقابة القضائية حتى مثوله أمام المحكمة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ و٣/١٧٩[٥١٦]، ودون أيضًا أن يكون للطعن في قرار مواصلة التدبير أي أثر توقيفي suspensif[٥١٧].

ثانيًا- صلاحيات محكمة الموضوع في خصوص تدبير الرقابة القضائية:

١- الإحالة إلى محكمة الجنح:

تمارس محكمة الجنح، أو محكمة الاستئناف، عند الاقتضاء، الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق قبل نهاية التحقيق la clôture de l'information بشأن الإفراج أو تعديل التزامات الرقابة القضائية، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الشخص المعني أو مكتب المدعي العام. وهي تحكم وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٨-٢

(515)- Crim. 8 juill. 2004, n° 01-80.234 et 04-82.857, Bull. crim. n° 179 .
(516)- Crim. 8 janv. 2003, n° 02-86.698.
(517)- Crim. 8 juill. 2004, n° 01-80.234 et 04-82.857, Bull. crim. n° 179.

من قانون الإجراءات الجنائية[٥١٨]. ويمكن استئناف قرار المحكمة بشأن الإفراج أو تعديل الرقابة القضائية في غضون أربع وعشرين ساعة تطبيقًا للمادة ٥٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩.

([٥١٨])- تنص المادة ١٤٨-٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أن "أي محكمة يُطلب منها أن تحكم، تطبيقاً للمادتين ١٤١-١ (الإيداع قيد الرقابة القضائية وتعديل الالتزامات والاعفاء) و١٤٨-١ (طلبات الإفراج)، بشأن طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرقابة القضائية أو طلب إخلاء السبيل، تحكم بعد سماع المدعي العام أو المتهم أو محاميه؛ ويتم استدعاء المتهم غير المحتجز ومحاميه بخطاب مسجل قبل ثماني وأربعين ساعة على الأقل من موعد الجلسة. وإذا كان الشخص قد مثُل أمام المحكمة قبل أقل من أربعة أشهر، فيجوز لرئيس هذه المحكمة، في حالة طلب الإفراج، أن يرفض المثول الشخصي للشخص المعني بقرار مسبب غير قابل للاستئناف.

عندما لا يكون الشخص قد صدر في مواجهته حكم في الدرجة الأولى، يجب على المحكمة المختصة الحكم في غضون عشرة أو عشرين يومًا من تاريخ استلام الطلب، اعتمادًا على ما إذا كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية. وإذا كان الشخص قد صدر في مواجهته حكم في الدرجة الأولى وهو قيد الاستئناف، تحكم المحكمة المختصة في غضون شهرين من تاريخ تقديم الطلب. وإذا كان الشخص قد صدر في مواجهته حكمًا في الدرجة الثانية وقدم طعنًا بالنقض، يجب على المحكمة المختصة الحكم في غضون أربعة أشهر من الطلب.

ومع ذلك، عندما لا يتم اتخاذ قرار، في يوم استلام الطلب، إما بشأن طلب سابق لاطلاق السراح أو للاعفاء من الرقابة القضائية، أو بشأن استئناف قرار سابق برفض الإفراج أو الإعفاء من الرقابة القضائية، لا تبدأ المهل المنصوص عليها أعلاه إلا بعد صدور القرار من قبل المحكمة المختصة. في حالة عدم اتخاذ القرار بعد انقضاء المهل الزمنية، يتم إنهاء الرقابة القضائية أو الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويطلق سراح المتهم تلقائيًا، إذا لم يكن محتجزًا لسبب آخر.

يكون قرار المحكمة واجب النفاذ فورًا رغم الاستئناف؛ وعندما يكون المتهم قيد الاحتجاز، تحكم المحكمة في غضون عشرين يومًا من الاستئناف، وإلا يتم الإفراج تلقائيًا عن المتهم، إذا لم يكن محتجزًا لأي سبب آخر". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٧:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=BB61F2B4BDE4EB0EB648E35A9AE5D919.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000021331519&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

(ISSN: 2537- 0758)

وختامًا، فإن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يُنهي الرقابة القضائية. ومع ذلك، يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أو الثانية أن تقرر خلاف ذلك عندما تأمر بالإدانة بعقوبة الحبس دون وقف التنفيذ أو الحكم بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وفقاً لما أوردته الفقرة ٣ من المادة ٤٧١، والفقرة ٢ من المادة ٥٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية[٥١٩]. ومن الجدير بالذكر، أنه إذا لم تأمر المحكمة صراحة باستمرار التزامات الرقابة القضائية، فيجب أن ترد الكفالة cautionnement غير المبررة indûment فورًا بناءً على طلب الشخص المدان، قبل أي نقاش حول الأسس الموضوعية[٥٢٠].

٢- الإحالة إلى محكمة الجنايات:

عندما يأمر قاضي التحقيق بإحالة شخص المتهم أمام محكمة الجنايات، تظل الرقابة القضائية سارية المفعول تطبيقًا لحكم الفقرة ٥ من المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. أما بالنسبة للأشخاص الذين احيلوا إلى محكمة الجنايات بسبب جنح مرتبطة، فإن الرقابة القضائية تنتهي، ما لم يقرر قاضي التحقيق الإبقاء على هذه التدابير تطبيقًا للفقرة ٦ من ذات المادة.

([٥١٩])- تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تنتهي الرقابة القضائية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك عندما تصدر حكما بالحبس دون ايقاف التنفيذ أو بايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. في حالة تقديم كفالة، تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٤٢-٢ والفقرة الثانية من المادة ١٤٢-٣".

كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٦٩ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ على أن "تنتهي الرقابة القضائية والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك، عندما تصدر حكمًا بالحبس غير مشمول بايقاف التنفيذ أو مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. عند تقديم شكوى، تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٤٢-٢ والفقرة الثانية من المادة ١٤٢-٣". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٧:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=F1F4BBAE088341280AB8960A60469120.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000024459224&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

([520])- Crim. 20 oct. 1977, Bull. crim. n° 316.

وفي خصوص طلبات الافراج المقدمة من شخص المتهم أو الاعفاء من الرقابة القضائية، فالأصل أن تختص محكمة الجنايات بنظر الطلب إذا تم تقديمه خلال جلسات المحاكمة، وإلا تولت غرفة التحقيق سلطة البت في التدبير تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المدة ١٤٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠.

وإذا مثل المتهم حرًا أثناء جلسة الاستماع أمام محكمة الجنايات، فيجوز لهذه الأخيرة، تطبيقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٧٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تأمر بوضع المتهم قيد الرقابة القضائية لضمان حضوره أثناء الإجراءات أو منع الضغط على الضحايا أو الشهود، وينطبق الشيء نفسه على المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة بسبب جنح مرتبطة.

وختامًا، إذا أصدرت محكمة الموضوع حكمًا بالبراءة، يتم إطلاق سراح المتهم فورًا، وتنتهي الرقابة القضائية حتى في حالة استئناف المدعي العام[٥٢١].

المطلب الثاني
متابعة تنفيذ الرقابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

أخضع المشرع الفرنسي الشخص الخاضع للمراجعة القضائية لرقابة صارمة طوال فترة تنفيذ التدبير، من خلال متابعة تنفيذه لالتزاماته المحددة بقرار الإيداع. ولا شك ما تؤدي إليه هذه المتابعة الدقيقة والصارمة من تحقيق للردع الخاص، وابعاد الشخص المعني عن الانحراف مجددًا لطريق العود إلى الجريمة طوال مدة التنفيذ.

ومن ناحية أخرى، لا يعد تدبير الرقابة القضائية تدبيرًا فرنسيًا خالصًا، بل اكتسب بعدًا أوروبيًا، منذ بدء نفاذ القانون رقم ٢٠١٥-٩٩٣ المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠١٥، المتعلق بموائمة الإجراءات الجنائية مع قانون الاتحاد الأوروبي، إذ لا يعوق موقع إصدار الأمر بإيداع الشخص المعني قيد التدبير المتخذ في إحدى الدول الأعضاء من

(521)- Crim. 29 sept. 2004, n° 04-84.496, Bull. crim. n° 227; D. 2004. IR 2833.

(ISSN: 2537- 0758)

رصد ومتابعة الرقابة القضائية في دولة عضو أخرى. وفي الواقع، وتماشيًا مع برنامج الإعتراف المتبادل reconnaissance mutuelle des décisions de justice بقرارات المحاكم داخل الاتحاد الأوروبي، لتحسين وضع الأشخاص الملاحقون قضائيًا في دولة عضو ليسوا مقيمين فيها، من خلال تمكينهم من تنفيذ تدبير الرقابة القضائية في دولة عضو أخرى، حيث توجد علاقاتهم الأسرية أو روابطهم المهنية.

وللإحاطة بالنظام القانوني الحاكم لمرحلة متابعة تنفيذ التدبير، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين. نتناول في أولهما لمتابعة تنفيذ التدبير في فرنسا. ونتعرض في ثانيهما لمتابعة التنفيذ في الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول

متابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية في فرنسا

يتسم نظام الرقابة القضائية بمرونة كبيرة، تسمح للقاضي المختص بإجراء تغييرات على التدبير في أي وقت من أجل ضمان متابعة شخصية متوافقة مع احتياجات التحقيق. بيد أنه لتقليل هذه المرونة التي تؤثر– من ناحية أخرى– على فعالية الإجراء، فقد سعى المشرع الفرنسي إلى تعزيز المراقبة التي يخضع لها الشخص المودع قيد الرقابة القضائية، دون أن يخشى من الابتعاد عن مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أو منح سلطات قسرية لأجهزة الشرطة أو وحدات الدرك في حالة الاشتباه في انتهاك بعض الالتزامات.

أولاً– تعديل تدبير الرقابة القضائية:

يستمر تنفيذ الرقابة القضائية، دون حاجة إلى تمديد، حتى يتم اتخاذ قرار جديد، على عكس الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يتطلب إصدار أوامر لاحقة لتمديد الإجراء. ومع ذلك، تتطلب المواقف الواقعية المتغيرة إجراء تعديلات ضرورية على التدبير.

١– السلطة المختصة بإجراء التعديلات:

يملك قاضي التحقيق، سلطة الأمر بتدبير الرقابة القضائية. كما يملك أيضًا سلطة تعديل التدبير في أي وقت، تطبيقًا لحكم الفقرة ٢ من المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات

الجنائية؛ بأن يفرض على الشخص المعني التزامًا جديدًا أو أكثر؛ أو يلغي كل أو بعض الالتزامات المدرجة في التدبير؛ أو يعدل واحد أو أكثر من هذه الالتزامات؛ أو يمنح إعفاء عرضي أو مؤقت من مراقبة بعضها. وفي حقيقة الأمر، فإن التدخل الذاتي لقاضي التحقيق على هذا النحو، واتخاذه قرار التعديل دون مناقشة حضورية مسبقة، لا يتعارض مع المبادئ الدستورية والتقليدية المتمثلة في الحق في محاكمة عادلة واستقلال وحياد القاضي، شريطة أن تخضع حرية القاضي في اختيار الالتزامات الأنسب ملائمة للحالة لرقابة غرفة التحقيق، المنعقد اختصاصها بالاحالة إليها من قبل الطرف المعني، والتي تقيم، بعد المناقشة الحضورية، مزايا الالتزامات أو المحظورات المضافة، وتستبعد–بالتالي– أي خطر تعسفي ناتج عن انتهاك المبادئ الأصولية الثابتة التي تم الدفع بها من قبل الشخص المعني(٥٢٢).

وبالإضافة إلى ذلك، تمتلك غرفة التحقيق بالضرورة، بصفتها محكمة تحقيق تنتمي للدرجة الثانية، السلطات المخولة لقاضي التحقيق بموجب المواد ١٣٨ إلى ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية(٥٢٣). كما تمتلك– أيضًا– محكمة الموضوع المختصة– عند الإحالة إليها– السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق بموجب المادة ١٣٩ المتعلقة بالأمر بتدبير الرقابة أو تعديل نطاقه، وفقاً للتمييز الوارد في المادة ١٤٨–١ من ذات القانون(٥٢٤).

٢– تقديم طلب بتعديل التدبير:

إلى جانب السلطة الذاتية لقاضي التحقيق في التدخل بتعديل نطاق التدبير، يجوز للمدعي العام والمتهم الخاضع للتحقيق طلب تعديل التدبير، مع وجوب أن يكون الطلب موضوع إعلان إلى قلم كتاب محكمة التحقيق المحال إليها الملف أو إلى المحكمة المختصة بموجب المادة ١٤٨–١ من قانون الإجراءات الجنائية. كما يتم تسجيل الطلب

(522)- Crim. 10 juill. 2013, n° 13-82.740, inédit.
(523)- Crim. 11 avr. 1991, n° 91-80.414, Bull. crim. n° 176.
(٥٢٤)– راجع في هذا الصدد، ما سبق ذكره، عن صلاحيات محكمة الموضوع في خصوص تدابير الرقابة القضائية، الواردة بالفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث، ص ١٧٧.

(ISSN: 2537- 0758)

وتاريخ تقديمه من قبل الكاتب أو المسجل، والذي يوقع عليه وكذلك مقدم الطلب أو محاميه[٥٢٥].

كما يملك محامي شخص المتهم أن يقدم مباشرّة طلبًا بتعديل تدبير الرقابة القضائية، دون قيود إقليمية[٥٢٦]. كما يتمتع كذلك بالقدرة على أن يستأنف نيابة عن موكله أوامر قاضي التحقيق في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إثبات وكالة خاصة pouvoir special.

بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن الشخص المعني أو محاميه مقيماً في دائرة اختصاص المحكمة المختصة، جاز تقديم الطلب إلى الكاتب عن طريق رسالة مسجلة مع طلب إقرار بالاستلام وفقًا لحكم الفقرة ٣ من المادة ١٤٨-٦ من قانون الاجراءات الجنائية. وبالتالي، يتم استبعاد الطلبات التي يتم تقديمها برسالة عادية lettre simple أو من خلال إيداع مذكرة le dépôt d'un mémoire[٥٢٧]، حتى إذا تم تأكيد استلام هذه الرسالة بواسطة وثيقة موقع عليها من قبل الكاتب[٥٢٨].

([٥٢٥])- تنص المادة ١٤٨-٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢-٩٣ المؤرخ في ٤ يناير ١٩٩٣ في هذا الخصوص على أن"يجب إبلاغ أي طلب للاعفاء أو تعديل الرقابة القضائية أو الإفراج أمام كاتب محكمة التحقيق المحال إليها الملف أو إلى المحكمة المختصة بموجب المادة ١٤٨-١.

ويجب تدوينه واثبات تاريخ تقديمه من قبل الكاتب الذي يوقعه وكذلك مقدم الطلب أو محاميه. وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من التوقيع، يتم ذكر ذلك من قبل الكاتب.

إذا لم يكن الشخص أو محاميه مقيمين ضمن نطاق اختصاص المحكمة المختصة، يجوز أن يتم التصريح للكاتب عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٨:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4E6BDA2803FEABC10117EE192C14BBCC.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000021331519&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

([526])- Crim. 6 mars 1979, Bull. crim. n° 97; RSC 1979. 861, obs. J. Robert.

([527])- Crim. 25 sept. 1987, n° 86-95.890, Bull. crim. n° 314; Crim. 29 mars 1990, n° 90-80.017, Bull. crim. n° 138.

([528])- Crim. 14 mars 1989, n° 88-87.626, Bull. crim. n° 124.

٣- نظر طلب التعديل أو الاعفاء:

لا تفرض المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أي قيد زمني على القاضي للرد على طلب التعديل، خلافًا للفقرة ٢ من المادة ١٤٠ من ذات القانون التي تجبره على الحكم في غضون خمسة أيام عندما يتم تقديم طلب بالاعفاء mainlevée. ولذلك، إذا انتهى القاضي إلى تكييف طلب التعديل المقدم كطلب بالاعفاء الجزئي mainlevée partielle[٥٢٩]، فيجب عليه احترام الأجل القصير الوارد بالمادة ١٤٠، وإن الفشل في ذلك، يمكن الطرف المعني من تقديم طلبه مباشرة إلى غرفة التحقيق. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن طلب تخفيض مبلغ الكفالة يرقى إلى طلب الاعفاء الجزئي من التزامات الرقابة القضائية وليس طلبا للتعديل[٥٣٠]. بالإضافة إلى ذلك، لا تشترط المادة ١٣٩، خلافا للفقرة ٢ من المادة ١٤٠، أن يقوم القاضي بتسبيب قراره المتعلق بطلب التعديل، بينما يجب عليه ذلك في طلب الاعفاء.

وختامًا، يجب إبلاغ الطرف المعني بقرار قاضي التحقيق المتعلق بتعديل الرقابة القضائية، وهذا الوجوب ينبع من ثبوت حق الاستئناف للطرف المعني تطبيقًا لحكم الفقرة ١ من المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يقتصر الأمر على إبلاغ شخص المتهم، إذ أن قرار تعديل التدبير يستتبع عمليًا إخطار المفتشين القضائيين les contrôleurs judiciaires وخدمات الشرطة أو الدرك التي سبق إخطارها بالإيداع قيد التدبير.

ثانياً- الجهات المسئولة عن متابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية والعلم به:

بالإضافة إلى تعيين "مفتشين قضائيين"، مسؤولين عن تطبيق ورصد بعض التزامات المراقبة القضائية وإرسال إشعارات إلى الأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات، مثل الشرطة وقوات الدرك، يضطر القاضي في بعض الأحيان إلى إبلاغ أطراف ثالثة بإجراءات التدبير المقيّد للحرية الذي هو موضوع التحقيق، ومراقبتها، والحرص على تجنب تجديد الجريمة يبرر الإخلال بسرية التحقيق.

---

(529)- Crim. 7 déc. 2004, n° 04-85.598, inédit.
(530)- Crim. 23 oct. 1984, n° 84-93.847; Crim. 7 déc. 2004 préc.

(ISSN: 2537- 0758)

١- الجهات المسئولة عن متابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية:

(أ)-المفتشون القضائيون Contrôleurs judiciaires: لضمان التنفيذ السليم للمراجعة القضائية، يقوم قاضي التحقيق الآمر بالتدبير، أو القاضي المفوض الذي يقع محل إقامة شخص المتهم في دائرة اختصاصه، بتعيين شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا معين لهذا الغرض، أو دائرة للشرطة أو الدرك أو أي دائرة قضائية أو إدارية مختصة، أو بصفة استثنائية، محقق شخصي enquêteur de personnalité، وفقًا لما أوردته المادة ر.١٦ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم رقم ٨٠١-٢٠٠٢ الصادر في ٣ مايو ٢٠٠٢. وتنحصر وظيفة السلطات أو الأشخاص المساهمون في تطبيق الرقابة القضائية، وفقًا لحكم المادة ر.١٦-١ من ذات المرسوم، في ضمان خضوع الشخص قيد التحقيق للالتزامات المفروضة، ويمكن لهذا الغرض استدعائه أو زيارته. بالإضافة إلى إبلاغ القاضي بسلوك المتهم في ضوء الشروط التي يحددها، وفي حالة الإخلال بالتزامات المراقبة. وتحدد المواد ر.١٧-١ إلى ر.١٨-١ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، طرق تنفيذ بعض الالتزامات؛ كالإلتزام بالخضوع للمراقبة الاجتماعية التربوية suivi socio-éducatif؛ أو الإلتزام بالرعاية obligation de soin، وتحدد قائمة بالأشخاص الذين يجب أن يخطرهم قاضي التحقيق بالتزامات الرقابة القضائية[٥٣١].

(ب)-خدمات الشرطة والدرك: وفقًا لما أوردته المادة ر.١٧-١ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، عندما يخضع شخص المتهم إلى أحد التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٢، ١٤،

(٥٣١)- راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٨:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=9FF57DE29888CCB8DDDC6A200E3FFA37.tplgfr31s_2?idSectionTA=LEGISCTA000006193100&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20160527

و١٧ من الفقرة الثانية من المادة ١٣٨[٥٣٢]، يتم توجيه اشعار لرؤساء دوائر الشرطة أو الدرك التي تقع في دوائر اختصاصها محل إقامة شخص المتهم بنسخة من هذه الأوامر. بالإضافة إلى أي أوامر تتعلق بالإلغاء أو التعديل أو الإعفاء من هذه الالتزامات.

٢- الجهات الواجب احاطتها بالتزامات الرقابة القضائية:

(أ)- المجني عليه: عندما يُحظر على المتهم، تطبيقًا للبند ٩ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، الاتصال بالمجني عليه، فإنه يجب وفقًا لما أوردته المادة ١٣٨-١ من ذات القانون، إخطار هذا الأخير ومحاميه- إذا كان طرفًا مدنيًا- بالإجراءات المتخذة بحقه، كما يجب أن يشير الإشعار أيضًا إلى العواقب المحتملة الناشئة عن عدم الإمتثال لهذا الإلتزام.

(ب)- صاحب العمل: إذا مُنع المتهم من مزاولة نشاط مهني تطبيقًا للبند ١٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على قاضي التحقيق، تطبيقًا للمادة ر.١٨ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات- إخطار صاحب العمل أو قمة السلطة الهرمية l'autorité hiérarchique التي يتبعها المتهم، أو النظام المهني l'ordre professionnel الذي ينتمي إليه، أو السلطة التي يخضع لها في ممارسة مهنته. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، إن عدم امتثال المتهم لهذا الإلتزام لا يعرضه لعقوبات تتعلق بممارسة مهنة ما بصورة غير قانونية، والجزاء الوحيد الذي يتم فرضه، عند الاقتضاء، يتمثل في إيداع الشخص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة بتطبيق

([٥٣٢])- هذه الالتزامات هي بالترتيب: الإلتزام بعدم تجاوز الحدود الإقليمية، الإلتزام بعدم التغيب عن المسكن أو محل الإقامة، الإلتزام بالذهاب أو عدم الذهاب إلى أماكن معينة، الإلتزام بإبلاغ القاضي بأي تحرك، الإلتزام بحظر القيادة، حظر استقبال أو مقابلة أشخاص معينين، الإلتزام بعدم الإنخراط في أنشطة معينة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية، الإلتزام بعدم حيازة أو حمل سلاح، الإلتزام بعدم الظهور في سكن الزوج أو الشريك أو في الجوار المباشر.

(ISSN: 2537- 0758)

المادة ١٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧٦٩-٢٠١٠ المؤرخ في ٩ يوليو ٢٠١٠.

(ج)-المؤسسة المصرفية: وفقًا للمادة ر.١٨-١ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، يجب إخطار الوكالة المصرفية l'agence bancaire؛ الشخص؛ الخدمة؛ أو المؤسسة l'établissement التي تدير حسابات المتهم، إذا فرض قاضي التحقيق الإلتزام الوارد بالبند ١٣ من الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بحظر إصدار شيكات على شخص المتهم.

(د)- الشخص الذي يقيم معه المتهم: يفرض القانون رقم ٢٠١٢-٤٠٩ المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج تنفيذ العقوبات[٥٣٣] احتياطات إضافية، يقع عبء اتخاذها على عاتق قاضي التحقيق لتجنب ارتكاب جريمة جديدة خطيرة بشكل خاص[٥٣٤]. وعليه، ووفقًا لما أوردته الفقرة ١ من المادة ١٣٨-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، عندما يُسند إلى شخص المتهم اتهام بارتكابه جريمة من الجرائم الواردة بالمادة ٧٠٦-٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٥٣٥]، يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز، بحسب الأحوال، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدعي العام، أن يقرر في أمر الإيداع قيد الرقابة

([533])- JORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5592.

([534])- J.-H. ROBERT, Secret: est-il bien nécessaire d'ébrécher l'un des principes les plus précieux de la justice pénale des mineurs ?, JCP 2012. 150

([٥٣٥])-"قتل قاصر assassinat d'un mineu يسبقه أو يرافقه اغتصاب viol؛ تعذيب وحشية torturesactes de barbarie أو أعمال عنف agressions؛ اعتداء جنسي atteintes sexuelles؛ الاتجار بالبشر traite des êtres humains ضد قاصر؛ اللجوء إلى دعارة قاصر prostitution d'un mineur؛ القتل أو القتل المقترن بالتعذيب أو أعمال البربرية أو جرائم التعذيب أو أعمال وحشية actes de barbarie؛ جنايات التعذيب؛ جرائم قتل أو اغتيال مرتكبة في حالة عود قانوني". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٨/٢٩:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&idArticle=LEGIARTI000006577680&dateTexte=&categorieLien=cid

القضائية، ارسال نسخة منه إلى الشخص الذي يقيم معه الشخص الخاضع للتدبير إذا كان هذا الإرسال يبدو ضروريًا لمنع تكرار الجريمة.

(هـ)-المؤسسة التعليمية: وفقًا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٣٨-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يتم اتخاذ احتياطات مماثلة أيضًا، دون أن يستفيد القاضي من أي هامش تقدير، عندما يكون شخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة ٧٠٦-٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، سالفة الذكر أعلاه، ملتحقًا بالدراسة scolarisée أو ينوي مواصلة تعليمه في مؤسسة تعليمية، عامة أو خاصة. إذا يقع على قاضي التحقيق إرسال نسخة من الأمر الصادر بالإيداع قيد الرقابة القضائية إلى السلطة الأكاديمية، وإلى رئيس المؤسسة المعنية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى إخطارهم كذلك بكافة الأوامر التي تعدل التزامات الرقابة القضائية إذا كان لها تأثير على مكان التعليم أو طريقته. ووفقًا للفقرة ٣ من ذات المادة الأولى، يمكن للأشخاص الذين تم ارسال الأوامر إليهم الكشف عن المعلومات الواردة فقط للموظفين المسئولين عن النظام والأمن في المؤسسة المعنية، وللمهنيين المسئولين عن المتابعة الاجتماعية والصحية للطلاب في المرافق المسئولة عن سكنهم. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم ٩١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ المتعلقة بانتهاك السرية المهنية، يعاقب الأشخاص الذين حصلوا على نسخة من الأمر أو تم إبلاغهم بمحتواه بسبب مهنتهم بالحبس وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو في حالة الإتصال بأطراف أخرى غير مصرح لها بالحصول على هذه المعلومات.

وقد ثار في هذا الخصوص تساؤلًا يتعلق بمدى انتهاك هذا الإخطار لمبادئ دستورية أصولية، إذ تلقت محكمة النقض مسألة دستورية ذات أولوية question prioritaire تتعلق بالمادة ١٣٨-٢ من قانون الإجراءات الجزائية، إذ دفع مقدم الطلب بأن إحالة الأمر المتعلق بالإيداع قيد الرقابة القضائية إلى السلطة الأكاديمية أو رئيس المؤسسة التعليمية عند الاقتضاء يمثل انتهاكًا لمبدأ المساواة الوارد بالمادتين ١ و٦ من

(ISSN: 2537- 0758)

إعلان حقوق الإنسان، ومبدأ افتراض قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة ٩، والحق في التعافي التعليمي والأخلاقي للقصر المضمون بالمادة ١٣ من ديباجة الدستور الفرنسي. إلا أن الدائرة الجنائية رفضت إحالة السؤال إلى المجلس الدستوري، ووجدت، بعد ملاحظة استيفاء شروط التناسب والضرورة، أن المادة ١٣٨-٢ "لا تنتهك حق القصر التعليمي والمعنوي، لأنها لا تهدف إلى ابعاد القصر الخاضعين للتحقيق في الجرائم المشار إليها في المادة ٧٠٦-٤٥، ولكن توفير الإشراف الأفضل داخل البيئة المدرسية، وبالتالي ضمان شفاءهم"[٥٣٦].

ثالثاً- السلطات القسرية لخدمات الشرطة ووحدات الدرك في متابعة التنفيذ والضمانات القانونية:

١- السلطات القسرية لخدمات الشرطة ووحدات الدرك في متابعة التنفيذ:

(أ)- إجراء القبض: أجاز المشرع الفرنسي، بالفقرة ١ من المادة ١٤١-٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩-١٤٨٠ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٩، لوحدات الشرطة والدرك، بمجرد وجود أسباب معقولة للشك في أن الشخص الخاضع للمراجعة القضائية فشل في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها بالبنود ١، ٢، ٣، ٨، ٩، ١٤، و١٧، إجراء القبض عليه، من تلقاء نفسها أو بناء على تعليمات من قاضي التحقيق.

(ب)-الاحتجاز لمدة ٢٤ ساعة: أجاز المشرع بمقتضى ذات الفقرة سالفة الذكر، احتجاز الشخص- المشتبه في عدم وفائه بالتزامات الرقابة القضائية- تحت تصرف الشرطة أو الدرك لمدة ٢٤ ساعات على الأكثر، حتى يتم التحقق من حالته، وأن يتم سماعه بشأن انتهاك التزاماته، تحت إشراف قاضي التحقيق، وفي ظروف مماثلة للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت السابق للمحاكمة garde à vue.

(536)- Crim, 24 avril 2013,nº 13-80.996, Inédit.

(ج)-إجراء التفتيش Perquisition: منح المشرع الفرنسي لأجهزة الشرطة ووحدات الدرك إجراء قسري جديد، بمقتضى المادة ١٤١-٥ من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالقانون رقم ٢٠١٤-٨٩٦ المؤرخ في ١٥ أغسطس ٢٠١٤، إذ أجاز لقوات الشرطة إجراء تفتيش لمنزل الشخص- المودع قيد تدبير الرقابة- الخاضع لحظر حيازة سلاح، بالطرق المبينة في المواد من ٥٦ إلى ٥٨ وخلال الساعات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، عندما تكون هناك دلائل جادة وثابته indices graves et concordants على أن الأسلحة موجودة حاليًا في منزله. ويتم التفتيش بعد الحصول على موافقة قاضي التحقيق أو بناءً على تعليماته.

٢- الضمانات القانونية:

(أ)-الإشراف القضائي على سلطات خدمات الشرطة ووحدات الدرك في التنفيذ: نقل المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٤١-٤، سالفة الذكر أعلاه، إلى قاضي التحقيق سلطات المراقبة المخولة عادة للمدعي العام في إطار حجز الشرطة المنصوص عليها بالمادتين ٦٣-٢، ٦٣-٣. إذ يجب، منذ بداية إجراء القبض بعد الاشتباه في التقصير أو الإخلال، أن يقوم مأمور الضبط القضائي بإبلاغ قاضي التحقيق- الذي حل محل المدعي العام. على أي حال، يمتلك قاضي التحقيق إما أن يطلب من مأمور الضبط القضائي تحديد موعد لاحق مع الشخص المحتجز، حتى يشرع في تعديل أوجه الرقابة، وإما أن يأمر بإحضاره أمامه، إذا لزم الأمر، لإحالته إلى قاضي الحريات والاحتجاز لغرض إلغاء الرقابة القضائية.

(ب)-تطبيق حقوق الاحتجاز لدى الشرطة: يتم إبلاغ الشخص المحتجز على الفور من قبل مأمور الضبط القضائي (Officier de Police Judiciaire OPJ) أو- تحت إشرافه- من قبل وكيل الشرطة القضائية (agents de policejudiciaire (APJ، بلغة يفهمها، بالمدة القصوى للتدبير؛ طبيعة الالتزامات التي يُشتبه في أنه قد انتهكها؛ الحق في إخطار أحد

(ISSN: 2537- 0758)

أقاربه؛ الحق في إجراء الفحص الطبي؛ الحق في تلقي المساعدة من محام؛ الحق في تعيين مترجم إن كان هناك مقتضى؛ والحق في إلتزام الصمت. وتُمارس كافة هذه الحقوق وفقًا للمواد ٦٣-٢، ٦٣-٣، ٦٣-٣-١ إلى ٦٣-٤-٣ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٤١-٤ أخيرًا على وجوب ممارسة الاحتجاز في ظروف يراعى فيها احترام كرامة الشخص، ولا تمارس إلا التدابير الأمنية الضرورية للغاية، ولا يجوز أن يخضع الشخص المعني للتحقيق الجسدي الداخلي من قبل الشرطة أو وحدات الدرك.

الفرع الثاني

متابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية في الاتحاد الأوروبي

أورد المشرع الفرنسي، بمقتضى المواد ٦٩٦-٤٨ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ٢٠١٥-٩٩٣ المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠١٥، الشروط التي يمكن بموجبها متابعة تنفيذ أمر قضائي صدر في فرنسا بالإيداع قيد تدبير الرقابة القضائية في إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وأيضًا تلك التي يتم بموجبها متابعة تنفيذ ذات التدبير، الصادر عن السلطات المختصة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إقليم الجمهورية الفرنسية.

أولاً- المتطلبات الأساسية للإعتراف الفرنسي بقرار قضائي يتعلق بالرقابة القضائية صدر من إحدى دول الاتحاد الأوروبي:

١- **المشاورات بين سلطات الدولة المصدرة والمنفذة:** أوردت المواد ٦٩٦-٤٨ إلى ٦٩٦-٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الشروط الواجبة للاعتراف بقرار يتعلق بالرقابة القضائية صدر من إحدى دول الاتحاد الأوروبي، مع التأكيد- في البداية- على أهمية المشاورات بين السلطات المختصة في الدولة المصدرة للقرار القضائي، وسلطات الدولة المنفذة للإجراء. وما لم تكن هناك استحالة عملية، فقد تطلب المشرع الفرنسي وقوع هذه المشاورات أثناء إجراءات إحالة قرار الرقابة القضائية أو الإعتراف به، بالإضافة إلى تطلبها عندما يكون الشخص المعني، الذي يحمل

جنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، لا يقيم عادة في إقليم الدولة المحددة لمتابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية وفقًا لما أوردته المادة ٦٩٦-٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية(٥٣٧).

٢- **تحقق الشروط القانونية:** وفقًا لما أوردته المادة ٦٩٦-٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن تحيل قرارًا بالإيداع قيد الرقابة القضائية إلى دولة عضو أخرى، إذا كان الشخص الخاضع للإجراء يقيم بها عادة، ويوافق على العودة إلى هناك. أو عندما يطلب الشخص المعني تنفيذ التزاماته في دولة عضو غير تلك التي يقيم بها عادة، وفي هذه الحالة، يجب على الدولة المنفذة، مع ذلك، أن توافق على إحالة قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية إليها.

٣- **تقديم المستندات المؤيدة:** يجب على الدولة التي تطلب الإعتراف بقرار صادر عن سلطتها القضائية يتعلق بمراجعة قضائية أن ترفق بطلبها المستندات الداعمة، والمراسلات والوثائق ذات الصلة وفقًا لما أوردته المادة ٦٩٦-٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى نسخة طبق الأصل مصدقة من قرار الإيداع قيد التدبير. كما يجب أيضًا على الدولة المصدرة أن تُصدر شهادة، تحتوي على أحد عشر بيان طبقًا للمادة ٦٩٦-٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتحدد هذه الشهادة السلطة التي أمرت بالإيداع قيد الرقابة القضائية في الدولة المصدرة وكذلك السلطة المختصة بضمان المتابعة والمراقبة في نفس الدولة؛ كما يجب أن تشير إلى هوية الشخص الخاضع للتدبير وعنوانه في الدولة المصدرة أو المنفذة، أو حتى في دولة أخرى؛ بالإضافة إلى إيراد أسباب إحالة قرار الإيداع في ضوء المادة ٦٩٦-٥٢؛ وكذلك اللغات التي يفهمها الشخص المعني؛ وتاريخ ومكان وظروف ارتكاب الجرائم المسندة؛ بالإضافة إلى طبيعة الوقائع وتكييفها القانوني. كما تقدم الشهادة معلومات عن قرار وضعه تحت الرقابة القضائية، مع الإشارة إلى تاريخ إصداره وصيروته

(٥٣٧)- راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٩/١:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=587F7144BDC4CE8A693C8A56693E37BC.tplgfr27s_2?idSectionTA=LEGISCTA000031047773&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20200901

(ISSN: 2537- 0758)

قابلًا للتنفيذ، وكذلك، عند الاقتضاء، الإشارة إلى الطعون المقامة ضد هذا القرار في تاريخ صدور الشهادة. وأخيرًا، يتم الإشارة إلى الالتزامات التي يخضع لها الشخص المعني، بالإضافة إلى مدة التطبيق أو المدة المحتملة التي يجب أن تكون فيها إجراءات المراقبة ضرورية في ضوء ظروف القضية وقت إرسال طلب الاعتراف. وفي النهاية، يتم توقيع الشهادة من قبل السلطة المختصة في الدولة المصدرة، والتي تصادق على صحة المعلومات الواردة فيها.

٤- **الأمر بالتزامات محددة:** من أجل الموائمة، تفرض المادة ٨ من القرار الإطاري الأوروبي المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩ على جميع الدول الأعضاء قائمة مشتركة بالتزامات الرقابة القضائية، مع دعوة كل منها إلى أن تشير، عن طريق إخطار الأمانة العامة للمجلس secrétariat général du Conseil إلى الالتزامات الأخرى التي قد تكون مستعدة للرقابة عليها ومتابعتها كدولة منفذة. وتطبيقًا لذلك، ضمن المشرع الفرنسي بالمادة ٦٩٦-٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الالتزامات التي يفرضها القرار الإطاري، والمتعلقة بالالتزام بإبلاغ سلطة محددة بأي تغيير في الإقامة؛ حظر الذهاب إلى أماكن معينة أو مناطق محددة بالدولة المصدرة أو الدولة المنفذة؛ الالتزام بالبقاء في مكان محدد، إذا لزم الأمر خلال فترات محددة؛ الإلتزام بالقيود المفروضة على إمكانية مغادرة إقليم الدولة المنفذة؛ الالتزام بالمثول أمام المحكمة في أوقات محددة؛ والالتزام بتجنب أي اتصال مع أشخاص معينين لهم صلة بالجريمة أو الجرائم التي يُزعم ارتكابها. كما نصت المادة ٦٩٦-٥١ من ذات القانون إلى أنه يمكن أيضًا اتباع جميع الالتزامات الواردة في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عندما يُطلب ذلك من فرنسا كدولة منفذة.

ثانياً- إحالة قرار يتعلق بمراجعة قضائية في فرنسا إلى السلطات المختصة في دولة عضو:

١- **الاختصاص بنظر طلبات الإحالة والإخطار:** وفقًا لما أوردته المادة 56-696 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمحاكم المختصة بإصدار أوامر الإيداع قيد الرقابة القضائية البت في تنفيذ ذلك الأمر على أراضي دولة عضو أخرى، وإحالة

قرارها لهذا الغرض إلى السلطة المختصة في الدولة المنفذة. كما يثبت لها الاختصاص كذلك بالنظر في أي تعديل أو الإعفاء من التدبير بموجب المادة ٦٩٦-٦٥ من ذات القانون. كما تختص بإخطار السلطة المختصة في الدولة المنفذة في حالة الطعن المقدم من الطرف المعني تطبيقًا للمادة ٦٩٦-٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- **الإجراءات واجبة الاتباع:** تطبيقًا للمادتين ٦٩٦-٥٧، ٦٩٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، تقوم الجهات القضائية المختصة بإستشارة السلطة المختصة في الدولة المنفذة بصورة منهجية، عندما يطلب الشخص المعني تنفيذ التدبير في إقليم الدولة الأخيرة. في حالة وجود رد إيجابي من الدولة المنفذة، يتعين على السلطة القضائية أو المدعي العام أن يحيل إلى السلطة المختصة في الدولة الأخيرة نسخة مصدقة من قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية، وكذلك الشهادة المذكورة في المادة ٦٩٦-٥٣، إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة المنفذة، أو بإحدى لغات مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي تقبلها تلك الدولة.

٣- **سحب الشهادة:** أجاز المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، طالما لم تبدأ إجراءات متابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية في الدولة المنفذة، للقاضي الذي أمر بالإيداع قيد التدبير أن يقرر سحب الشهادة، ويشكل سحب الشهادة سحبًا لطلب الاعتراف ويمنع تنفيذ قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية وفقًا لما نصت عليه المادة ٦٩٦-٥٤ من ذات القانون. كما عدد المشرع أسباب هذا السحب بالمادة ٦٩٦-٦٠. والتي تتمثل في حالة إبلاغ السلطة المختصة بالدولة المنفذة للسلطة القضائية الآمرة بالتدبير أنه في حالة صدور مذكرة توقيف أوروبية mandat d'arrêt européen لعدم الامتثال لتدابير الرقابة، فإن تسليم الشخص يجب أن يتم رفضه. أو عندما لا تكفي مدة التدبير لتنفيذه في الدولة المنفذة أو تتناسب مع التعديلات التي اقترحتها الدولة الأخيرة. يجوز للقاضي بعد

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك، في أقرب وقت ممكن، وبحد أقصى خلال عشرة أيام من استلام المعلومات المؤيدة لقراره، أن يخطر السلطة المختصة بالدولة المنفذة بسحب الشهادة[٥٣٨].

٤- **قواعد نقل الاختصاص:** وفقًا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، بمجرد ابلاغ القاضي الذي أمر بتدبير المراجعة من قبل السلطة المختصة بالدولة المنفذة بالاعتراف بقراره، يتم نقل الاختصاص للسلطة المختصة بالدولة الأخيرة لمتابعة وضمان تنفيذ الالتزامات المطلوبة على إقليمها للفترة المحددة بقرار الإيداع.

ومن ناحية أخرى، يجوز للقاضي الفرنسي، وفقًا لما أوردته الفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب السلطات المسئولة عن المتابعة، وقبل انتهاء التدبير، أن يأمر بتمديد مدة التدبير. ووفقًا للفقرة ٢ من ذات المادة، تمتلك سلطات الدولة المنفذة أن تطلب من القاضي تبرير الحاجة إلى مواصلة متابعة تنفيذ التدبير. وفي حقيقة الأمر، وسواء أمر القاضي من تلقاء نفسه بتمديد مدة التدبير، أو جاء ذلك بناء على طلب من السلطة المختصة بالدولة المنفذة، فإنه ينفرد بتقدير وبتحديد المدة التي تكون فيها متابعة الإجراءات المطلوبة ضرورية وفقًا للفقرة الأخيرة من ذات المادة.

بالإضافة إلى ذلك، يعود الإختصاص بمتابعة تنفيذ التدبير مرة أخرى إلى السلطة القضائية الآمرة به عندما ينقل الشخص المعني إقامته القانونية المعتادة إلى دولة أخرى غير الدولة المنفذة تطبيقًا للبند ١ من الفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبصرف النظر عن هذه الفرضية، ينتهي اختصاص المتابعة بالنسبة للدولة المنفذة كذلك، وفقًا لما أوردته الفقرات ١، ٣، ٥ من المادة ٦٩٦-٦٣ من ذات القانون، إذا أمرت السلطة المختصة في الدولة المنفذة بوقف المتابعة والمراقبة إذا عدل القاضي الفرنسي قرار الإيداع قيد التدبير، أو عندما لا تتلقى أي رد منه بعد إبلاغه

([٥٣٨])- راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢٠/٩/٢:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=82374B43321D828C96C4AD9A1108E20F.tplgfr27s_2?idSectionTA=LEGISCTA000031047836&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20200901

بانتهاك الشخص المعني لإلتزاماته أو بضرورة تمديد المراقبة. كما تتوقف عمليات المتابعة أيضًا عندما تنتهي المدة القصوى لتنفيذ قرار الإيداع قيد التدبير وفقًا لتشريعات الدولة المنفذة.

ثالثاً- إحالة قرار يتعلق بمراجعة قضائية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي إلى السلطات المختصة في فرنسا:

١- **السلطة المختصة بتلقي الطلبات والفصل فيها:** يختص قاضي الحريات والاحتجاز، تطبيقًا للمادة ٦٩٦-٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بالفصل في طلبات الإعتراف بقرارات الإيداع قيد الرقابة القضائية التي أمرت بها السلطات المختصة في إحدى دول الاتحاد الأوروبي بالقبول أو الرفض. ويختص كذلك، في حالة صدور قرار لاحق بتوسيع أو تعديل إجراءات الرقابة القضائية، بموائمة هذه الإجراءات وفقاً للمادة ٦٩٦-٧٥ أو رفض اتباع الإجراءات التي لا تدخل في نطاق المواد ٦٩٦-٥٠، ٦٩٦-٥١ من قانون الإجراءات. كما يثبت له الاختصاص أيضًا بمتابعة الإلتزامات المنبثقة من تدبير الرقابة المعترف به. وحينما يرى ضرورة لسماع الشخص الخاضع للإشراف القضائي، فإنه يجوز له استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تضمن سرية الإرسال عملًا بما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٦٩٦-٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما يختص المدعي العام، تطبيقًا للمادة ٦٩٦-٦٦ من ذات القانون بتلقي طلبات الإعتراف والتنفيذ من تلك الدول سالفة الذكر، وكذلك كافة قرارات التمديد والتعديل والإفراج المتعلقة بذات التدبير المأمور به والمعترف به في فرنسا. كما يختص كذلك، تطبيقًا للمادة ٦٩٦-٨٣ من قانون الإجراءات، بإبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالقرارات النهائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية.

وفي خصوص تحديد معيار الاختصاص المكاني، فتوجه طلبات الاعتراف من الدولة المصدرة إلى المدعي العام الذي يقع في نطاق اختصاصه المكاني مكان الإقامة المعتاد والمنتظم للشخص الخاضع للرقابة القضائية أو المكان الذي يطلب الإقامة فيه. وبخلاف ذلك، فإن المدعي العام لمحكمة باريس الإبتدائية هو المختص بتلقي كافة

(ISSN: 2537- 0758)

الوثائق المشار إليها في المادة ٦٩٦-٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمحددة بالنسخة المعتمدة من قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية من قبل السلطات المختصة في الدولة المصدرة، والشهادة المنصوص عليها في المادة ٦٩٦-٥٣، والترجمة المعتمدة والمصدقة لهذه الشهادة. كما يجوز للمدعي العام مراجعة السلطة المختصة بالدولة المصدرة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٩٦-٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، للحصول على أي معلومات إضافية يرى أنها مفيدة في اتخاذ قرار القبول أو الرفض. كما حدد المشرع فترة عشرة أيام للسلطة المختصة بالدولة المصدرة لاستكمال أو تصحيح الشهادة المطلوبة وفقًا للمادة ٦٩٦-٥٣، إذا كانت لا تحتوي على كافة البيانات المطلوبة أو لا تتوافق بوضوح مع طلب الإيداع قيد الرقابة القضائية.

كما يجب على المدعي العام، المختص مكانيًا، وفقًا لما أوردته المادة ٦٩٦-٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب والقرارات المنصوص عليها في المادة ٦٩٦-٦٦، أن يحيل الطلب إلى قاضي الحريات والاحتجاز المختص مكانيًا، مشفوعًا بطلباته.

٢- **التشاور المسبق:** عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٩٦-٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب الحصول على موافقة السلطات الفرنسية عن طريق التشاور، إذا طلب الشخص الخاضع للتدبير، تنفيذ التدبير في فرنسا، إذا كان غير مقيمًا فيها بشكل معتاد. ومن ناحية أخرى، ميز المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٦٩٦-٦٨ من ذات القانون بين حالتين، اعتمادًا على ما إذا كان الشخص المعني يحمل الجنسية الفرنسية أم لا. ففي الحالة الأولى، يجب على المدعي العام أن يوافق على إحالة الطلب، دون الاعتراف له بأي سلطة تقديرية في هذا الصدد. وفي الحالة الثانية، يجب على المدعي العام الاتصال مباشرة بوزير العدل، الذي يملك سلطة الموافقة على الإحالة إذا كانت هناك أسباب استثنائية تبرر تنفيذ القرار في فرنسا. مع أخذه في الاعتبار، على وجه الخصوص، مصلحة تحقيق العدالة، ووجود روابط شخصية وأسرية في فرنسا تبرر القبول، وغياب مخاطر حدوث اضطرابات للنظام

العام. ويقوم المدعي العام بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة المصدرة بقبول أو رفض طلب الإحالة.

٣- سلطات قاضي الحريات والاحتجاز في خصوص الطلب المقدم:

(أ)- تكييف التزامات المراجعة: وفقاً للمادة ٦٩٦-٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يشرع قاضي الحرية والاحتجاز في تكييف التزامات الرقابة القضائية التي أمرت بها السلطة المختصة في الدولة المصدرة عندما لا تتوافق طبيعتها مع الإلتزامات المنصوص عليها في القانون الفرنسي. وعليه، فإن الأمر متروك له لاستبدال الإلتزام كمحل للتدبير مع الإلتزام الذي يتوافق بشكل أفضل مع الوقائع الإجرامية، والذي كان يمكن للمحاكم الفرنسية الأمر به في مثل هذه الحالة. وعلى الرغم من ذلك، يرد على هذه السلطة قيدًا يتمثل في أن الإجراء المعدل لا يمكن أن يكون أشد من ذلك المعلن بدايًة.

(ب)- رفض قرار الرقابة القضائية الأوروبي: في حالة عدم توافق قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية الصادر عن السلطة المختصة بالدولة المصدرة مع القانون الفرنسي، يفرض المشرع على القاضي المختص أسبابًا إلزامية للرفض أوردها في المادة ٦٩٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢-٢٠١٩ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٩، وتنحصر هذه الأسباب في عدم الامتثال للشروط المتطلبة لطلب الاعتراف؛ عدم التوافق مع النظام العام الإجرائي؛ عدم وجود الشهادة، أو نقص البيانات الإلزامية بها، أو عدم تصحيحها إطلاقا أو في غير المهلة الزمنية التي حددها المدعي العام وفقًا للفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر؛ الرفض الصادر من المدعي العام أو وزير العدل في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩٦-٥٢ سالفة الذكر؛ استناد قرار الإيداع قيد الرقابة القضائية على جرائم سبق أن حوكم عنها الشخص المعني بشكل قاطع من قبل المحاكم الفرنسية أو من قبل محاكم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بخلاف الدولة المصدرة ونفذ الحكم أو جاري تنفيذه أو لم يعد من الممكن إجراء تنفيذه؛ استناد

(ISSN: 2537- 0758)

قرار الإيداع على وقائع لا تشكل جرائم بموجب القانون الفرنسي، ومع ذلك، يُستبعد اشتراط ازدواجية التجريم double incrimination، فيما يتعلق بتنفيذ أمر توقيف أوروبي، حينما تكون الجريمة، بموجب قانون الدولة المصدرة، إحدى الجرائم المدرجة في المادة ٦٩٥-٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أو تتعلق بالضرائب والجمارك وأسعار الصرف، بسبب أن القانون الفرنسي لا يفرض نفس الضرائب التي تفرضها الدولة المصدرة.

ومن ناحية أخرى، يستتبع من المادة ٦٩٦-٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يمكن لقاضي الحريات والاحتجاز رفض الإعتراف بقرار الإيداع قيد الرقابة القضائية ومتابعة تنفيذه، عندما لا يمكن الأمر بتسليم الشخص المعني في حالة صدور أمر توقيف أوروبي في مواجهته، بسبب عدم الامتثال للتدابير التي صدرت في إطار الرقابة القضائية أو عندما يستند قرار إخضاعه للمراجعة القضائية على جريمة سبق أن حوكم الشخص المعني بشأنها من قبل سلطة قضائية لدولة ليست عضوًا في الاتحاد الأوروبي وأن العقوبة قد نُفذت أو جاري تنفيذها أو لم يعد من الممكن تنفيذها.

(ج)- إصدار قرار الاعتراف: يمتلك قاضي الحريات والاحتجاز سبعة أيام عمل من تاريخ إحالة طلب الاعتراف بقرار الرقابة القضائية من قبل النائب العام لإصدار قرار الإعتراف إذا لزم الأمر بأنه واجب التنفيذ على أراضي الجمهورية. وتشير المادة ٦٩٦-٨٢ مع ذلك إلى حالة عدم قدرة قاضي الحريات والاحتجاز على اتخاذ القرار المتعلق بالاعتراف بقرار الإيداع قيد الرقابة القضائية ومتابعة الإجراءات المطلوبة خلال عشرين يوم عمل بعد استلام القرار والشهادة، والتزام المدعي العام على الفور بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة المصدرة، وايضاح أسباب التأخير والوقت الإضافي الذي يعتبر ضروريًا لاتخاذ القرار، وفي هذه الحالة يتم تحديد فترة إضافية.

ويجب على قاضي الحريات والاحتجاز، تطبيقًا للفقرتين ١، ٢ من المادة ٦٩٦-٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ودون إبطاء إخطار قراره إلى الشخص الخاضع للرقابة القضائية. دون أن يغفل أيضًا على لفت نظر السلطة المختصة في الدولة المصدرة،

بأي وسيلة مكتوبة، في حالة قيامه بتعديل الإلتزامات المفروضة استنادًا إلى سلطته في الموائمة.

٤- **الاستئناف:** وفقًا لما أوردته الفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يرد بالإخطار المرسل من قبل قاض الحريات والاحتجاز تبليغ الشخص الخاضع للمراجعة القضائية بحقه في الطعن أمام غرفة التحقيق خلال خمسة أيام في حالة عدم قبوله قرار القاضي الفرنسي، بطلب يحدد به الأسباب القانونية أو الواقعية لنزاعه وإمكانية أن يمثله محام من اختياره، أو بواسطة محام يعين رسميًا من قبل رئيس نقابة المحامين. ويخضع الطعن في قرار قاضي الحرية والاحتجاز للقواعد الواردة بالمادتين ١٨٥و١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، دون أن يمتد هذا الاستئناف ليشمل الطعن في مسألة الإيداع قيد الرقابة القضائية، أو طبيعة الإلتزامات والمحظورات التي أمرت بها الدولة المصدرة تطبيقًا لحكم الفقرتين ٢،١ من المادة ٦٩٦-٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ناحية أخرى، تحدد غرفة التحقيق، أثناء نظر الاستئناف، بجلساتها المنعقدة في غرفة المشورة، من حيث المبدأ مهلة عشرين يومًا من من تاريخ إعلان الاستئناف للبت فيه بقرار مسبب إنفاذًا لحكم المادة ٦٩٦-٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حالة عدم التمكن من الوفاء بموعد العشرين يومًا، وبصفة خاصة في حالة أمرها الصادر بإجراء تحقيقات إضافية، يجب على المدعي العام إخطار السلطة المختصة بأسباب التأخير والمهلة الزمنية التي تعتبر ضرورية لإصدار القرار وفقًا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٦٩٦-٨٢ من ذات القانون. كما يجوز لغرفة التحقيق الاستماع إلى الشخص المعني، أينما كان، باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة في المادة ٧٠٦-٧١، وإشراك الدولة المصدرة بإجراءات الإدارة القضائية، من خلال شخص مفوض من قبل الدولة المصدرة، دون اعتبارها طرفًا في الإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا لما نصت عليه المادة ٦٩٦-٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، يُبلغ الشخص المعني فقط بقرار غرفة التحقيق دون إبطاء، ويجوز للمدعي

(ISSN: 2537- 0758)

العام الطعن في قرار الغرفة أمام محكمة النقض بموجب الشروط المنصوص عليها بالمواد من ٥٦٨-١ إلى ٥٧٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥- **فشل المتابعة وإنهائها:** يعود الأمر إلى قاضي الحرية والاحتجاز لإبلاغ السلطة المختصة للدولة المصدرة دون تأخير في حالة انتهاك تدابير الرقابة أو لأي سبب آخر قد يؤدي إلى إعادة النظر في التدبير أو إلغائه، أو تعديله، أو إصدار أمر قبض أو أي قرار آخر يكون له ذات الأثر وفقًا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٨٦-٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وتطبيقًا للمادة ٦٩٦-٨٧ من ذات القانون، في حالة عدم وجود رد فعل من السلطة المختصة، بعد إخطارها عدة مرات بمخالفة ما، فلقاضي الحريات والاحتجاز المختص أن يدعو السلطة المختصة لاتخاذ قرار مناسب عن طريق منحها وقتًا معقولاً للقيام بذلك، فإن لم يرد رد في غضون الموعد النهائي المحدد، يمكنه أن يقرر إنهاء تدبير الرقابة القضائية.

المطلب الثالث

انقضاء تدبير الرقابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

ينتهي تدبير الرقابة القضائية المأمور به أو المُنفذ في فرنسا- أثناء أو بعد التحقيق- بقرار الإعفاء، أو بإلغاء التدبير والأمر بالحبس المؤقت قبل المحاكمة كجزاء على مخالفة الشخص الخاضع لإلتزاماته. كما ينتهي عقب انتهاء التحقيق الإبتدائي بحسب الأصل في قضايا الجنح بصدور أمر بالتسوية ما لم ير القاضي المختص خلاف ذلك.

ووفقًا لما سبق، سيأتي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية. نتناول في أولهم للإعفاء من التدبير. ونتعرض في ثانيهم لإلغاء التدبير والأمر بالحبس المؤقت قبل المحاكمة. ونبحث في ثالثهم لأثر انتهاء التحقيق الإبتدائي على متابعة تنفيذ التدبير.

الفرع الأول

الإعفاء من الرقابة القضائية

أولًا- سلطة قاضي التحقيق في الإعفاء من الرقابة القضائية:

تسمح الفقرة ١ من المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، لقاضي التحقيق أن يأمر بالإعفاء من المراقبة القضائية Mainlevée du contrôle judiciaire، في أي وقت، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدعي العام، أو بناء على طلب الشخص قيد التحقيق بعد أخذ رأي النيابة العامة.

إلا أنه وفقًا لما نصت عليه الفقرة ٢ من ذات المادة، يجب على قاضي التحقيق أن يصدر قراره مسببًا، وقد أكدت محكمة النقض- في حكم قديم لها- أن هذا الإشتراط يتحقق إذا كان طلب الإعفاء مقدمًا من شخص المتهم، أو عندما تتخذ النيابة العامة le ministère public موقفًا مخالفًا لموقف قاضي التحقيق(٥٣٩). ويمكن لنا القول، في هذا الصدد، أن الصياغة الحالية للنص التشريعي لم تعلق تسبيب القاضي على اشتراط معين، وعليه، فإن قاضي التحقيق مُلزم بإتيان التسبيب بغض النظر عن مقدم الطلب أو موقف الادعاء العام.

ومن ناحية أخرى، حدد المشرع بمقتضى ذات الفقرة سالفة البيان لقاضي التحقيق فترة خمسة أيام للبت في طلب الشخص الخاضع للتحقيق، ولا يؤخذ يوم تقديم الطلب المقدم إلى قلم كتاب محكمة التحقيق المحال إليها الملف أو المحكمة الجنائية بحسب الأحوال في الاعتبار في حساب تلك الفترة تطبيقًا للفقرة ١ من المادة ١٤٨-٦ من ذات القانون.

بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يحكم قاضي التحقيق خلال المدة المحددة، فيجوز للشخص المعني أن يحيل طلبه مباشرة إلى غرفة التحقيق، تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤٠، والفقرتين ١،٢ من المادة ١٤٨-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقرر،

(539)- Crim. 16 janv. 1975, Bull. crim. n° 21; Gaz. Pal. 1975. 1. 397; JCP 1976. II. 18266, note P. Chambon.

(ISSN: 2537- 0758)

بناءً على طلبات المدعي العام الخطية والمسببة، خلال عشرين يومًا من تاريخ الإحالة إليها. فإذا لم يصدر قرارها خلال المدة المحددة، يتم الإعفاء من تدبير الرقابة القضائية بحكم القانون، ما لم يتم إصدار الأمر بالتحقق من طلب الشخص. وتبدأ فترة العشرين يومًا من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التحقق من الطلب من قبل قلم كتاب غرفة التحقيق وتنتهي في اليوم العشرين التالي لذلك التاريخ(٥٤٠). وعليه، يمكن القول بأن الطريق الوحيد لولوج طريق الإحالة المباشرة إلى غرفة التحقيق ينحصر في تقاعس قاضي التحقيق عن إصدار قراره خلال المهلة الزمنية المحددة، بحيث لا تُستخدم هذة المكنة قبل انقضاء هذه المهلة دون قرار، إذ لا يقبل طلبه في هذه الحالة، ولو مع إصدار القاضي لقراره متأخرًا، إذ أنه بعد إخطاره بالقرار القضائي، لا يملك إلا استئنافه أمام غرفة التحقيق(٥٤١). كما يملك رئيس غرفة التحقيق، تطبيقًا للفقرة ٢ من المادة ١٤٨-٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، في خصوص طلبات الإعفاء من الرقابة القضائية التي تم تقديمها مباشرة إلى المحكمة، بأمر مسبب غير قابل للإستئناف، عدم قبولها، وأنه لا توجد حاجة للبت فيها.

ثانيًا- إستئناف قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بتعديل التدبير أو الاعفاء منه:

بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، يثبت حق الإستئناف للشخص الخاضع للتحقيق ضد الأوامر المنصوص عليها في المادتين ١٣٩، ١٤٠ المتعلقة بتعديل التدبير والإعفاء منه، كما يثبت ذات الحق للنيابة العامة تطبيقًا لحكم المادة ١٨٥ من ذات القانون. كما يجب تقديم الاستئناف في غضون عشرة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار، ويتم حسابها من اليوم التالي(٥٤٢). وتمثل المهلة الزمنية

(540)- Crim. 13 nov. 1980, n° 80-93.576, Bull. crim. n° 297; RSC 1982. 143, obs. J. Robert.; Crim. 2 juin 1981, n° 81-91.758, Bull. crim. n° 182; RSC 1982. 799, obs. J. Robert.; Crim. 5 mars 1985, n° 84-95.872, Bull. crim. n° 100.
(541)- Crim. 28 mars 1991, n° 91-80.090, Bull. crim. n° 151; RSC 1992. 118, obs. A. Braunschweig
(542)- Crim. 6 mai 1996, n° 96-80.979, Bull. crim. n° 539.

للإستئناف موعدًا نهائيًا مطلقًا(٥٤٣)، لا يمكن تمديدها إلا إذا أثبت الشخص المعني أنه مُنع تمامًا، بسبب ظروف خارجة عن إرادته أو بسبب قوة قاهرة أو عقبة لا تقهر، من ممارسة حقه في الإستئناف خلال تلك الفترة(٥٤٤).

ومن ناحية ثانية، ووفقًا لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن للطرف المدني، أن يستأنف على أي حال الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية. وبرغم ذلك، فقد منح المشرع بمقتضى المادة ١٩٧ وما يليها من ذات القانون للطرف المدني الحق في المشاركة في المناقشات التي تجرى أمام غرفة التحقيق دون أي قيود، حتى في مسائل الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الرقابة القضائية(٥٤٥).

ومن ناحية ثالثة، تملك غرفة التحقيق، في نظرها للاستئناف المقدم في الأوامر الصادرة برفض طلب الإعفاء من الرقابة القضائية، تعديل كل أو بعض إلتزامات التدبير التي يخضع لها الطرف المعني. كما تملك على وجه الخصوص، الإلزام بدفع كفالة جنائية، حتى ولو كان الأمر المطعون فيه لم ينص على هذا الإلتزام(٥٤٦). ولا يجوز للشخص المستأنف، الذي طعن في الأمر الصادر برفض طلب الإعفاء الجزئي المتعلق بأحد الإلتزامات المفروضة عليه، أن يطلب من غرفة التحقيق، في وقت صدور حكمها في ذلك الاستئناف، الإعفاء من التزام آخر(٥٤٧).

ومن ناحية رابعة، يحكم هذا الاستئناف قاعدة الغرض الوحيد l'unique objet، والتي تعني أنه لا يجوز للمتهم المستأنف أن يقدم أية استنتاجات تهدف إلى اثبات البراءة une mesure de non-lieu، إذ أن هذه المسألة تعد غريبة على الموضوع الوحيد للطلب المذكور(٥٤٨). وبالمثل، لا يمكن لغرفة التحقيق، التي تنظر الاستئناف الذي قدمه الشخص الخاضع للتحقيق في أمر رفض الاعفاء، أن تبت في الطلبات

(543)- Crim. 1er déc. 1970, Bull. crim. n° 318; D. 1971. Somm. 37.
(544)- Crim. 7 juin 1966, Bull. crim. n° 105; D. 1966. Somm. 99.
(545)- Crim. 27 juill. 1964, Bull. crim. n° 250; Crim. 25 oct. 1966, D. 1967. 47; Crim. 19 févr. 1985, n° 84-95.594, Bull. crim. n° 77.
(546)- Crim. 11 avr. 1991, n° 91-80.414, Bull. crim. n° 176.
(547)- Crim. 6 févr. 1992, n° 91-86.282, Bull. crim. n° 58.
(548)- Crim. 24 oct. 1978, Bull. crim. n° 286.

(ISSN: 2537- 0758)

الأجنبية المتعلقة بموضوع هذا الاستئناف وأن تطبق المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والمتعلقة بتوجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين لم يحالوا إليها[٥٤٩].

وختامًا، يجب على أية محكمة تُدعى للحكم، بشأن طلبات الإعفاء الكلي أو الجزئي من التزامات الرقابة القضائية، أن تستمع إلى المدعي العام والشخص قيد التحقيق أو محاميه، الذي يُستدعى قبل موعد الجلسة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل وفقًا لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ١٤٨-٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وأن تتخذ قرارها- رهنًا بكونها من الدرجة الأولى أو الثانية- في غضون عشرة أيام أو عشرين يومًا من تاريخ استلام الطلب، وبغير ذلك، يتم إنهاء الرقابة القضائية بحكم القانون تطبيقًا للفقرة ٢ من المادة ١٤٨-٢ من ذات القانون.

الفرع الثاني

إلغاء التدبير والأمر بالحبس المؤقت قبل المحاكمة كجزاء

يجوز لقاضي التحقيق، إنفاذًا للفقرة ١ من المادة 2-141 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا تهرب المتهم طوعًا من التزامات الرقابة القضائية، أن يصدر أمرًا في مواجهته بالإحضار أو القبض. كما يجوز له إحالة المسألة إلى قاضي الحريات والاحتجاز، الذي قد يُصدر بدوره أمرًا بإيداع المتهم قيد الحبس المؤقت قبل المحاكمة، بصرف النظر عن مقدار العقوبة المتكبدة، ومع مراعاة الفترات المحددة الواردة بالمادة ١٤١-٣ من ذات القانون.

أولًا- التهرب من التزامات الرقابة القضائية:

١- التهرب من الإلتزامات في مرحلة التحقيق:

يتجلى الاشتراط المتطلب لإصدار أمر إلغاء تدبير الرقابة القضائية mesure de révocation والأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة في ثبوت قصد الشخص المعني لدى القاضي المختص، في التهرب من الالتزامات Soustraction aux obligations

(549)- Crim. 12 janv. 1972, Bull. crim. n° 16; D. 1972, somm. 45.

المفروضة عليه[٥٥٠]، والذي يستبعد– بطبيعة الحال– في حالات القوة القاهرة أو الانتهاكات التي لا يمكن فيها تحديد الإرادة المتعمدة. وتطبيقًا لما سبق بيانه، فإن الإمتثال لالتزامات الرقابة القضائية، أو حدوث انتهاك للإلتزامات دون ثبوت قصد التهرب يمنع من الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة[٥٥١]، ومع ذلك، قد تدفع لائحة اتهام réquisitoire إضافية قاضي التحقيق لطلب ايداع شخص المتهم الخاضع لتدبير الرقابة القضائية في الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس التهم الجديدة المنسوبة إليه[٥٥٢].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يشترط في قرار الإيداع قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة كجزاء على مخالفة التزامات الرقابة القضائية تطبيقًا لحكم المادة ١٤١–٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون مسببًا باعتبارات قانونية ويستجيب لمتطلبات المادة ١٤٤ من ذات القانون بشأن أغراض الاحتجاز السابق للمحاكمة[٥٥٣]، باعتبار أن الإجراء الأخير يمثل جزاءًا على مخالفة التزامات تدبير المراجعة، وليس إجراءً أوليًا يُفترض فيه توافر متطلبات تطبيقه.

٢– التهرب من الالتزامات بعد الإحالة:

في حالة عدم امتثال شخص المتهم لالتزامات الرقابة القضائية بعد صدور قرار إحالته إلى قضاء الموضوع، يجوز للمدعي العام، تطبيقًا لحكم الفقرة ٢ من المادة ١٤١–٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٧٦٩–٢٠١٠ المؤرخ في ٩ يوليو ٢٠١٠، وبإستثناء حالة انتهاك التزامات تدبير الرقابة القضائية أثناء جلسة الاستماع المنصوص عليها بالمادة ٢٧٢–١ من قانون الإجراءات الجنائية، إحالة المسألة إلى قاضي الحريات والاحتجاز حتى يصدر أمرًا بالاحضار أو القبض أو

(550)- Crim. 19 juin 1979, préc; Crim. 20 déc. 1983, n° 83-94.128, Bull. Crim. n° 349; D. 1984. IR 349, note J.-M. R.; Crim. 15 avr. 1991, n° 91-80.650, Bull. crim. n° 178; Crim. 2 juill. 1991, n°91-82.620, Bull. Crim. n° 289.
(551)- Basse-Terre, 29 juin 1974, JCP 1975. II. 18199, note P. Chambon.
(552)- Douai, 5 janv. 1992, Gaz. Pal. 1993. 1. Somm. 235, obs. Doucet.
(553)- Crim. 13 oct. 1998, Bull. crim. n° 258; Dr. pénal 1999. Chron. 11, Marsat.

(ISSN: 2537- 0758)

الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويمارس المدعي العام، وفقًا لما سبق بيانه، السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

٣- التهرب من الالتزامات بعد الإستدعاء بموجب محضر أو المثول الفوري:

تطبق أيضًا عقوبة عدم الإمتثال لالتزامات الرقابة القضائية التي تنظمها الفقرة٢ من المادة ١٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، في حالة الرقابة القضائية التي صدرت في سياق استدعاء بموجب محضر Convocation par procès-verbal[٥٥٤] أو مثول فوري Comparution immédiate[٥٥٥]، المنظم بمقتضى المواد ٣٩٤؛ ٣٩٦؛ و٣٩٧-٣ من ذات القانون.

([٥٥٤])- يسمح "أمر الاستدعاء بواسطة محضر" للمدعي العام بمحاكمة المتهم في جنحة في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ احتجازه. ويستخدم الادعاء العام هذا الإجراء في الأفعال الإجرامية البسيطة التي يمكن الحكم فيها بسرعة دون الحاجة إلى تحقيق. ووفقًا لهذا الإجراء، يأمر الإدعاء العام بمثول المتهم أمامه فور القبض عليه واحتجازه، ويبلغه بالوقائع المتهم بها. كما يبلغه بحقه في الإدلاء بأقواله والإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، وأن له الحق في الحصول على مساعدة مترجم إن كان لا يفهم الفرنسية. كما يجوز للمتهم أن يستعين بمحام من اختياره، أو بمحام يعين لهذا الغرض من قبل رئيس نقابة المحامين إذا لم يكن لديه الموارد الكافية لدفع أتعابه. في نهاية الجلسة، يأمر المدعي العام بتكليفه بالحضور لجلسة استماع أمام المحكمة لمحاكمته عن طريق المحضر. في انتظار المحاكمة، قد يخضع المتهم لتدبير الرقابة القضائية. لمزيد من التفاصيل، راجع الموقع الرسمي للإدارة الفرنسية، في ٢٠٢٠/٩/٨:

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F33849

([٥٥٥])- يعد المثول الفوري إجراءً مُسرعًا للدعوى الجنائية، وقد ظهر بموجب القانون الفرنسي رقم ٨١-٨٢ الصادر في ٢ فبراير ١٩٨١ والمعروف باسم "قانون الأمن والحرية"، والمنظم بمقتضى المواد ٣٩٣ إلى ٣٩٧-٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد اتجه بعض الفقه لتعريفه بأنه "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقاً لسلطتها في الملائمة الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورًا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة". أنظر: أ. ***زيد حسام، إجراءات المثول الفوري*** على ضوء الأمر رقم ٠٢/١٥، مجلة المحامي، سطيف، الجزائر، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٧٠.

ثانيًا- مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة:

وفقًا لأحكام المادة ١٤١-٣ المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، لا يمكن أن تتجاوز المدة التراكمية durée cumulée للاحتجاز المؤقت قبل المحاكمة- كجزاء على انتهاك التزامات الرقابة القضائية- أكثر من أربعة أشهر للحد الأقصى لمدة الاحتجاز المنصوص عليها في المادتين ١٤٥-١ و١٤٥-٢ على التوالي؛ وإذا كانت العقوبة المتكبدة أقل من تلك المنصوص عليها في المادة ١٤٣-١، والمتمثلة في ثلاث سنوات، فلا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للاحتجاز أربعة أشهر. كما أضاف المشرع بمقتضى قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ المادة ١١-١ إلى المرسوم رقم ٤٥-١٧٤ المؤرخ ٢ فبراير ١٩٤٥ المتعلق بالأطفال الجانحين، والتي نصت على أنه في حالة إلغاء الرقابة القضائية، فإن المدة التراكمية للاحتجاز بالنسبة لذات الوقائع نفسها لا يمكن أن تتجاوز أكثر من شهر للمدة القصوى المنصوص عليها في المادة ١١ من ذات المرسوم.

ثالثاً- الجزاء المترتب على مخالفة الشخص المعنوي لالتزامات الرقابة القضائية:

نظرًا لعدم صلاحية الاحتجاز السابق للمحاكمة كجزاء في حالة مخالفة الشخص المعنوي لالتزامات الرقابة القضائية، فقد أحال المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠٦-٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية- المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤- إلى المادتين ٤٣٤-٤٣ و٤٣٤-٤٧ من قانون العقوبات. ووفقًا لما أوردته المادة ٤٣٤-٤٣ من قانون العقوبات، يعاقب الشخص الطبيعي المنتهك للالتزامات المفروضة على الشخص الاعتباري بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠,٠٠٠ يورو. بالإضافة إلى ذلك، يعاقب الشخص المعنوي ذاته، وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٣٤-٤٧ من قانون العقوبات بالغرامة طبقًا للطرق الواردة بالمادة ١٣١-٣٨؛ إحدى العقوبات المذكورة في ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٣١-٣٩ لمدة خمس سنوات على الأكثر، الممثلة في حظر ممارسة نشاط، الإيداع قيد الرقابة القضائية، الاغلاق، الاستبعاد من العقود العامة، حظر تداول الأوراق المالية أو طرح أوراقها في السوق المنتظم، وحظر إصدار الشيكات؛ المصادرة؛ إعلان أو نشر حكم الإدانة بموجب الشروط الواردة بالمادة ١٣١-٣٥؛ والحل.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثالث

أثر انتهاء التحقيق الإبتدائي على متابعة تنفيذ تدبير الرقابة القضائية

وفقًا لما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦-٢٠٠٩ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، تستمر الرقابة القضائية في إحداث آثارها في حالة صدور أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وتنتقل صلاحيات قاضي التحقيق في خصوصها إلى المحكمة ذاتها تطبيقًا لما نصت عليه ١٤١-١ من ذات القانون. ووفقًا لما نصت عليه الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧٩ من ذات القانون، عندما يأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى محكمة الجنح، فإن أمر التسوية l'ordonnance de règlement يضع حدًا للمراجعة القضائية، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، بأمر منفصل ولأسباب محددة، أن يبقي المتهم رهن الرقابة القضائية حتى مثوله أمام المحكمة. ووفقًا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٧-٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٦ يناير ٢٠٠٥، تنتهي الرقابة القضائية ويُطلق سراح المتهم، إذا رأت غرفة التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة وقررت إحالة القضية إلى محكمة الشرطة le tribunal de police.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين،،،،

الخاتمة

في السنوات الأخيرة، جذبت جرائم الجنح اهتمام كثير من فقهاء القانون وواضعي السياسات الجنائية، بصفتها جرائم أقل خطورة من الجنايات، ولكونها تشكل نسبة كبيرة من عدد القضايا المعروضة أمام القضاء الجنائي. ووما زاد من وتيرة هذا الإهتمام مبدأ افتراض البراءة، وما ترتب عليه من حق المتهم في الإفراج عنه، وإن الاحتجاز– رغم إقراره استثناءً– يأتي مناهضًا لهذا الإفتراض. بالإضافة إلى آثاره الوخيمة المتعلقة بمساسه بالحقوق الأساسية للشخص المحتجز، والتي يأتي على رأسها الحق في الحرية الشخصية، وما يؤدي إليه من اكتظاظ للسجون وزيادة في النفقات المصروفة، والتي

فاقت في بعض الولايات الأمريكية– كما عرضنا في البحث– النفقات المخصصة للتعليم.

أدى هذا الإهتمام، إما إلى التدخل لمحاولة إصلاح نظام الإحتجاز المؤقت أو الحبس الاحتياطي؛ كتغيير في معايير الإيداع قيد الحبس الاحتياطي؛ أو قصر الاحتجاز على قائمة من الجرائم مع رفع مدد العقوبات التي يمكن اللجوء فيها إلى الاحتجاز؛ أو تخفيض المدد الزمنية للاحتجاز المؤقت، أو غير ذلك من الطرق، وإما بإقرار وسائل بديلة لهذا الاحتجاز أو محاولة اصلاح الوسائل الموجودة بالفعل.

وقد ثبت لدينا، باستعراض التشريعات المقارنة، إلى أن التدابير البديلة للاحتجاز، تتمثل في الإفراج المؤقت المقترن بالضمان الجنائي، وتدابير المراقبة أو الرقابة القضائية، والمراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة. وقد قصرنا البحث على التعرض للإفراج المؤقت باستخدام نظامي الكفالة الجنائية والرقابة القضائية. وينبع هذا التحديد من موقف المشرع المصري ذاته، بإعتباره قد أقر نظام الكفالة الجنائية كأساس معتمد في كثير من حالات الإفراج المؤقت الجوازي، وتقنينه لبعض تدابير الرقابة القضائية في حالات أخرى.

ولكن بالنظر لجمود التنظيم القانوني المصري وعدم ملاحقته للمتغيرات الجذرية في أصول العدالة الجنائية، ولعدم وجود أرقام واضحة وثابته لعدد المحتجزين قبل المحاكمة، فقد ارتأينا دراسة ما انتهجه التشريع الفيدرالي الأمريكي والفرنسي في خصوص الكفالة الجنائية والرقابة القضائية لقدمهما وتطور المعالجة التشريعية لهما.

ويركز البحث بمنهجه القائم على **الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة** على دراسة الوضع الراهن لآلية الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في جرائم الجنح بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي. إذ اعتمدنا على وصف الوضع الراهن لنظام الكفالة الجنائية في التشريع الفيدرالي الأمريكي، ونظام الرقابة القضائية في التشريع الفرنسي. ثم قمنا بتحليل هذه المعلومات واستخراج الاستنتاجات والنتائج ذات الدلالة والمغزى للوصول إلي فهم وتقييم كامل لهاتين الآليتين، للإجابة عن التساؤل الغائي للبحث

(ISSN: 2537- 0758)

المتمثل في الوصول إلى نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة، وإمكانية تقنين أي من الآليتين في النظام الإجرائي المصري، والتساؤلات الفرعية الدائرة في فلكه.

وقد حاولنا تحقيق هذه الأهداف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى فصلين رئيسيين. تعرضنا في **الفصل الأول** إلى قواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الكفالة في القانون الأمريكي، وقسمنا أثر ذلك هذا الفصل إلي مبحثين. تناولنا في أولهما للإفراج بكفالة في جرائم الجنح وآثار الاحتجاز، واستعرضنا في ثانيهما لتوحيد قواعد الإفراج بين جرائم الجنح والجنايات وأثره في تفاقم مشاكل الكفالة الجنائية. وخصصنا **الفصل الثاني** لقواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي، وقسمنا هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. تناولنا في أولهما لالتزامات الرقابة القضائية، وتعرضنا في ثانيهما للأحكام التطبيقية للمراجعة أو للرقابة القضائية.

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة لنطاقه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- قواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الكفالة في القانون الأمريكي:

- يعد الإفراج بكفالة حق تاريخي معترف به منذ زمن لجرائم الجنح. وبالتالي، فإن تقدير حق المتهمين في الجنح في الإفراج قبل المحاكمة بذات العوامل المخصصة للجنايات يمثل انتهاكًا لهذا الحق التاريخي. الأمر الذي يستدعي وجوب اهتمام المحاكم الجنائية عند تقييم جرائم الجنح من أجل اتخاذ قرار الإفراج قبل المحاكمة، بإيجاد أقل الوسائل تقييدًا لضمان مثول المتهم أمام المحكمة.
- باءت محاولات إصلاح الكفالة الجنائية المستمرة بالفشل، بالنظر لخلطها بين معايير الإفراج لكل من الجنح والجنايات، مما أدى إلى وضع العديد من المتهمين في جرائم الجنح في الاحتجاز أو فرض كفالات مالية باهضة تصل إلى ٢٠٠٠٠ دولار في بعض الحالات. كما زالت العديد من الولايات تعتمد على

الكفالة المالية كمعيار أساسي للإفراج لكل من الجنح والجنايات، مما جعل من المستحيل على معظم المتهمين الفقراء تحقيق متطلبات الإفراج.

- تبين أن احتجاز فرد على أساس قدرته على دفع مبلغ الكفالة يعد انتهاكًا دستوريًا لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة وبنود الحماية المتساوية. كما أن رفض حق المتهمين في الجنح في الإفراج يعد أيضًا انتهاكًا لقرينة افتراض البراءة الثابتة منذ فترة طويلة. وهو ما اتضح لنا من تقنين معظم الولايات الأمريكية للحقوق القانونية والدستورية التي تضمن الإفراج عن المتهمين في الجنح، باستثناء الحالات غير العادية.
- توضح الأدلة أن الاحتجاز قبل المحاكمة يؤدي إلى معدلات إدانة أعلى ثلاثة مرات، ومعدلات أعلى لإبرام اتفاقات اقرار بالذنب، وعقوبات تبلغ ضعف المدة، ومعدلات عودة إلى الإجرام recidivism أعلى حتى بعد قضاء بضعة أيام خلف القضبان.
- ثبت لدينا أن هدف الحد من الاحتجاز مقترنًا بنظام لتقييم مخاطر منقح يفصل بين معايير الإفراج لكل من الجنح والجنايات من شأنه أن يؤدي إلى إصلاح الكفالة بالفعل. وبدون هدف الحد من الاحتجاز، ستستمر جهود إصلاح الكفالة في تغيير العوامل والأساليب لكنها ستفشل في بلوغ الهدف النهائي. وبدون التركيز على الحقوق الدستورية الهامة وهدف زيادة الأعداد الفعلية للمفرج عنهم فعليًا، ستستمر أنظمة العدالة الجنائية في الفشل في تقليل معدلات الحبس، وتحسين حقوق المتهمين، وتفاقم مشكلة اكتظاظ السجون.
- نتج لدينا أن الكفالة المالية لا تمثل سياسة جنائية جيدة، وهو ما دفع كثير من الولايات إلى استبدالها بتقييمات المخاطر. ومع ذلك فإن تقييمات المخاطر التي تستخدمها الولايات تفشل في التمييز بين الجنح والجنايات. وتحتاج الولايات إلى إعادة التفكير في تقييمات المخاطر هذه والتمييز على الأقل بين الجنح والجنايات عند النظر في الاتهامات الحالية وسجلات الإدانة.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- قواعد الإفراج قبل المحاكمة وفقًا لنظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي:

- أبدى المشرع الفرنسي اهتمامًا خاصًا بتطوير العقوبات البديلة peines alternatives وتعديلات العقوبات aménagements de peine، وبدائل الاحتجاز. ويظهر ذلك الاهتمام الذي بدأ من سبعنيات القرن المنصرم، من خلال استعراض القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بموائمة نظام العدالة مع التطورات في الجريمة، الهادف إلى تسهيل تنفيذ هذه التدابير وتقوية مصداقيتها، وزيادة سلطات قاضي تطبيق العقوبات، والموارد المخصصة للإدماج والرعاية اللاحقة (SPIP) المسؤولة عن تنفيذها.
- سعى المشرع الفرنسي إلى مطابقة مسلكه مع مبادئ حقوق الإنسان، بما تفرضه من أنه لا ينبغي وضع أي متهم قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، ما لم تجعل الظروف من هذا الاحتجاز ضرورة قصوى. ولذلك يمثل الاحتجاز السابق للمحاكمة في السياسة الجنائية الفرنسية بصفته إجراءً استثنائيًا غير ملزم، مع عدم جواز استخدامه لأغراض عقابية.
- قنن المشرع الفرنسي بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ آلية الرقابة القضائية، بهدف التوفيق بين الحرية الفردية (عن طريق تجنب السجن) والحماية الاجتماعية (عن طريق فرض السيطرة على المتهم من خلال الالتزامات أو القيود المفروضة على الحرية)، مع إعادة هيكلة الكفالة الجنائية، بحيث لم تعد تظهر كأداة للتمييز من خلال المال، بل كأحد الأدوات العديدة لإدارة الظاهرة الإجرامية بالمعنى الواسع، بصيروتها شكل من أشكال الرقابة القضائية.
- يعد نظام الرقابة القضائية نظامًا وسطًا بين الحبس المؤقت وبين الإفراج عن المتهم، حيث يستند إلى إطلاق سراح المتهم الخاضع للتحقيق مع إخضاعه لواحد أو أكثر من الإلتزامات.
- يتحدد النطاق الموضوعي للرقابة القضائية بجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس والجنايات دون المخالفات، كما يخرج عن نطاقها جرائم النشر والصحافة والجرائم العسكرية.

- يتضمن نظام الرقابة القضائية في التشريع الفرنسي سبعة عشر التزام، تمثل جوانب مختلفة يمكن أن تستوعب الكثير من احتياجات التحقيق، فضلاً عن مراعاة جوانب الشخصية النفسية والاجتماعية للشخص المودع قيد التحقيق والعادات المهنية لقاضي التحقيق. وقد نتج عن تحليل هذه الإلتزامات انتماء بعضها لتدابير الإشراف والمتابعة أو للتدابير الوقائية أو العلاجية. كما تندرج الكفالات والضمانات المالية في طائفة مستقلة منها. كما خصص المشرع تدابير خاصة محددة للإشخاص المعنوية والقصر.
- منح المشرع سلطة الأمر بالرقابة القضائية لقاضي التحقيق، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، والذي يتخذ قراره بعد تلقي طلبات المدعي العام. وكذلك قاضي الحرية والاحتجاز، حيثما أحيلت إليه المسألة وفقًا للمادتين ٢/١٣٧، ١/١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أو من قبل غرفة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج.
- يخضع أمر الرقابة القضائية للطعن فيه من قِبل شخص المتهم، كما يجوز للمدعي العام، الذي لديه الحق في الطعن في أي أمر صادر عن قاضي التحقيق، أن يستأنف الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية.
- تمارس محكمة الجنح، أو محكمة الاستئناف، عند الاقتضاء، الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق قبل نهاية التحقيق بشأن الإفراج أو تعديل التزامات الرقابة القضائية، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الشخص المعني أو مكتب المدعي العام. كما يمكن استئناف قرار المحكمة بشأن الإفراج أو تعديل الرقابة القضائية في غضون أربع وعشرين ساعة.
- ينهي الحكم الموضوعي الصادر عن المحكمة المختصة الرقابة القضائية. ومع ذلك، يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أو الثانية أن تقرر خلاف ذلك عندما تأمر بالإدانة بعقوبة الحبس دون وقف التنفيذ أو إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. ومن الجدير بالذكر، أنه إذا لم تأمر المحكمة صراحة باستمرار

(ISSN: 2537- 0758)

التزامات الرقابة القضائية، فيجب أن ترد الكفالة غير المبررة فورًا بناءً على طلب الشخص المدان، قبل أي نقاش حول الأسس الموضوعية.

- يملك قاضي التحقيق، سلطة الأمر بتعديل تدبير الرقابة القضائية في أي وقت، بأن يفرض على الشخص المعني التزامًا جديدًا أو أكثر؛ أو يلغي كل أو بعض الالتزامات المدرجة في التدبير؛ أو يعدل واحد أو أكثر من هذه الالتزامات؛ أو يمنح إعفاء عرضي أو مؤقت من مراقبة بعضها. وقد ثبت لدينا أن قرار قاضي التحقيق المتعلق بالتعديل دون مناقشة حضورية مسبقة، لا يتعارض مع المبادئ الدستورية والتقليدية المتمثلة في الحق في محاكمة عادلة واستقلال وحياد القاضي، شريطة أن تخضع حرية القاضي في اختيار الالتزامات الأنسب ملائمة للحالة لرقابة غرفة التحقيق، المنعقد اختصاصها بالاحالة إليها من قبل الطرف المعني، والتي تقيم، بعد المناقشة الحضورية، مزايا التدابير، وتستبعد– بالتالي– أي خطر تعسفي وانتهاك للمبادئ الأصولية الثابتة التي تم التذرع بها من قبل الشخص المعني.
- لا يعد تدبير الرقابة القضائية تدبيرًا فرنسيًا خالصًا، بل اكتسب بعدًا أوروبيًا، منذ بدء نفاذ القانون رقم ٢٠١٥–٩٩٣ المؤرخ في ١٧ أغسطس ٢٠١٥، المتعلق بموائمة الإجراءات الجنائية مع قانون الاتحاد الأوروبي، إذ لا يعوق موقع اتخاذ قرار إيداع الشخص المعني قيد التدبير في إحدى الدول الأعضاء من رصد ومتابعة الرقابة القضائية في دولة عضو أخرى.
- ينتهي تدبير الرقابة القضائية المأمور به أو المنفذ في فرنسا– أثناء أو بعد التحقيق– بقرار الإعفاء، أو بإلغاء التدبير والأمر بالحبس المؤقت قبل المحاكمة كجزاء على مخالفة الشخص الخاضع لإلتزاماته. كما ينتهي عقب انتهاء التحقيق الإبتدائي بحسب الأصل في قضايا الجنح بصدور أمر بالتسوية ما لم ير القاضي المختص خلاف ذلك.

ثانياً- التوصيات:

١- مضمون التوصية:

نوصي المشرع المصري بإعادة تنظيم الضمان الجنائي أو الكفالة الجنائية بصفة عامة، بالإضافة إلى التوسع في تقنين تدابير الرقابة القضائية في النظام الإجرائي، كبديل عن الحبس الاحتياطي.

٢- جدوي التوصية ومبرراتها:

عنى الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته ٩٦ على ضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما نصت عليه من أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الإسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٥٥٦]. وهي بعد قاعدة نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه ١٠ و١١، والتي تقرر أولاهما "إن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". وتردد ثانيهما في فقرتها الأولى "حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وتقتضي هذه القاعدة الأصولية تقييد إمكانات الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي، أو الإفراط في استخدامه غير المبرر، والتوسع في بدائله لضمان الإفراج المؤقت عن المتهم في جرائم الجنح في إطار من الموازنة بين المصالح.

([٥٥٦])- المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْحُدُودِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، حديث رقم ٨٢٧٦. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢٠/٩/٢٥:
http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=8276&book=37

(ISSN: 2537- 0758)

٣- مشتملات التوصية:

(أ)- إعادة تنظيم الضمان الجنائي او الكفالة الجنائية بصفة عامة:

اثبتت التجربة الأمريكية، فشل الكفالة الجنائية في تحقيق أهدافها لجملة من الأسباب يمكن إجمالها في عدم التفرقة التشريعية في معايير الإفراج بين جرائم الجنح والجنايات. بالإضافة إلى ذلك، فإن فرص التحسين الممثلة في جداول الكفالة المالية الثابتة لم تؤت نفعًا، إذ أزالت من ناحية السلطة التقديرية القضائية لتحديد مبلغ الكفالة. ولم تراع من ناحية أخرى الحالة المالية للمتهم المعوز والذي لا يمكنه دفع الحد الأدنى المقدر لمبلغ الكفالة. وعلى النقيض، فإن استخدام برامج تقييم المخاطر، والمتعلقة بإجراء تحليل رقمي لبيانات ملايين القضايا الجنائية المسجلة، والهادفة إلى تزويد القضاة بمعلومات موضوعية حول المخاطر النسبية للمتهم لاتخاذ قرارات الإفراج قبل المحاكمة من شأنه القضاء على مشاكل الكفالة الجنائية وبشرط التفرقة بين معايير الإفراج بين الجنح والجنايات.

وفي حقيقة الأمر، فإن الكفالة الجنائية تعد موضوعًا شائكًا في التعامل معها، بما توجبه من التعرض لمبادئ أولية مثل افتراض البراءة la présomption d'innocence، والحق في محاكمة عادلة procès équitable، أو حق الضحايا. وهو الأمر الذي يفرض السعي نحو محاولة تحقيق الإصلاح الكامل في استخدام هذه الأداة التي يجب أن تظل عادلة ومنصفة دائمًا، ذلك أن أدنى أو أقل انحراف يؤدي إلى صرف الكفالة عن غرضها ووسمها بعدم الفعالية. ومما لا شك فيه أن الهدف الرئيسي في السياسة الجنائية التشريعية، هو بلا شك السعي لتحقيق العدالة.

وفي ضوء ما سبق، نوصي المشرع المصري في خصوص قواعد الإفراج المستند إلى الكفالة الجنائية:

١. أن يميز بداية بين معايير الإفراج في جرائم الجنح والجنايات، إذ أن النصوص الحالية لم تميز بينهما.
٢. أن يحظر صراحة فرض الكفالات المفرطة: وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع الدستوري الأمريكي بالتعديل الخامس، لأن المبالغة في تقدير مبلغ الكفالة التى يتم

تحصيلها من المتهمين فى قضايا الجنح يخرج عن إطار ضمان المثول ويحولها إلى عقوبة مقنعة مستترة باهظة الثمن تستهدف إرهاق المتهم وذويه بدون مقتضى. ولا يرد على ذلك بما أورده المشرع بالمادة ١٤٩ من قانون الإجراءات من سلطة قاضي التحقيق في استبدال الكفالة بإلزام المتهم بتقديم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له مع مراعاة ظروفه الخاصة إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة، إذا أن السلطة الممنوحة هي مكنة تقديرية غير إلزامية له.

٣. النص على مقدرات تعيين الكفالة: لم يحدد المشرع المصري، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات، مقدرات أو عوامل قانونية لتحديد الكفالة تميز بين جرائم الجنح أو الجنايات، وإنما اوكل لقاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تحديدها. ونرى اعتماد ما قننه المشرع الأمريكي بمقتضى الفقرة G من المادة ٣١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي، من ضرورة الأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل عند إطلاق سراح المتهم بموجب كفالة، والممثلة بصفة خاصة في طبيعة وظروف الجريمة المرتكبة؛ وزن الأدلة ضد الشخص؛ الظروف الشخصية والعائلية والمالية والاجتماعية والمرضية لشخص المتهم وسجله الإجرامي؛ طبيعة ودرجة الخطر الذي يشكله إطلاق سراح الشخص على أي شخص أو المجتمع. وبشرط التفرقة في نطاق هذه العوامل بين عوامل الإفراج المخصصة لجرائم الجنح وتلك المخصصة لجرائم الجنايات.

٤. الكفالة اليومية: يعد من أهم شروط تحقيق عدالة الكفالة الجنائية، تناسبها مع موارد ونفقات الشخص قيد التحقيق، وبدون تحقيق ذلك، تصبح الكفالة أداة تمييزية بين المتهمين[٥٥٧]. وفي هذا الخصوص، نوصي المشرع المصري بتقنين إجراء الكفالة

([٥٥٧])– ومع ذلك، يرى بعض الفقه الفرنسي في وجود الكفالة الجنائية تمييزًا في حد ذاته. إذ يرى ميشيل دانتي جوان Michel DANTI–JUAN أن الغموض الناجم عن الإشارة التشريعية الواضحة إلى الحالة الاقتصادية للمتهم يهدد بتقويض مبدأ المساواة بشكل أو بآخر. ووفقًا له، فعند تحديد الكفالة"من قبل قاضي التحقيق مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص موارد المتهم، لا يسع المرء إلا أن يعتقد أن ضعف أو عدم وجود الموارد المذكورة من شأنه أن يؤدي بالقاضي إلى اعتماد إجراء أكثر قسرًا". أنظر:

(ISSN: 2537- 0758)

اليومية، بتقسيم المبلغ المستحق على الفترة المتوقعة لإنهاء التحقيقات، في حالة قلة المورد الثابت للمتهم.

٥. الحجز على المرتب: يبدو هذا الطريق وسيلة حقيقية لتحصيل مبلغ الكفالة بدون تحميل المتهم المعوز مبالغ قد يعجز عن سدادها، الأمر الذي قد يعرضه للإحتجاز. وهو ذاته الطريق الذي نادى به جان براديال Jean PRADEL بجدية بالغة في عام ١٩٧٢[٥٥٨]. ومع ذلك، ومع تجاهل المشرع الفرنسي، ظل مذهبه دون استجابة حتى اليوم. ومع ذلك، فإن الحجز على الأجر له مزايا حقيقية، ويبدو أن عدم استخدامه يديم أسطورة الكفالة، باعتبارها أداة للتمييز المالي. بالنسبة لهوجوز بيرين ماركيت Hugues PERINET-MARQUET، فإن عدم تطبيق مسألة الحجز على المرتب يعد أمرًا غير عادلًا على نحو مضاعف، إذ يُبقي المتهم مستفيدا من فائدة أو مبالغ لم يكن ليحصل عليها لو كان قد تم احتجازه[٥٥٩]. وهو الأمر الذي نرى معه ايصاء المشرع المصري بتقنين آلية الحجز على المرتب في حدود النسبة الواردة بالمادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ كوسيلة لتحصيل مبالغ الكفالة.

٦. اعتماد برنامج تقني لتقييم المخاطر: نوصي المشرع المصري باعتماد برنامج تقني لتقييم المخاطر كوسيلة لمساعدة النيابة العامة والمحاكم المختصة لاتخاذ القرار بشأن الأمر بالكفالة الجنائية من عدمه. وتستند هذه التوصية إلى التجارب الناجحة لبعض الولايات الأمريكية– السابق التعرض إليها في البحث– مع ضرورة المغايرة في العوامل بين جرائم الجنح والجنايات. وتبرز هذه التوصية حقيقة التمازج الناجح بين القواعد الإجرائية والتكنولوجيا الحديثة، وهو أمر يجب أن يسترعي اهتمام الباحثين، بما يستتبعه ذلك من ضرورة البحث في إجراءات التقييم الشامل لكافة النظم الإجرائية التقليدية.

Michel Danti-Juan, «L'égalité en procédure pénale», Rev. Sc. Crim. 1985, pp. 507-515, spéc. p. 511; Joseph Vernet, «Les substituts de l'emprisonnement préventif», Gaz. Pal. 1969 II Doctr. pp. 147-150, spéc. p. 149.

(558)- Jean Pradel, op. cit., p. 4.

(559)- Hugues Perinet-Marquet, op. cit., p. 152.

(ب)- التوسع في تقنين تدابير الرقابة القضائية:

اثبتت التجربة الفرنسية، نجاح تدابير الرقابة القضائية في تحقيق أهدافها الممثلة في تجنيب المتهم ولوج طريق الحبس الاحتياطي باعتباره طريقًا استثنائيًا على مبدأ افتراض براءته. وفي حقيقة الأمر، تعد الرقابة القضائية نموذجًا حقيقيًا لمفهوم تفريد الإجراءات الجنائية، باعتبارها تمنح المجال للسلطة القضائية في اختيار ما يلائم شخصية المتهم وظروفه وظروف الجريمة ذاتها من تدابير مقيدة أو سالبة للحرية، بالإضافة إلى ما تقدمه، على وجه الخصوص، من مكنة تجنيب الأطفال الجانحين للحبس الاحتياطي وآثاره.

وبرغم هذا النجاح، المستدل عليه بالأرقام والإحصاءات، فلم تسلم هذه الوسيلة من أوجه النقد. فكما عبرت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر عن السجون في فرنسا وبدائل الاحتجاز[٥٦٠]، فإن المعوقات الرئيسية لهذه التدابير تتجلي في افتقادها للمصداقية لأسباب تتعلق بالميزانية بشكل رئيسي، بالإضافة إلى أن تنفيذها يتم غالبًا في وقت متأخر، مع القليل من المراقبة الفعالة للالتزامات، وكذلك نقص الدعم الاجتماعي بسبب نقص الموارد. وفي الواقع، فإن هذه الانتقادات لا تخلو من صحة، لا سيما مسألة الموارد والميزانية. إذ مما لا شك فيه أن التنفيذ الفعال لهذا البديل يتطلب قدرًا من الموارد، كما هو الحال في إنشاء مراكز الاستضافة الطارئة، كدور التعليم الإجتماعي أو مراكز التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، أو مراكز الإيواء أو جمعيات الرقابة القضائية الاجتماعية التربوية. وتتفوق في هذه النقطة الكفالة الجنائية، باعتبارها لا تكلف خزانة الدولة شيئًا، بل على العكس، وهو الأمر الذي يعكس عدم رغبة بعض أنظمة العدالة الجنائية في إجراء إصلاحات حقيقية لآلية الكفالة أو استبدالها بغيرها من البدائل. وإن كان يمكن في هذه الحالة، للتغلب على هذه المعوقات، السماح بتدخل مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما المؤسسات الخاصة غير الربحية

(560)- Commission nationale consultative des droits de l'homme, Les prisons en France Volume 2 Alternatives à la détention: du contrôle judiciaire à la detention, Étude réalisée par Sarah Dindo, Paris, 2007, p 38.

(ISSN: 2537- 0758)

لتقديم المساعدات النفسية والاجتماعية والثقافية والدعم والمأوى والطعام والخدمات الأخرى للمتهمين، بالإضافة لبعض الخدمات أو برامج الأنشطة التي من المحتمل أن تساعدهم في عملية الإدماج الإجتماعي. وعليه، يمكن القول بأن هذه الانتقادات لا تتعلق بصورة مباشرة بالتدبير ذاته– باعتباره بديل مثالي للإحتجاز المؤقت– وإنما بالوسائل والامكانات اللازمة لتطبيقه. كما أن هذه الانتقادات لا تتغلب على مزايا البديل الحقيقية، في كونه يقدم حلاً ملموسًا لمشكلة تكدس المؤسسات العقابية، وحداً للنفقات المالية والجهد المبذول في سبيل حراسة تلك المؤسسات، وهو بالجملة وحقق ميزات اقتصادية بالغة الأهمية، لا يمكن إغفالها أو إنكارها.

ولا يعني تطبيق نظام الرقابة القضائية رفع القيود البدنية عن المتهم الخاضع لها، إذ أنه في جوهره ومنطقه مساس جسدي يهدف إلي حرمان الشخص من حريته في التنقل خلال فترات معينة، أو خضوعه لالتزامات وقائية أو علاجية أو مهنية، كل ما هنالك أنه سيجنب الخاضع له العزلة الاجتماعية، أو المساس بمبدأ افتراض براءته أو حريته الشخصية الناجم عنه.

وعليه، نوصي المشرع المصري بالتوسع في تقنين التزامات الرقابة القضائية. ويمكن في هذا الخصوص تضمين التنظيم القانوني المقترح للرقابة القضائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الأطفال، ضمن إطار أحكام الإفراج المؤقت، بحيث تشكل القواعد والأحكام العامة التي تطبق في نطاق القانون الإجرائي والقوانين الإجرائية الجنائية الخاصة، دون الحاجة إلي النص عليها استقلالاً في كل قانون خاص. وفي هذا السياق يُقترح إنشاء هيئة عامة تابعة لوزارة الداخلية أو إدارة عامة بها تختص بالإشراف علي تطبيق هذا النظام ومتابعة تنفيذ الإلتزامات مع السلطات القضائية ذات الصلة، كما هو الحال في التشريع الأمريكي الفيدرالي والفرنسي.

المراجع

أولاً . المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٠.
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٥.
- د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون جهة نشر، ٢٠١٢.
- د. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٣.
- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦.
- د. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. عبد الرحمن صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٨٦.
- د. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. محمد ابراهيم زيد، السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤.
- د. محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨.
- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.
- د. مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
- د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية– "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠.
- د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية،٢٠١٥.

٢– المراجع المتخصصة:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الإحتياطي– دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. ادريس عبد الجواد بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات في قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. اسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع ٦٣، س ٢٩، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠١٥.
- د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م٢٥، ع١، ٢٠٠٩.
- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- الرسائل العلمية:

- د. أحمد إدريس، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- أ. أنور زاهر أبو حسن، الإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦.
- بثينة سماعيلي، الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨.
- بوكفة مليكة، الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.
- أ. بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧.
- أ. سامي بهلول، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

- أ. شابوني جمال، بدائل الحبس المؤقت العامة– (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٦.
- أ. عوالي فريزة– و– أ. تمار كريمة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤.
- د. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.
- أ. معاشو سامية، الحبس المؤقت وبدائله في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥.
- أ. هبيته كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.
- أ. وسام محمد نصر، الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠.

٤– الأبحاث والمقالات:

- أ. السيد عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٥.
- د. بارعة القدسي– و–أ. عيسى غازي الذيب، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد ٣٧، العدد ٧، ٢٠١٥.
- جيداء ابراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.
- د. حسين محمد طه الباليساني وآخر، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية– دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانوية، كلية القانون– جامعة ايشك– اربيل– العراق، ٢٠١٩/٤/٣٠.

- أ. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر رقم ٠٢/١٥، مجلة المحامي، سطيف، الجزائر، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥.
- أ. شاعة أمين، التوجه الجديد للرقابة الجنائية الإلكترونية تفعيل لقرينة البراءة في الإنسان "نظام السوار الإلكتروني"، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة ٢، الجزائر، العدد الثامن.
- د. طارق أحمد ماهر زغلول، الأحكام التطبيقية للإيداع المقيد في الوسط البيئي الحر باستخدام السوار الإلكتروني– "المراقبة الإلكترونية الثابتة"– دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ج. عين شمس، يونيو ٢٠٢٠.
- د. طايل محمود العارف، تقييم المعالجة القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٤.
- د. نوفل علي عبدالله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان– طرابلس، العام الخامس، العدد ٢٧، فبراير ٢٠١٨.

٥– المؤتمرات:

- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في الأنظمة المصرية والأمريكية والفرنسية"، المنعقد في الإسكندرية من ٩–١٢ أبريل ١٩٨٨، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ١٩٨٩.

ثانيًا– المراجع باللغة الأجنبية:

١– المراجع الفرنسية:

(A)- Ouvrages généraux:

- Boitard, Leçons sur les Codes Pénaux et d'Instruction Criminelle, éd. Gustave Thorel, Paris, 1835.
- Cesare Beccaria, Dei delitti e delle pene, (1764), traduction M. Chevallier pour Droz, Genève, 1965; Flammarion, coll. G.-F., Paris, 1991.

(ISSN: 2537- 0758)

- Christine Lazerges, Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, coll. Sciences Criminelles, Paris, 2000.
- J. PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, 1995.
- Jean Larguier, Procédure pénale, Dalloz, coll. Memento, 17e éd., Paris, 1999.
- LEBRUN DE LA ROCHETTE, Le procès criminel, 1re éd., 1633.
- M. Herzog-Evans, Transnational Criminology Manual, Wolf Legal Publishers, Nijlegen, 2010, vol. III
- Y. BONGERT, Cours d'histoire du droit pénal, 1966-1967.

(B)- Ouvrages spéciaux et Articles:

- C. CARDET, Le contrôle judiciaire socio-éducatif: 1970-1993, chronique d'une expérience qui dure, RSC 1994. 503-523
- C. CARDET, Quelle consécration pour le contrôle judiciaire socio-éducatif dans la loi du 15 juin 2000, RSC 2001, n° 3, juillet-septembre, p. 537-551
- C. CARDET, L'incontrôlable contrôle judiciaire "socio-éducatif"?, Recueil Dalloz, 2002, Chronique, p. 1221-1224.
- C. RIBEYRE, Loi portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne: tout ça pour ça ?, Dr. pénal 2015, Étude 21.
- Catherine Vourc'h, «Le contrôle judiciaire: première exploration», cette Revue, n° 1 (1975), pp. 63 à 86.
- Ch. CARDET, La mise en oeuvre du placement sous surveillance électronique, D. 2003. 1782.
- Denis DEMONPION,«Caution: les millions de la liberté» in Le Point, 11 août 2000, n° 1456, pp. 26 à 31.
- E. VERGES, La réforme par transposition: la nouvelle voie de la procédure pénale [Loi no 2015-993 du 17 août portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne], RSC 2015, 683.
- H. PÉRINET-MARQUET, Le cautionnement pénal; un échec remédiable, D. 1981. Chron. 149.
- Hugues Perinet-Marquet,«Le cautionnement pénal, un échec remédiable», D. 1981, pp. 149 à 156, spéc. 153-154.
- Isabelle Souleau,«Neuf années de contrôle judiciaire», Rev. Sc. Crim. 1980, pp. 41 à 76.
- J.-H. ROBERT, Secret: est-il bien nécessaire d'ébrécher l'un des principes les plus précieux de la justice pénale des mineurs ?, JCP 2012. 150.

- J. LE CALVEZ, Le référé civil en matière pénale ou les opposabilités de la période suspecte, Gaz. Pal. 1985. 1. Doctr. 259.
- J. PRADEL, Un nouveau stade dans la protection des victimes d'infractions, comm. de la loi n° 83-608 du 8 Juill. 1983, D. 1983. Chron. 241.
- Jean Pradel,«La réforme de la détention préventive», Gaz. Pal. 1972, I, Doctr., pp. 1 à 19.
- Joseph Vernet,«Les substituts de l'emprisonnement préventif», Gaz. Pal. 1969 II Doctr. pp. 147-150, spéc. p. 149.
- LANDREVILLE, La surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion, Dév. et soc. 1999. pp.105-121.
- M. Herzog-Evans,«Application des peines: la prétendue "bonne partie" de la loi pénitentiaire», AJ pénal 2009. 483-490.
- M. Janas,«Les dispositions relatives au prononcé et à l'application des peines de la loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 dite loi pénitentiaire», Dr. pénal janv. 2010, pp. 7, part. p. 11.
- Michel Danti-Juan,«L'égalité en procédure pénale», Rev. Sc. Crim. 1985, pp. 507-515.
- O. CAHN, Nouvelle étape dans l'adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne, JCP 2015, 1018.
- P. LANDREVILLE, Surveiller et prévenir. L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et société 1987, vol. 11, n° 3, p. 251– 269.
- P. BERTIN, Juge des référés et juge d'instruction ou:«Le criminel ne tient plus toujours le civil en état» [art. 5-1 c. pr. pén. créé par la loi no 83-608 du 8 juill. 1983], Gaz. Pal. 1985. 1. Doctr. 226.
- Pascal DOURNEAU-JOSETT, Contrôle judiciaire, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 2017.
- Paul Savey-Casard,«Le contrôle judiciaire», Rev. Pénit. 1971, pp. 293 à 313.
- Roger Merle,«La liberté et la détention au cours de l'instruction dans la loi du 17 juillet 1970», Rev. Sc. Crim. 1971, pp. 567 à 576.

(C)– Thèse:

- C. CARDET, Le contrôle judiciaire socio-éducatif, these de doctorat, Droit privé et sciences criminalles, Pau, 1999, dact., 737 f°; Paris, L'Harmattan, 2000.

(ISSN: 2537- 0758)

(D)- Notes, observations:

- A. Braunschweig, obs sous Crim. 28 mars 1991, no 91-80.090 , Bull. crim. no 151; RSC 1992. 118.
- Buisson, note sous Crim. 3 Oct. 2012, n° 12-85.009, Bull. Crim. n° 210; Procédures 2012. comm. 372.
- Damien et J.-P. Doucet note sous Douai, 12 Mars 1985, Gaz. Pal. 1985. 2. 444.
- Desmonts, note sous Crim. 28 Nov. 1972, Bull. Crim. n° 360; JCP 1973. II. 17396, 2e esp.
- Doucet, obs sous Douai, 5 janv. 1992, Gaz. Pal. 1993. 1. Somm. 235.
- F. J, note sous Paris, 28 mars 1973, JCP 1974. II. 17594.
- J. Buisson, note sous Crim. 22 Oct. 1997, n° 97-84.243, Bull. crim. n° 346, Procédures 1998. Comm. 48.
- J. M. R, note sous Crim. 20 déc. 1983, n° 83-94.128, Bull. crim. n° 349; D. 1984. IR 349.
- J.-P. Doucet, note sous TGI Paris, 12 Févr. 1985, Gaz. Pal. 1985. 1. 258.
- J. Pradel, obs sous Crim. 19 Nov. 1987, n° 87-80.019, Bull. Crim. n° 418; D. 1988, somm. 190.
- J. Pradel, obs sous Crim. 28 Mars 1991, n° 91-80.175, Bull. crim. n° 150.
- J. Pradel, obs sous Crim. 17 Mai 1995, n° 95-81.030, Bull. crim. n° 178, D. 1996, somm. 255.
- J. Pradel, obs sous Crim. 21 Janv. 2004, n° 03-86.358, Bull. Crim. n° 16; D. 2004. IR 539; D. 2004. Pan. 686.
- J. Robert, obs sous Crim. 13 nov. 1980, n° 80-93.576, Bull. crim. n° 297; RSC 1982. 143.
- J. Robert, obs sous Crim. 2 juin 1981, n° 81-91.758 , Bull. crim. n° 182; RSC 1982. 799.
- M. Puech, obs sous Crim. 9 Mai 1977, Bull. Crim. n° 161; Crim. 14 Mars 1978, Bull. Crim. n° 96; D. 1979. IR 41.
- Marsat, note sous Crim. 13 Oct. 1998, n° 98-84.224, Bull. Crim. n° 257, Dr. Pénal 1999. Chron. 17.
- Marsat, note sous Crim. 13 oct. 1998, Bull. crim. n° 258; Dr. pénal 1999. Chron. 11.
- Maron, note sous Crim. 22 janv. 2002, n° 01-87.619, Bull. crim. n° 7; Dr. pénal 2002. Comm. 63.

- Maron, obs sous Crim. 7 Avr. 1998, n° 98-80.392 , Bull. crim. n° 134; Dr. pénal 1998. Comm. 149.
- P. Escande, note sous Crim. 1er Févr. 1973, Bull. Crim. n° 62, JCP 1973. II. 17465.
- P. Chambon, note sous Basse-Terre, 29 juin 1974, JCP 1975. II. 18199.
- P. Chambon, note sous Crim. 16 janv. 1975, Bull. crim. n° 21; Gaz. Pal. 1975. 1. 397; JCP 1976. II. 18266.
- P. Chambon, note sous Crim. 8 Janv. 2003, n° 02-86.698; Aix, 21 Avr. 1976, JCP 1976. II. 18445.
- Pronier , note sous Crim. 11 Oct. 2011, n° 10-88.469, Bull. Crim. n° 198; AJ pénal 2012. 341.
- Royer, note sous Crim. 17 Sept. 2014, n° 14-84.282, Bull. Crim. n° 190; AJ pénal 2014. 538.

(E)- Rapports et Etudes:

- Commission Justice pénale et droits de l'homme, La mise en état des affaires pénales, Rapports 1991, Doc. Fr, Disponible sur ligne en 02/10/2020: https://www.vie-publique.fr
- Commission nationale consultative des droits de l'homme, Les prisons en France Volume 2 Alternatives à la détention: du contrôle judiciaire à la detention, Étude réalisée par Sarah Dindo, Paris, 2007, Disponible sur ligne en 01/10/2020: https://www.cncdh.fr
- Rapport n° 2136 de l'Assemblée nationale, 2 Févr. 2000, Disponible sur ligne en 01/10/2020: http://www.assemblee-nationale.fr

٢- المراجع باللغة الإنجليزية:

(A)-Dictionaries:

- Recognizance, BLACK'S LAW DICTIONARY (10th ed. 2014), available online on 24/4/2020:
  https://thelawdictionary.org/recognizance/

(B)–General Publications:

- ALEXANDRA NATAPOFF, PUNISHMENT WITHOUT CRIME 281, 256-58 (Basic Books 2018).
- JOEL PRENTISS BISHOP, COMMENTARIES ON THE LAW OF PLEADING AND EVIDENCE AND THE PRACTICE IN

(ISSN: 2537- 0758)

CRIMINAL CASES 154 (Boston: Little, Brown, and Company, 3d ed. 1880).

- JOHN WILDER MAY, THE LAW OF CRIMES 73 (Boston: Little, Brown, and Company 2nd ed., 1893).
- JOSEPH CHITTY, ESQ., PRACTICAL TREATISE ON THE CRIMINAL LAW 96 (Brookfield: E. Merriam & Co. 2nd ed. vol. 1, 1832).
- Nevada Law Journal Staff, Statewide Rules of Criminal Procedure: A 50 State Review, 1 NEV. L. J. F. 1, 13 (2017).
- WILLIAM BLACKSTONE, THE AMERICAN STUDENT'S BLACKSTONE: COMMENTARIES ON THE LAWS OF ENGLAND, IN FOUR BOOKS 1002–03 (George Chase ed., 4th ed. 1919).
- WM. L. CLARK, JR., HAND-BOOK OF CRIMINAL PROCEDURE 86 (Wet Publishing Co., St. Paul, Minn., 1895).

(C)– Specialized publications:

- Alexandra Natapoff, Misdemeanors, 85 S. CAL. L. REV. 1313, 1315 (2012).
- Anjali Pathmanathan, Myth of Preliminary Due Process for Misdemeanor Prosecutions in New York, 42 N.Y.U REV. OF LAW AND SOC. CHANGE 83 (2018).
- Ariana Lindermayer, What the Right Hand Gives: Prohibitive Interpretations of the State Constitutional Right to Bail, 78 FORDHAM L. REV. 267, 307 (2009).
- Caleb Foote, The Coming Constitutional Crisis in Bail: I (Bail I), 113 U. PA. L. REV. 959, 960 (1956).
- Charlie Gerstein, Plea Bargaining and the Right to Counsel and Bail Hearings, 111 MICH. L. REV. 1513, 1534 (2013).
- Crystal S. Young, Toward an Optimal Bail System, 92 N.Y.U. L. REV. 1399, 1401 (2017).
- Eisha Jain, Proportionality and Other Misdemeanor Myths, 98 B.U. L. REV. 953, 954–55 (2018).
- Erik Luna, The Overcriminalization Phenomenon, 54 AM. U. L. REV. 703, 746 (2005).
- Erica Hashimoto, the Problem with Misdemeanor Representation, 70 WASH. & LEE L. REV. 1019, 1023 (2013).

- F. Timko,«Electronic Monitoring– How it all began: conversations with Love and Goss», Journal of Probation and Parole, Vol. 17. 2-16 (1986).
- Floralynn Einesman, How Long is Too Long? When Pretrial Detention Violates Due Process, 60 TENN. L. REV. 1, 3 (1992).
- Goldkamp, Danger and Detention: A Second Generation of Bail Reform, 76 J. CRIM. L. & CRIMINOLOGY 1, 3, n° 72, at 1–2, and 13 (1985).
- Greg Berman & Julian Adler, Toward Misdemeanor Justice: Lessons from New York City, 98 B.U. L. REV. 981, 982 (2018).
- Irene Oritseweyinmi Joe, Rethinking Misdemeanor Neglect, 64 UCLA L. REV. 738, 743 (2017).
- Irene Oritseweyinmi Joe, The Prosecutor's Client Problem, 98 B.U. L. REV. 885 (2018).
- Issa Kohler-Hausmann, Misdemeanorland, Criminal Courts and Social Control in an Age of Broken Windows Policing, THE YALE LAW JOURNAL, 128: 1648 (2018).
- J.C. Oleson et al., The Effect of Pretrial Detention on Sentencing in Two Federal Districts, 33 JUST. Q. 1103, 1114–17 (2016).
- J.-R. Lilly and R. Ball,«A Brief History of House Arrest and Electronic Monitoring», Northern Kentucky Law Review, vol. 13 (1987).
- James A. Allen, "Making Bail": Limiting the Use of Bail Schedules and Defining the Elusive Meaning of "Excessive" Bail, 25 J.L. & POL'Y 637, 656–58 (2017).
- Jenn Rolnick Borchetta, Curbing Collateral Punishment in the Big Data Age: How Lawyers and Advocates Can Use Criminal Record Sealing Statutes to Protect Privacy and the Presumption of Innocence, 98 B.U. L. REV. 915, 916–17 (2018).
- Jenny Roberts, Crashing the Misdemeanor System, 70 WASH. & LEE L. REV. 1089, 1090–91 (2013).
- Jenny Roberts, Why Misdemeanors Matter: Defining Effective Advocacy in the Lower Criminal Courts, 45 U.C. DAVIS L. REV. 277, 282 (2011).
- Jenny Roberts, Informed Misdemeanor Sentencing, 46 HOFSTRA L. REV. 171, 176 (2018).
- Jenny Roberts, The Innocence Movement and Misdemeanors, 98 B.U. L. REV. 779, 827–30 (2018).

(ISSN: 2537- 0758)

- Jessica Eaglin And Danyelle Solomon, Brennan Ctr. For Just., Reducing Racial And Ethnic Disparities In Jails: Recommendations For Local Practice 19 (2015), available online on 25/6/2020: https://www.brennancenter.org
- Jessica A. Roth, the Culture of Misdemeanor Courts, 46 HOFSTRA L. REV. 215, 230– 32 (2017).
- John Logan Koepke & David G. Robinson, Danger Ahead: Risk Assessment and the Future of Bail Reform, WASH. L. REV. (forthcoming) (manuscript at 14 n. 51), available online on 15/9/2020 at: https://papers.ssrn.com
- John G. Malcolm, The Problem with the Proliferation of Collateral Consequences, 19 FEDERALIST SOC'Y REV. 36, 37 (2018).
- John P. Gross, The Right to Counsel But Not the Presence of Counsel: A Survey of State Criminal Procedure for Pre-trial Release, 69 FLA. L. REV. 831, 850–53 (2017).
- Joshua J. Luna, Bail Reform in Colorado: A Presumption of Release, 88 U. COLO. L. REV. 1067, 1093 (2017).
- June Carbone, Seeing Through the Emperor's New Clothes: Rediscovery of Basic Principles in the Administration of Bail, 34 SYRACUSE L. REV. 517, 530–31 (1983).
- Lauryn P. Gouldin, Disentangling Flight Risk from Dangerousness, 2016 B.Y.U. L. REV. 837, 894– 95 (2016).
- Lindsey Carlson, Bail Schedules: A Violation of Judicial Discretion?, 26 CRIM. JUST. 12, 13 (2011).
- Malcolm M. Feeley, How to Think About Criminal Court Reform, 98 B.U. L. REV. 673, 674 (2018).
- Matthew J. Hegreness, America's Fundamental and Vanishing Right to Bail, 55 ARIZ. L. REV. 909, 920 (2013).
- Marian R. Williams, The Effect of Pretrial Detention on Imprisonment Decisions, 28 CRIM. JUSTICE REV. 299, 299–316 (2013).
- Megan Stevenson & Sandra Mayson, The Scale of Misdemeanor Justice, 98 B.U. L. REV. 732, 764 (2018).
- Megan Stevenson, Assessing Risk Assessment in Action, 103 MINN. L. REV. 303, 304–10 (2018).
- Meghan Sacks & Alissa R. Ackerman, Bail and Sentencing: Does Pretrial Detention Lead to Harsher Punishment?, 25 CRIM. JUSTICE POL'Y REV. 59, 59 (2012).

- Michael Pinard, An Integrated Perspective on the Collateral Consequences of Criminal Convictions and Reentry Issues Faced by Formerly Incarcerated Individuals, 86 B.U. L. REV. 623, 634– 36 (2006).
- N Malega & Thomas H. Cohen, Bureau of Justice Statistics State Court Organization, 2011, At 5 (2013).
- Paul Ekman et al., A Few Can Catch a Liar, 10 PSYCHOL. SCI. 263, 265 (1999).
- Paul Heaton, Sandra Mayson, & Megan Stevenson, the Downstream Consequences of Misdemeanor Pretrial Detention, 69 STAN. L. REV. 711, 713–18 (2017).
- Paul Rosenzweig, Overcriminalization: An Agenda for Change, 54 AM. U. L. REV. 809 (2005).
- Samuel R. Gross, Errors in Misdemeanor Adjudication, 98 B.U. L. REV. 999, 1009–10 (2018).
- Samuel Wiseman, Discrimination, Coercion, and the Bail Reform Act of 1984: The Loss of the Core Constitutional Protections of the Excessive Bail Clause, 36 FORDHAM URB. L. J. 121, 129–30 (2009).
- Sandra G. Mayson, Dangerous Defendants, 127 YALE L. J. 490, 492–93 (2018).
- Sandra Guerra Thompson, “Do Prosecutors Really Matter? A Proposal to Ban One-sided Bail Hearings", Hofstra Law Review 44 (2016).
- Sarah Ottone & Christine Scott-Hayward, Pretrial Detention and the Decision to Impose Bail in Southern California, 19 CRIMINOLOGY, CRIM. JUST., L. & SOCIETY (2018). Available online on 20/6/2020 at:
  https://ccjls.scholasticahq.com/
- Shana Conklin, "juveniles locked in limbo: why pretrial detention implicates a fundamental right", Minnesota law review 96 (2012).
- Shima Baradaran BAUGHMAN, The Bail Book: A Comprehensive Look At Bail In America’s Criminal Justice System 1–17 (2018).
- Shima Baradaran BAUGHMAN, Restoring the Presumption of Innocence, 72 OHIO ST. L.J. 723, 727, 728 (2011).
- Shima Baradaran BAUGHMAN, the History of Misdemeanor Bail, 98 B.U. L. REV. 837, 861 863 (2018).
- Shima Baradaran Baughman, Costs of Pretrial Detention, 97 B.U. L. REV. 1, 5–7,(2017).

(ISSN: 2537- 0758)

- Shima Baradaran & Frank L. McIntyre, Predicting Violence, 90 TEX. L. REV. 497, 513–23 (2012).
- Soolean Choy, Extending Meaningful Assistance to Misdemeanor Defendants, 22 TEX. J. ON C. L. & C. R. 73, 88–89 (2016).
- Sonja B. Starr, The Risk Assessment Era: An Overdue Debate, 27 FED. SENT'G REP. 205, 205 (2015).
- Sonja B. Starr, Evidence-Based Sentencing and the Scientific Rationalization of Discrimination, 66 STAN. L. REV. 803, 806 (2014).
- Timothy R. SCHNACKE, Center For Legal And Evidence-Based Practices, "Model" Bail: Redrawing The Line Between Pretrial Release And Detention, 190 (2017). available online on 9/11/2020: http://www.clebp.org
- W. Burrell and R. Gable,«From B F Skinner to Spiderman to Martha Stewart: the past, present and future of electronic monitoring of offenders», Journal of Offender Rehabilitation, 46 (3&4) (may 2008). Available online on 15/7/2020 at: https://www.researchgate.net
- William F. Duker, The Right to Bail: A Historical Inquiry, 42 ALB. L. REV. 33 (1977).
- William J. Stuntz, The Pathological Politics of Criminal Law, 100 MICH. L. REV. 505, n.32 (2001).
- Will Dobbie, Jacob Goldin, & Crystal S. Yang, The Effects of Pretrial Detention on Conviction, Future Crime, and Employment: Evidence from Randomly Assigned Judges, 108 AM. ECON. REV. 201, 212 (2018).
- V. Mark, E. Burns,«Electronic Home detention: New Sentencing Alternative Demands Uniform Standards», Journal of Contemporary Law Volume:18 Issue:1 (1992). Available online on 12/8/2020 at: https://www.ncjrs.gov

(D)- Articles:

- Angel Jackson, The Evolution of Money Bail Throughout History, April 18, 2016, Available on the internet in 12/06/2020: https://www.burnsinstitute.org
- Christopher T. Lowenkamp, Marie Vannostrand & Alexander Holsigner, Arnold Found., Investigating The Impact Of Pretrial Detention On Sentencing Outcomes 9 (Nov. 2013), available online on 28/6/2020:
  https://craftmediabucket.s3.amazonaws.com

- Christine BLUMAUER ET AL., Advancing Bail Reform In Maryland: Progress And Possibilities 13 (2018), available online on 22/4/2020: https://university.pretrial.org
- Daniel J. HALL, Nat'l CTR. For State Courts, Reshaping The Face Of Justice: The Economic Tsunami Continues 2 (2011).
- Jonathan Abel, Staph Sends Pinellas Jail Inmate into Coma, TAMPA BAY TIMES (Feb. 27, 2008), available online on 12/6/2020: http://www.sptimes.com
- Joseph A. Bick, Infection Control in Jails and Prisons, 45 CLINICAL INFECTIOUS DISEASES 1047, 1047 (2007).
- Lyndon B. Johnson, Remarks at the Signing of the Bail Reform Act of 1966 (June 22, 1966), available online on 15/9/2020 at: http://www.presidency.ucsb.edu
- Natalie R. Ortiz, County Jails At A Crossroads: An Examination Of The Jail Population And Pretrial Release 8 (2015), available online on 28/6/2020: https://www.naco.org

(E)- Studies, statistical reports:

- Administrative Office of the U.S. Courts, Judicial Business of the United States Courts: 2019 Annual Report of the Director, Table H-14 (Pretrial Services Release and Detention for the 12-month Period Ending September 30, 2019) (74.8% listed as "Detained and Never Released"), Available online on 2/6/2020: https://www.uscourts.gov
- Ael Rempel Et Al., Vera Inst. Of Justice, Jail In New York City: Evidence-Based Opportunities For Reform Viii (2017), available Online on 01/07/2020: https://www.law.nyu.edu
- Alexandra NATAPOFF, Misdemeanors, In Academy For Justice, A Report On Scholarship And Criminal Justice Reform (2017), available online on 18/4/2020: https://papers.ssrn.com
- Amber Widgery, Guidance for Setting Release Conditions, NAT'L CONF. OF ST. LEGISLATURES (May 13, 2015), Available Online on 13/07/2020: http://www.ncsl.org
- American Bar Ass'n, Criminal Justice Section, Frequently Asked Questions About Pretrial Release Decision Making 3, available Online on 29/6/2020: https://www.ncsc.org
- Andrea Ó SÚILLEABHÁIN & Colleen KRISTICH, Partnership For The Pub. Good, Cruelty And Cost: Money Bail In Buffalo 20 (2018), Available Online on 12/07/2020: https://ppgbuffalo.org

(ISSN: 2537- 0758)

- Arkansas Profile, Prison Policy Initiative (2014), available Online on 01/07/2020: https://www.prisonpolicy.org
- Bail in America: Unsafe, Unfair, Ineffective, PRETRIAL JUST. INST., Available Online on 12/07/2020: http://www.ma4jr.org
- Bureau Of Justice Statistics, Special Report: Pretrial Release Of Felony Defendants In State Courts 2 (2007), available online on 17/4/2020: https://www.bjs.gov
- "California's Annual Cost to Incarcerate an Inmate in Prison", Legislative Analyst's Office, last modified December 2016, available online on 16/6/2020: www.lao.ca.gov
- Christa Brown, Off. Of The Treasurer & Tax Collector Of The City & County Of S.F., Fin. Just. Project, Do The Math: Money Bail Doesn't Add Up For San Francisco (June 2017), available Online on 12/07/2020: https://sftreasurer.org
- Christine BLUMAUER ET AL., Pretrial Just. Inst., Advancing Bail Reform In Maryland: Progress And Possibilities 23 (2018), available Online on 13/07/2020: https://university.pretrial.org.
- Colin Wood, California is ditching bail, and now courts must choose a risk assessment tool, STATESCOOP (Sept. 5, 2018), available online At 02/07/2020: https://statescoop.com.
- Crim. Justice Pol'y Program, Harv. L. Sch., Moving Beyond Money: A Primer On Bail Reform 15 (2016), available online on 13/07/2020: http://cjpp.law.harvard.edu
- Harris Cty. Criminal Courts At Law, Rules Of Court 10, available Online On 02/07/2020 :Http://Www.Ccl.Hctx.Net.
- Human Rights Watch, The Price Of Freedom: Bail And Pretrial Detention Of Low Income Nonfelonydefendants In New York City 1 (2010), available online on 20/6/2020: https://www.hrw.org
- John J. Gibbons & Nicholas de B. Katzenbach, Confronting Confinement: A Report of the Commission on Safety and Abuse in America's Prisons, 22 WASH. U. J.L. & POL'Y 385, 399–400 (2006).
- Mark HEYERLY, KY. Pretrial Services, Pretrial Reform In Kentucky 13 (2013), available online on 12/07/2020: https://www.acluga.org
- Megan T. STEVENSON & Jennifer L. DOLEAC, Am. Const. Soc'y, The Roadblock To Reform 5 (2018), available online on 02/07/2020: https://www.acslaw.org

- Memorandum from N.J. Att'y Gen. Christopher S. Porrino to Dir., Div. of Crim. Justice et al 55 (May 24, 2017), available online on 20/9/2020 http://www.presidency.ucsb.edu
- Michael R. Jones, Pretrial Justice Inst., Colorado: An Example Of Pretrial Justice Reform In Progress (2014), available online on 01/07/2020: https://www.ncsc.org
- Michael REMPEL ET AL., Jail In New York City: Evidence-Based Opportunities For Reform (2017), available online on 3/5/2020: https://storage.googleapis.com.
- National Association Of Criminal Defense Lawyers, Three Minute Justice: Haste And Waste In Florida's Misdemeanor Courts 16–17 (2011).
- NYC's Jail Population: Who's there and Why? NYC Independent Budget Office, August 22, 2013, available online on 18/6/2020: https://ibo.nyc.ny.us
- PRETRIAL JUST. INST., The State Of Pretrial Justice In America 11–12 (2017), available online on 29/6/2020: https://university.pretrial.org
- Q & A: Profile Based Risk Assessment for US Pretrial Incarceration, Release Decisions, Human Rights Watch (June 1, 2018), available online on 02/07/2020: https://www.hrw.org
- Robert C. BORUCHOWITZ ET AL., Nat'l Ass'n Crim. Def. Law., Minor Crimes, Massive Waste: The Terrible Toll Of America's Broken Misdemeanor Courts 11 (2009), available online on 02/08/2020: www.nacdl.org
- Sonya TAFOAY ET AL., Pretrial Release In California 11 (May 2017), available online on 5/5/2020: http://www.ppic.org
- State And Local Expenditures On Corrections And Education: A Brief From The U.S. Department Of Education, Policy And Program Studies Service (July 2016), available online on 16/6/2020: www.ed.gov
- "State Spending Per Student at CSU and UC Remains Near the Lowest Point in More Than 30 Years", California Budget & policy Center, available online on 30/6/2020: http://calbudget-center.org
- Stuart Rabner, Bail Reform in New Jersey, TRENDS IN ST. CTS. 28 (2017), available Online on 13/07/2020: https://www.ncsc.org
- The Pew Charitable Trusts, Use of Electronic Offender-Tracking Devices Expands Sharply- Number of monitored individuals more

(ISSN: 2537- 0758)

than doubled in 10 years, Sept 2016, available online on 14/6/2020: https://www.pewtrusts.org

- The Socioeconomic Impact of Pretrial Detention, Open Society Justice Initiative (February 2011), available online on 17/6/2020: www.opensocietyfoundations.org
- Thomas H. Cohen And Brian A. Reaves, Bureau Of Justice Statistics, U.S. Dep't Of Justice, Pretrial Release Of Felony Defendants In State Courts 2 (2007): Https://Www.Bjs.Gov
- Thomas Cohen & Brian Reves, U.S. Dep't. Of Justice, Bureau Of Statistics, Pretrial Release Of Felony Defendants In State Courts, Nov. 2007, At 1.
- Uniform Crime Report January–September 2017, N.J. ST. POLICE (Oct. 13, 2017), available online on 13/07/2020: http://www.njsp.org

(F)- Assessments, legislative reports:

- A Guide to Manually Calculating a Public Safety Assessment (PSA)–Utah May 2018, UTAH CTS. (May 23, 2018), available Online on 12/07/2020: https://www.utcourts.gov
- Hawai'i State Bar Ass'n, Report Of The 2016 Criminal Law Forum 5 (2016), available online on 02/07/2020: https://acluhawaii.files.wordpress.com
- National Conference Of State Legislatures, Pretrial Detention,(2013), available online on 16/04/2020: http://www.ncsl.org
- National Conference Of State Legislature, Pretrial Release Conditions (2015), available online on 15/5/2020: https://www.ncsl.org
- National Conference Of State Legislatures, Citation in Lieu of Arrest, (2019), available online on 20/5/2020 at: http://www.ncsl.org
- National Conference Of State Legislatures, Guidance for Setting Release Conditions, available online on 12/8/2020: http://www.ncsl.org
- Office Of The Legislative Auditor General, State Of Utah, A Performance Audit Of Utah's Monetary Bail System (2017), available online on 15/6/2020: https://university.pretrial.org
- Public Safety Assessment: Risk Factors and Formula, UTAH CTS. 2 (Aug. 23, 2016), available online on 12/07/2020: https://www.utcourts.gov

- Public Safety Assessment: New Jersey Risk Factor Definitions, N.J. CTS. (March 2018), available online on 13/07/2020: https://www.njcourts.gov
- Special Order S06-13:Bond Procedures, CHI. POLICE DEP'T (Aug. 14, 2018), available online on 10/07/202: http://directives.chicagopolice.org
- The Colorado Pretrial Assessment Tool (Cpat), Colo. Ass'n Of Pretrial Services 9 (June 2015), available online At 02/07/2020: https://university.pretrial.org
- Trends In Pretrial Release: State Legislation Update, Nat'l Conf. Of St. Legislatures (Apr. 2018), available online on 9/5/2020: http://www.ncsl.org
- Wisconsin Judicial Conference, State of Wisconsin Revised Uniform State Traffic Deposit Schedule and Trespass to Land Deposit Schedule, 2 (2017).

(G)- Press Releases:

- Alexi Jones, Initiative, "Correctional Control 2018: Incarceration and supervision by state" December 2018 , available online on 14/6/2020: https://www.prisonpolicy.org
- Anna Maria Barry-Jester, You've Been Arrested. Will You Get Bail? Can You Pay It? It May All Depend On Your Judge, Fivethirtyeight (June 19, 2018), available online on 12/07/2020: https://fivethirtyeight.com
- Ben Botkin, Jail stays for low-level misdemeanors differ by county, ENID NEWS & EAGLE (June 4, 2018)
- David Brodwin, " How High Prison Costs Slash Education and Hurt the Economy", U.S. News, May 24, 2012, available online on 18/6/2020: www.usnews.com
- Gillian Friedman, Poor People are Trapped Behind Bars. How Utah is Using an Algorithm to get some of them out, DESERET NEWS (June 17, 2018), available online on 13/07/2020: https://www.deseretnews.com
- Gloria Penner, Joanne Faryon, "Soaring Costs for California's Failing Prison System, " KPBS, (Jan. 8, 2010), available online on 16/6/2020: www.kpbs.org

(ISSN: 2537- 0758)

- James C. McKinley, Jr., Cuomo, in Bid to Help Poor, Proposes Ending Cash Bail for Minor Crimes, N.Y. TIMES (Jan. 2, 2008), available online on 20/9/2020 at: https://www.nytimes.com
- Jamiles Lartey, New York City to End Cash Bail for Non Felony Cases in Win for Reform Advocates, GUARDIAN (Jan. 10, 2018), available online on 20/9/2020 at: https://www.theguardian.com
- Laura I. Appleman, "Justice in the Shadowlands: Pretrial Detention, Punishment & The Sixth Amendment", Washington Lee Law Review 69 (2012): 1310.
- Memorandum from N.J. Att'y Gen. Christopher S. Porrino to Dir., Div. of Crim. Justice et al 55 (May 24, 2017), available online on 20/9/2020 at: http://www.presidency.ucsb.edu
- Paighten Harkins & Jessica Miller, Utah Courts quietly rolled out a new way to set a suspect's bail based on one's risk. Bail bondsmen are not pleased, SALT LAKE TRIB. (June 7, 2018), available online on 02/07/2020: https://www.sltrib.com
- Robert Salonga & Alexei Koseff, Gov. Brown signs Bill Eliminating Money Bail in California, MERCURY NEWS (Aug. 29, 2018), available online on 02/07/2020: https://www.eastbaytimes.com
- SHANE BAUER, Inside the Wild, Shadowy, and Highly Lucrative Bail Industry", Mother Jones, May/June, 2014, available online on 18/6/2020: www.motherjones.com

ثالثاً– مواقع ذات صلة على شبكة الأنترنت:

الأمم المتحدة	https://www.un.org/ar /
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	https://www.ohchr.org/EN/Pages/Home.aspx
مفوضية شئون اللاجئين	https://www.unhcr.org /
مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا	http://hrlibrary.umn.edu/arab /
مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الجزائرية	https://www.asjp.cerist.dz/en

معهد بيرنز للعدالة والإنصاف	https://www.burnsinstitute.org/
مركز حقوق الإنسان الأيسلندي	http://www.humanrights.is/en/home
المركز القانوني والممارسات القائمة على الأدلة	http://www.clebp.org/home.html
مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي	https://carnegieendowment.org /
مؤسسة الحدود الإلكترونية	https://www.eff.org /
المجلس القومي المصري لحقوق الانسان	http://www.nchregypt.org /
متحف تاريخ العدالة والجريمة والعقاب	https://criminocorpus.org
مكتبة جامعة كاليفورنيا في سانتا باربرا	https://www.ucsb.edu /
كلية كورنيل للحقوق	https://www.law.cornell.edu/
مكتبة جامعة ما قبل المحاكمة	https://university.pretrial.org/home
قاموس بلاكس القانوني المجاني على الإنترنت	https://thelawdictionary.org/recognizance /
جمعية المرصد الدولي للسجون	https://oip.org /
مبادرة سياسة السجون	https://www.prisonpolicy.org /
موجز السجن العالمي(WPB)	https://www.prisonstudies.org
موقع المعلومات التشريعية لولاية كاليفورنيا	https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/home.xhtml
المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا	https://www.occourts.org/index.html
المحكمة العليا لمدينة لوس انجلوس	https://www.lacourt.org
موقع القضاء لولاية انديانا	https://www.in.gov/judiciary /
موقع ولاية أريزونا القضائي	https://www.azcourts.gov /
محكمة مقاطعة كونيتيكت	http://www.ctd.uscourts.gov/
الناشر القانوني الرسمي لولاية نيومكسيكو	https://www.nmcompcomm.us /
تشريعات المكسيك الجديدة	https://www.nmlegis.gov/
محاكم ولاية ماريلاند	https://mdcourts.gov /
مكتب الميزانية المستقل في مدينة نيويورك	https://ibo.nyc.ny.us/

(ISSN: 2537- 0758)

https://openstates.org/co/	الجمعية العامة في كولورادو
https://www.courtinnovation.org/	مركز ابتكار المحاكم
https://www.bjs.gov /	مكتب إحصاءات العدل الأمريكي
https://www.ncsl.org /	المؤتمر الوطني للمجالس التشريعية للدولة
https://www.conseil-constitutionnel.fr	المجلس الدستوري الفرنسي
https://www.legifrance.gouv.fr	التشريعات الفرنسية
https://www.service-public.fr	الإدارة العامة الفرنسية
http://www.justice.gouv.fr	وزارة العدل الفرنسية